٢٨٤٠
٥٤١٠٨
شرح الجامع
مدرسة

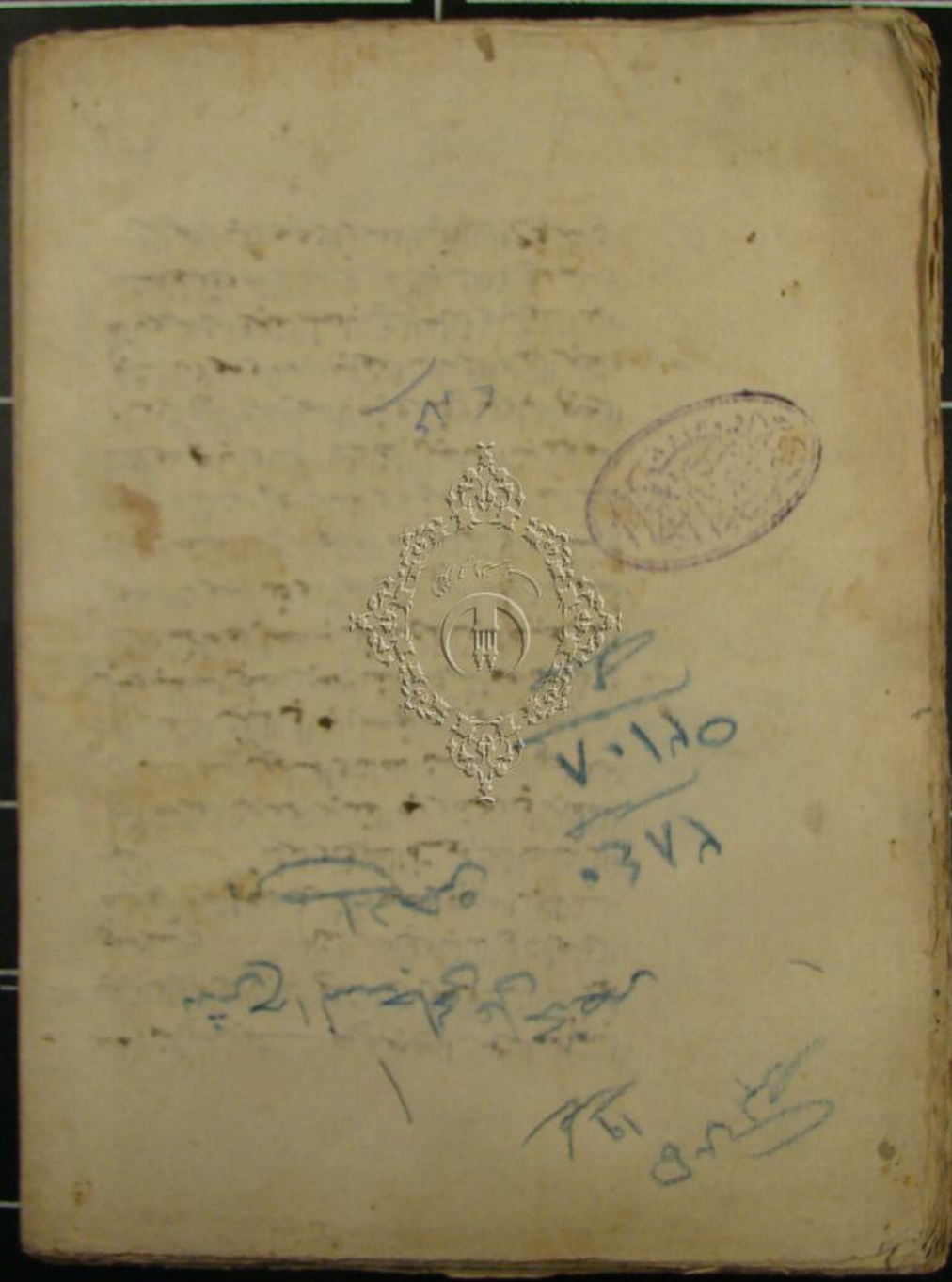

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بالانعام وافاض عليه سحائب
الرضوان في الدنيا وفي دار المقام والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الصحيح النسب والشرف وعلى اله واصحابه
الذين حازوا بمحبته الظرف والترف اما بعد فيقول
الفقير الى رحمة ربه القدير احمد بن العلامة الشيخ
احمد السماعي احسن الله لنا وللمسلمين بمنه المساعي
ان افضل الاعمال ما توصل به الى الملك المتعال والوسيلة
في ذلك هو اشرف الخلق اجمعين صلى الله عليه وعلى
اله ومحبيه امين فمن تمسك به حصل له ما تمنا ومن
تعلق باذياله اضحى مقربا للمولاه وقد رجوت الدخول
في سلكه والانتماء لجنابه المعظم بشرح لما اختصره سيدي
عبد الله ابن ابي جمرة ذو القدر المفخم من كتاب ابي عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمنا واياهم مولانا
الرحيم الباري وقد رويته بالسماع عن الشيخ الامام
والحبر الهمام الشهاب القويسني سيدنا ومولانا الشيخ
احمد الملوي وقد اجازني باصله كغيره من مروياته
وسنده في ذلك مذكور في اجازاته وقد لخصته
من شروح البخاري والمصري والاجهوري وهو المراد

بالسماح

بانه حيثما اطلقت ذلك سالكا سبيل الاختصار لقصور
الهمم جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعني به
والمسلمين وازال عنا جميعا بمنه وفضله الهم والغم
قال رحمه الله تعالى بسم اي ملتبسا متبركا او مستعينا
به اولف له باسم غيره كالمشرك المبتدي باسم غيره
ايضا فقيه قصر بمعنى ان الملابسة التي هي معنى الباء
محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص الله علم
على الذات المخصوصة الرحمن صفة مشبهة الرحيم
اسم فاعل وكالاول وهما للمبالغة من رحم جعل لازما
كالفرايض فنقل الى فعل بالضم ليصح بنا الصفة او ينزل
المتعدي منزلة اللازم كفلان يعطي وذلك مطرد في المدح
والذم والرحمة في اللغة رقة القلب وهو تعالى منزه
عنها فالمراد لازمها وغايتها من الانعام ان جعلت
من الصفات الفعلية وارادة الخير عند الجمهور وان
كانت من الصفات الذاتية فالرحمة مجاز مرسل قال العلامة
سبط الناصر الطبلاوي نقلا عن بعض مشايخه ان هذا
بحسب اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة
شرعية لغاية المعنى اي حيث اتحد النوع فلا يراد احدهما
ابلغ من حاذر قال عبر به تنزيلا لمقوله منزلة ما حصل

لغوة رجايه او اكتفا بالحصول الذهني العبد الفقير اي
كثير الاحتياج فيكون فعيل صيغة مبالغة او دايم الفقر اي
لحاجة الي ربه اي الي رحمته فيكون صفة مشبهة كرفيع

قوله عبد الله هو اسمه وكان من الاكابر العارفين بالله وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين انه رآه ان اقتنع جالس على كرسي وعليه خلق عظيم والانبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهو كالخدم فاردت ان اقبل يده فمنعني من ذلك الرؤيا ثم قصها على شخ فقال له لكن هذا مع ان غاية الامر ان تراه من اولياء الله فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم لتعظيم امر الله لخلقه ووجهه الله سر

بالراي نسبة الي ازد كفلس ابو احي باليمن ومن اولاده
المصنف انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج بن عبادة
رحمه الله تعالي جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي
اللهم ارحمه وهذا القول يحتمل ان يكون من المصنف وان
يكون من غيره والحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام
بالفواضل والفضايل هي المزايا الذاتية والفواضل هي
المزايا المتعدية والمراد بكونها متعدية انه يتوقف
تحققها على تعلقها بالغير بخلاف الذاتية فانه مع قيل
ان اريد تقدم الذات فلا شيء من الفضايل كالعلم والفواضل
كالانعام كذلك وان اريد تقدم الاثر فكل منهما اثره يتعدى
ولا ينقض التعريف بالحمد بازا الصفات الذاتية او الشجاعة
لانها وان لم تكن افعالا ولا اختيارية لكن هي في حكمها
للدلالة عليها وترتيب ثب افعال اختيارية عليها

وتقديم

تنبيه اعلم ان بين الحمد والشكر ست نسب منها ثلاث عموم وخصوص مطلق وافتراق عموم وخصوص وجه وواحدة ترادف ونظم ولك الاجمال فقال

اذا ينسب الحمد والشكر فبينهما
يوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر على الذب عرف انحض جميعها
وفي لغة الحمد عرفا ايرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة
وذي ينسب لمن بصوعارف
ولكن يراعي الحمد فيها سوى التي
بشكر لذي عرف وحمد يخالف

وقوله ولكن يراعي الحمد فيها الخ معناه ان النسب المذكورة يصح ان تكون عن التحقق والوجود لا عن احدهما

واعلم ان بين الحمد والشكر ست نسب ثلاث عموم وخصوص مطلق وثلاث عموم وخصوص من وجه وواحدة ترادف والكل ذكر في البيتين وقال اذ نسبا الحمد والشكر وجدتها بوجه له عقل اللبيب يوالف فشكر لذي عرف انحض جميعها وفي لغة الحمد عرفا يرادف عموم لوجه في سواهن نسبة وذي ينسب لمن بصوعارف ولكن يراعي الحمد فيها سوى التي بشكر لذي عرف وحمد يخالف فقوله ولكن يراعي الحمد فيها الخ معناه ان النسبة المذكورة يصح ان تكون عن التحقق والوجود لا عن احدهما اذ لا يصح حمد النبات بالثمر الخ

وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى باعتبار ان المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسمه تعالى لملاحظة الاهتمام الذاتي ولختيار لفظ الله لكونه سبحانه مشتهرا في ضمنه باوصاف الكمال والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق والجملة الاسمية ليفيد الدوام والثبات ولو بواسطة العدول او معونة المقام وقوله حمده منصوب على المفعولية المطلقة اي وجب حمده الذي يتعين له وتستحقه ذاته العلية

والصلاة لغة ان معناها واحد هو العطف بفتح العين ثم هو بالنسبة اليه تعالي الرحمة والي الملايكة الاستغفار والي الادميين دعا بعضهم لبعض فالعطف مستعمل في الثلاثة بطريق الاشتراك العارض لا من المشترك حقيقة وهو الموضوع لاكثر من معنى باوضاع متعددة والمراد بلوازم معنى الصلاة في حق الملايكة الاستغفار ان ما وقع منهم يسمى استغفارا وان لم يكن بلفظ الاستغفار كما يدل عليه ما ياتي في كلام المصنف من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه كما ان ما يقع منا يسمى بالدعا وان لم يكن بلفظ دعا فاندفع ما اورده الشراح في الصحاح الصلاة اسم لما يوضع موضع

صلاة ولا تقال تصليه الخ ومنه قوله تعالى ثم ليجهم صلوه المذكور في سورة الحاقة واصل صلوه صليوه استثقلت الضمة فنقلت الى اللام بعد سلب حركتها فسكنت اليا فالتقا ساكنان فحذفت اليا لالتقا الساكنين وما قبل الواو اصلوها اليوم وتوا اصلوها فاصبروا فعلوه من نقل الامر المفتوح ما قبل الواو الواو مضارعه اصلى

صلى تصلية وبالغ في الاخير ثم صلى بمعنى دعا لكن وهو على وابقي تقاربا الخ والاصل في الالف الكامل وغيره ثلاثة ايضا على هذا الوزن ثم حذفت الياء الاخيرة تخفيفا وهذا معتمد المصنف اي الذي يقال فيه اعلى الشاء وما يعود الضمير اليه الذي يقال فيه اعلى الشاء وما يعود الضمير اليه

والوقوف على ثانيه بالسكون او الروم والاشمام وهو ضم الشفتين بعد الاسكان اشارة الى الحركة المحذوفة للوقف

وانما الاتيان بصيغة الغائب مع ان المقام للخطاب لان الاسم الكريم لا يليق به والمعنى انه ليس اهلا لان يخاطب

وتخصيص الفرد الكامل بالذكر لان الحمد والصلاة بمعنى الثناء يقتضي ان يكون كل منهما اكمل افراد الثناء

والمقصود من الصلاة على النبي ان يثني عليه ربه

والحاصل ان صلى الله عليه وسلم يحتمل ثلاثة معان الاول ان يكون بمعنى الاستغفار والثاني ان يكون بمعنى الاستغفار والتعظيم والثالث ان يكون بمعنى الاستغفار والتعظيم والدعاء بالخير

وعلى الاول فالمراد بالآل جميع المؤمنين وعلى الثاني فالمراد بهم اتباعه صلى الله عليه وسلم وعلى الثالث فالمراد بهم اتباعه صلى الله عليه وسلم الذين هم على دينه

والصلاة على غير الانبياء والملايكة جايزة بالتبعية لا بالاصالة على الاصح

ان الاول يتعدى بعلى لمفعول ولحق والثالث يتعدى بالام لمفعول ولحق وهو على وابضر تبعا لحكم

والسلام بمعنى التحية وهي الدعا بالسلامة من الآفات

والصلاة على غير البرية والفرق بين الآل والاصحاب

والسلام على غير البرية والفرق بين الآل والاصحاب

والصلاة على غير البرية والفرق بين الآل والاصحاب

والسلام على غير البرية والفرق بين الآل والاصحاب

المصدر تقول صليت صلاة ولا تقل تصلية اه قال الشهاب
الخفاجي في شفا الغليل هذا مما اشتهر وليس كذلك لان التصلية
مصدر على عادتهم في ترك المصادر القياسية وهو الذي
عدّ صاحب القاموس ومن تبعه اه والسلام بمعنى التسليم
اي التحية كالبيان علي محمد قال بعض المحققين في شرح النخبة
توهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك
بل هو مختص بفعل يتعدى باللام تارة وبعلى مرة كدعاله
ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين
في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما
ترد بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من اصله وبهذا اندفع
ما الطال به السر الخيرة بكسر الخا المعجمة مع فتح الياء وسكونها
اي المختار من خلقه اي مخلوقاته تعالى وعلى الصحابة جمع
صحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الحياة
اجتماعا متعارفا مؤمنا بانه نبي بالفعل لخرج من راه قبل
البعثة ومن راه بعد الموت وفي السماء ليلة الاسرا لختلف
فيمن راه قبل الدعوة كورقة واعتمد بعضهم عدم دخوله
في الصحابة السادة جمع سيد والاصل سودة بوزن حركة
اي الاماجد الاشراف المختارين اي الذين اختارهم الله

لصحبته

قوله فلما الخ اعلم ان لما بفتح وتشديد الميم لها معان كثيرة ثلاثة الاول لما الجازمة وتختص بالمضارع فتنفيه
وتقلبه ماضيا كلم الثاني لما الحينية ويقال لها الرابطة وتختص بالماضي وتطلق حينئذ على وجهين
اولهما اي الكرمة ويقال لها حرف وجود لوجود وهي رابطة لانها ربطت بي بوجود غيره الثالث لما الاستثنائية
اي حرف استثنا بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد لما فان نافية ولما حرف استثنا بمعنى الا ونفي الشيء
اثبات وللمعنى ما كل نفس الا عليها حافظ واما على قراءة من قرأ السبعة بتخفيف الميم فان مخففة من الثقيلة واللام فارقة
لصحبته صلى الله عليه وسلم وبعد اتى بها اقتداء به ونقل مضارع اتى اليه وقوله لما اللام قد تزاد
صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها اي باصلها وهو وما صلة اي زيدة وعلى صلة اتى وقوله لما اللام قد تزاد
اما بعد في خطبه وعصا مكاتباته فلما كان لحديث المبتدا او هذا ان الحديث الخ والجملة من المبتدا والخبر
اي ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قبل او الى صحابي او تعالى وان كل لما جمع لنا مخصوص بالحديث
الى من دونه قولا او فعلا او صفة وترادفه لخبر علي
انه الصحيح ويعبر عن هذا العلم بعلم الحديث رواية نحو الصحيح وقد يعبر عنه بعلم الحديث
وهو المراد هنا وقد نظم بعضهم ما يتعلق به روايه ودرايه فقال علم الحديث معنا فالدرايه ذا علم بكل معنا وللنبي قل
موضوعه ذات خير لطف غايته الصون في نظمه عن كل ما خلل
وان تودّ من حقيقة الدرايه قل علم براو ومروي فلا تمل
اي قواعد وضوابط يعلم بها حال الراوي والمروي من حيث صحة وضعفا وكيفية الاخذ وكيفية الاداء
اي حال كلاهما للموضوع غايته علم بمقبوله او ضد ذا امتثل
وحكمه يعني نقله الى الامة وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى
المعنى اخذ من الحديث الاتي ويحتمل عن ظهر قلب ويرشد نقل الحديث عيانا تعلم ذلك
اليه قوله فيما حفظها فان الظاهر ان المراد منه ما ذكر من قوله فلما هي على ثلاثة اوجه
اقرب الوسايل جمع وسيلة اي ما يتقرب به الى الله عز وجل التي هنا وقافيه نحو ثالثهم وقوله بمقتضى الاثار الواردة في ذلك متعلق باقرب
والاثار جمع اثر وهو الحديث غير المرفوع وقد يطلق على بعض ما عداه ويحرك للفظ لوجود ذكر
المرفوع على غير وجه التغليب واما على وجه التغليب فلشيوعه وعلى فعيل بمعنى جيد وقيل بمعنى اول
فنها اي الاثار قوله صلى الله عليه وسلم من ادى اي اوصل

الي امتي حديثا واحدا فضلا عن اكثر يقيم بضم اوله من
اقام قال في المصباح اقام الرجل الشرع اظهره اه منكر عن
غيره اي يظهر به سنة للنبي صلى الله عليه وسلم أو يريد
به بدعة منكرة عن غيره فله لكنة فضلا من الله جزاء علي
ما فعل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ اي
نقل علي امتي اي لاجلها وعبر بعلي اشارة لاستعلاء الحافظ
بسبب حفظه حديثا واحدا كان له اجر واحد وسبعين بتقديم
السين علي الموحدة نبيا صديقا قال بن حجر في شرح الاربعين
هذا حديث موضوع اه ولعل المصنف ينبه علي ذلك
لانه قد شهر لذلك قال القسطلاني وتحرم رواية الموضوع مع العلم
به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء
ونحوهما اه وكان الاولي ابداله بحديث صحيح كقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها وقوله نضر الله روي بتشديد الضاد
المعجمة وتخفيفها والاكثر الاول والنضرة الحسن والرونق
والمعني خصه الله تعالي بالبهجة والسرور لانه سعي في
في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه بما
يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ كلمه
واداه كما سمعه من تغيير كانه جعل المعني غضا طريا والانار

الوارده

الوارده في ذلك كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني
في الاوسط فان قلت اثار جمع قلة فلا يصح الاخبار
بكثيرة عنه للتنافي قلت لا تنافي لانه استعمله في جمع
الكثرة بقرينة لمحل المذكور فائدة قال السيوطي في
في الغنية لحديث له وهل ثواب قاري الاخبار كقاري
القرآن خلف جاري قلت والظاهر جريانه لخلاف
في سماعه ايضا قياسا علي القاري اذ لا فرق وقوله
وعيت معطوف علي كان اي ابصرت الهمم بكسر الاول
جمع همة بمعني الارادة وتطلق علي القوة والعزم القوي
لغة واما عرفا فهي حال للنفس تبعثها ارادة وغلبة
انبعاث الي نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور
فعلية والا فدنية اي رايت اصحابها قد قصرت بفتح
الصاد المهملة من باب قعد كما في المصباح اي عجزت
عن حفظها عن ظهر قلب مع كثرة كتبها اي الاحاديث
المفهومة من قوله لما كان لحديث او الضمير للاثار
لانها بمعني الاحاديث لكن لا بقيد كونها في فضل
علم الاحاديث والكتب جمع كتاب لا مصدر كتب كما يدل

علي ذلك قوله واختصر اسانيدها فيسهل حفظها
خلافا لما وقع للشه وقوله من اجل متعلق بقوله قصرت
اي عمدت عن لحفظ لاجل ذكر اسانيدها جمع سند وهو
هو عبارة عن الرجال المعبر عنهم بالطريق هذا هو الحقيق
وهو المراد هنا فرايت الفا زايدة لان جواب لما لا يقترن
بها طف علي الصحيح ان اخذ بمد الهمزة واصله بهمزتين
قلبت الثانية الفا علي القاعدة من اصح كتبه كما بالخصر
منه لحاديث اي اكتفي منه باحاديث بحسب بفتح السين
اي بقدر لحاجة اليها واختصر اسانيدها اي ذكر
رواتها ما عدا رواة لحديث فلا بد اي لا محيد ولا انفكاك
منه اي من ذكرهم فيسهل بذلك الاختصار حفظها
وتكثر الفايدة هي في اللغة ما شفيه من علم او مال
فيها اي بسببها وانتي بقوله ان شا الله تعالي امتثالا
للاية الكريمة فوقع لي اي وقع في نفسي ان يكون
ما اريد الاختصار منه كتاب الامام ابي عبد
الله محمد البخاري نسبة الي بخارى بضم الموحدة
وفتح لخا المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن
ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام ونقوبن
اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة

بن

بن يردزبه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها دال
مهملة مكسورة فراي ساكنة فموحدة فها علي المشهور
وهو بالفارسية الزراع ولد يوم لجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة لجمعة
لثالث عشره شوال سنة اربع وتسعين ومايه وماتر
سنة خمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة وفقه
شهيرة ومناقبه كثيرة لكونه من اصح لم يقل اصحها
اي كتب لحديث وان كان هو المعتمد خروجا من خلاف
من فضل عليه كتاب مسلم كبعض المغاربة والله در القايل
قالوا لمسلم فضل قلت البخاري لعلي قالوا لمكرر فيه
قلت المراد لعلي وكرره اي البخاري رحمه الله كان من
الصابرين بشهادة المتقدمين والمتاخرين فقد قال
الامام احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وكتب اهل بغداد اليه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس
بعدك خير حين تفتقد وقد كان زاهدا في الدنيا
راغبا في الاخرة وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة
ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها
وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق

به فكان كثير الكرم ومن شعره اغتنم فصل في الفراغ فضل ركوع
فعسى ان يكون موتك بغتة كم صحيح رايت من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلته ولانه كان مجاب الدعوة فقول
روي انه لما بلغه ان اهل سمرقند في دخوله فقوم
يريدونه وقوم لا ضجر ليلة فديمي وقد فرغ من صلاة الليل
وقال اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فمات في ذاك الشهر وهذا دعا لاجل امر ديني فلا كراهة
فيه ودعا قايله اي كتابه فارجو ان ادخل في تلك الدعوة
ولانه قد قال لي من لقيته من القضاة جمع قاض الذين
كانت لهم المعرفة بالعلوم والرحلة بكسر الراء والضم لغة اي
الارتحال لاخذ المنطوق والمفهوم حالة كون من لقيته
ناقلا عمن لقي من السادة المقرلهم بالفضل اي الخير او الزيادة
فيه والقول هو قوله ان كتاب البخاري ما قرئ في وقت
شدة بكسر الهمزة اي كرب قوي الا فرجت بتشديد الراء
اكثر من تخفيفها اي كشفت ولا ركب مصاحبا به في مركب
بفتح الكاف اي سفينة وجمعها مراكب فرق بكسر الراء من
باب تعب فرغبت مع بركة الحديث في تلك البركة قال
في المصباح البركة الزيادة والنماء اي رغبت في تحصيل تلك
الاشياء مصاحبة لبركة الحديث لما في القلوب من الصدى

بوزن

بوزن الوحي وهو في الاصل ما يعلوا السيف ونحوه من
الصدأ شبه الذنوب التي على القلب به واستعاره له على
طريق الاستعارة المكنية التصريحية فاعله اي الكتاب للذكرة
يفضل الله ان يكشف عما يحتمل تشديد الميم فتكون ما
موصولة او موصوفة اي عن الذي او شيء بها اي
القلوب من الذنوب ويكون هذا تاكيدا لما تقدم
ويحتمل وهو الاولى تخفيفها مع القصر اي عمى كائنا
بها اشارة لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور وان يفرج بتشديد الراء وتخفيفها
في لغة من باب ضرب اي يكشف عنا شدايد الاهوال جمع
جمع هول بالقصر وهو ميل النفس الى الامور الذميمة
التي راكمت اي اجتمعت عليها ولعل بحمل جمع جملة كوفة
وبصرة اي بمجموع تلك الاحاديث الجليلة اي العظيمة
تعفي اي تلك القلوب وضمن عفى معنى تخلص فعداه
بمن في قوله من الفرق في بحور البدع جمع بدعة والمراد
بها هنا الامور المخالفة لنهج الشريعة والاثام اي البدع
والاثام التي كالبحور فلما كملت بتثليث الميم معطوف
على مقدر اي فحصلت فلما تمت بحمد ما وفقه الله
اليه اي وفقنا الله له فاذا هي اي تلك الاحاديث المحصلة

ثلاثمائة حديث غير بضع بكسر الباء وقد تفتح اسم لما
بين الثلاثة والتسعة اي ان العقد الثالث غير تام
فكان اولها كيف بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الحديث الذي يذكر فيه ذلك وكان اخرها
دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه
اي عدم سخطه الدايم عليهم فيها اي في الجنة اي اخرها
الحديث الذي يذكر فيه ذلك ايضا فسميته بمقتضى
وضعه الذي ذكر جمع النهاية اي الاقتضي الكاين
في بدء الخير وغايه اذ الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
ترتب عليه من الخيرات مالا يحصر على ممر الاوقات
وغاية ذلك دخول الجنة فضلا من الله ومنة ولم اوفق
بضم الراء مضارع وفق من باب قتل وفي لغة بكسرها
من باب ضرب وبحذف التشديد يدخلها لغة لابن الاعرابي
حيث جعل المخفف في المعاني كوفرقت بين الكلامين
والمثقل في الاعيان كفرقت بين العبدين فان الذي
حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة كما في المصباح
والمعنى لم افصل بينها اي تلك الاحاديث بتبويب
اي لم اجعلها ابوابا كما فعل الاصل ثم التسمية المذكورة
بفعله رجا اي لاجل رجاي ان يتمم الله لي ولكل

من

من قوله او سمعه بدء الخير اي الخير المبدوا به وهو الاسلام
بقاياه اي دخول الجنة فنادل الله الكريم رب العرش
العظيم ان يجعلها اي تلك الاحاديث لقلوبنا جلاء بكسر
الجيم مع المد اي كاشفة لصداه ولذا دينا شفاشه
الدين بمن حصل له مرض على طريق الاستعارة المكنية
واثبات الدا تخييل والشفاء ترشيح بمنه لانه لا يجب عليه
سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم بفتح التاء وكسرها
النبيين وذكر هذا تتميما لدعايه رجا ان الله يستجيب له بفضله
والحمد لله رب العالمين ثم لما ذكر اسمه تعالى حيث حمده وصلى على
نبيه ايضا لما ورد ان الله رفع ذكره بان لا يذكر الا يذكر معه
فقال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم هذا باب
بالتنوين وتركه مضافا الى الجملة بعده مرادا به لفظها والاخبر
بذلك كيف عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف على هذا
الاعراب كذلك كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من
ان كانت تامة وفي الكلام حذف مضاف اي جواب كيف
كان لان المذكور في الحديث هو الجواب لا السؤال بكيف
والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدأت

الشيء بدأ ابتدأ به وبدو من غير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور وابتدأه بحديث الوحي
لما تقدم انه مبدأ للخير اولان الاعتماد على جميع ما يذكر
في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي
اليه ولذا قدمه على حديث الايمان قال المحقق السندي
والحاصل ان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم هو بدء امر
الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدأ بناء
على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية
وابتدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي
هو الوحي بدأ وابتدأ الكتاب به اهـ والوحي لغة الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالشرع اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او بالهام او غيره مشافهة واقسام
الوحي على ما ذكره بعضهم عشرة وقد جمعها شيخنا العلامة
الاوحد والفريد الامجد الشيخ حسن علي المدابغي رحمه
الله تعالى فقال اقسام وحي عشرة فالسابق
ما قد رآه في المنام الصادق وبعد ذا اتاه اسرافيل وبعد
اتاه جبرائيل في صورة الرجال قد تطور كذحيه او غير
من الوحي وفي مثال رجل من البشر ثيابه بيض واسود
الشعر عن دين دبه قد ساله وتارة ينزل مثل الصلصلة

في مرتين

(وهذا القسم جعلك الناسبة بين الشيء والشيء)

في مرتين رؤية جلية والوحي في المعراج بالكلام مشافهة له
من السلام والنفث والوقع والاجتهاد لجزمنا بانه سداد
وملك الجبال جاء سربا بامر ربه بان يطيعه وقوله
وقد رأى صورته الاصلية ليس هذا من اقسام الوحي
فايدة ذكرها لمناسبة المقام اذ لم يكن فيها وحي كما
قاله بعضهم وتعقب الدماميني عد مجيئه على صورة
رجل ثيابه بيض واسود الشعر بان ظاهر القصة الذي
ذكر فيها مجيء جبريل على تلك الصورة انه لم يبلغ فيه
وحيا عن الله الى رسوله وانما جاء سائلا عن شرائع الاسلام
ليعلم الناس دينهم وتعقب عد اجتهاده من مراتب
الوحي بان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام والوحي قسمان عن عائشة بالهمز وعوام
المحدثين بلا همز لغة فيها، ويقال عيشة كما حكاه ابن فارس
وذكر الجوهري انها مولدة ام المؤمنين في الاحترام
والتوقير كبقية ازواجه صلى الله عليه وسلم لا في جواز
الخلوة وتحريم بناتهن ونحو ذلك ويقال فيهن امهات
وام المؤمنات انما قالت يحتمل انه من مراسيل الصحابة
فانها لم تدرك هذه القصة ويحتمل ان النبي اخبرها
بذلك كما يدل لذلك قولها قال فاخذني فيكون قولها

اوله ما بدي به حكاية لما تلفظ به صلي الله عليه وسلم وهو
بضم الموحدة وكسر الدال فلا يكون من المراسيل ثم بين ما بدئ به
من الوحي اي لا من ابتداء عمره وغير ذلك الرويا الصالحة
اي الصادقة وزاد قوله في النوم للايضاح ولدفع توهم ان
المراد بها رؤية العين على من يطلق عليها ذلك لا يقال
كانت هذه الرويا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان
الانبياء وحي دون غيرهم فكيف عرف هذه الرؤية وحيا
قبل النبوة لان الرويا الصالحة مطلقا من اقسام فقد سماها
صلى الله عليه وسلم جزأ من النبوة فكيف اذا كان صاحب
الرؤية ممن خلق للنبوة صلى الله عليه وسلم افاده السندي
فكان بالفا وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله
عليه لا يرى رويا بلا تنوين الاجاءت مجيء مثل بالنصب
على انه صفة للمصدر المحذوف او على الحال اي شبه فلق
اي ضياء الصبح قال في المصباح الفلق بفتحتين ضوء الصبح
اه وبه علم انه جرد الفلق عن بعض معناه واضافه الى
الصبح وهذا اولى من قول القسطلاني الفلق الصبح كله
لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام للخاص اه وعبر بذلك لان شمس
النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرويا الى ان ظهرت

اشعتها

اشعتها وتم نورها وانما ابتدي صلى الله عليه وسلم
بالرويا ليلائم مجاءه الملك وإتيانه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها
القوى البشرية ولم ينزل عليه في النوم شيء من القرآن ثم
حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو
بالرفع نائب عن الفاعل لما فيه من فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق وعبر بالمبني للمفعول لعدم تحقق الباعث
على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن
من باعث البشر وإتي بثم اشارة الى ان الخلوة حكم مرتب على
الرويا وكان يخلو ابفاد اي نقب في جبل حراء بينه
وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
وكان يجاوره لمزيد فضله لانه ينظر فيه الكعبة والنظر
اليها عبادة ففيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر
المذكور وهو بكسر الحاء وفتحها مصروف ان اريد المكان
وممنوع ان اريد البقعة ويجوز فيه المد والقصر وفيه
الف بعضهم بقوله وما اسم انث فيه وجوه عديدة
يونث طورا ثم طورا يذكر وقد جاء فيه الصرف ايضا
ومنعه ومن شا يمدده ومن شا يقصره وكذلك علم
قفا وقد جمع بعضهم احكامها فقال
حراء وقبا ذكر وانثهما معا وقد واقصر واصرف وامنع الفما

وفي نسخة الشم وكان يأتي جبل حرا فيتحنث فيه ولما كان
في معنى التحنث حفا أدرج معناه الزهري في الخبر فقال
التعبد الليالي اي مع اياما من واقتصر عليهن للتغليب
لان هن اسبب للخلوة فهي منصوبة على الظرفية معمولة
ليتحنث لا للتعبد والا اقتضى ان التحنث هو التعبد
المقيد بالليالي فليس كذلك ذوات العدد منصوب
بالكسرة صفة الليالي لارادة التقليل وابهام العدد لاختلافه
بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة
ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر لما عند البخاري جاورت بحرا
شهرا ولم يات التصريح بصفة تتعبد عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عايشة اطلعت على الخلوة بمجردها بعدا فان
الغرلة عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة
وقيل كان تعبده التفكر واختلف هل تعبد بشرع قبل للنبوة
المختار الوقف كما قاله ابن السبكي قبل ان ينزع بفتح
اوله وكسر الزاي اي يرجع الى اهله عياله ويتزود
بالرفع عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد لذلك اي
للخلوة او التعبد فيرجع الى خديجه خصها بالذكر بعد
التعبير بالاهل لانه تفسير بعد ابهام او اشارة
الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها

فيتزود

حتى فجأه الامر الحق اي الوحي وهو غار حرا فجاءه الملك بفتح اللام اي جبريل
وكان ذلك يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان وهو ابن اربعين سنة
والفا للعطف والسببية نحو فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه قال
ابن هشام وهذا هو الغالب على المتوسطة بين الجمل العاطفة فقال له
اقرأ امره مع علمه بانتفائها عنه ليتفرغ لقبولها فيقول علمني أو أقرئني
مثلا فليس الامر للطلب حقيقة كما افاده الشيراملسي قال السندي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من اقرأ اول الوهلة انه امره بالقراءة نفسها
على الفور لا بتعلم القراءة كما يأمر الصبي باقرأ اولا بها مطلقا كما هو
مقتضى الامر مطلقا اولا لما صح رده بقوله قال وفي رواية قلت
ما انا بقارئ والحاصل ان الصبي اذا قيل له اقرأ يراد الامر بتعلم
القراءة لا بالقراءة وانما نفاه صلى الله عليه وسلم لانه تكليف بما لا يطاق
فعلم امتناع التكليف بذلك قبل تقرر ظهور النبوة بعقله الكامل
وما نافية في الجميع او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة
استفهامية وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
على ما الاستفهامية ولا يؤبه جعلها للاستفهام ما جاء في رواية ما اقرأ بجواز
ان ما نافية قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين
المعجمة فالطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية بالمثناة الفوقية
بدل الطا اي خنقه حتى حبس نفسه قال العلامة الشيراملسي والمتبادر
انه وضع يده على عنقه صلى الله عليه وسلم ولم يقف فيه على شيء حتى بلغ مني الجهد

اي تهيأ للقراءة وتفرغ لا اوجد القراءة

قوله حتى جاءه الحق هو على تقدير مضاف اي حق مجيء الحق وفي نسخة فجاءه الحق وفي نسخة فجاءه الملك بالفاء للعطف والسببية نحو فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه وفي نسخة بالواو للعطف المفصول على المجمل

قوله ما انا بقارئ هو على تقدير مضاف اي ما انا بمتعلم القراءة والا فالمنفي نفس القراءة وفي نسخة ما انا بقارئ بالباء الزائدة في خبر ما الحجازية وفي نسخة ما انا اقرأ وفي نسخة ما اقرأ بحذف الباء وفي نسخة ما اقرأ بالباء وفي نسخة ما اقرأ بالباء وحذف الالف وفي نسخة ما اقرأ بالباء وحذف الالف وفي نسخة ما اقرأ بالباء وحذف الالف وفي نسخة ما اقرأ بالباء وحذف الالف

قوله وما نافية ويؤبه للاستفهامية ما اجيبت ان اقرأ

قوله ويزول الاشكال حاصله انه المعنية البشرية لا تتوقف على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدء امره وجوابه ان جبريل جيئ غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان في صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها جيئ الغطاء واجيب ايضا بان قوته صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة الملك ٩

يحتمل ان المعنى حتى وصل مني الي جهدي وهو ظاهر ويحتمل أن المعنى وصل مني جهده اي الملك اي لا على حالته الاصلية فيتضح المحال ويزول الاشكال والجهد بفتح الجيم منصوب لا غير وفاعله الملك اي استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية وبضمها مرفوع فقط على الفاعلية وه والمفعول محذوف اي مبلغا عظيما والجهد الطاقة والمشقة ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاريء فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة والحكمة في هذا احضار قلبه وليقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وعدد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه وقع له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي خلق خلق الانسان خصه بالذكر من بين ما يتأتى وله لخلق لشرفه من علق جمع علقة وهي الدم الغليظ المتجمد وجمع لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا محال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب فؤاده اي قلبه او باطنه او غشاوه لما فاجاه من الامر المخالف للعادة فدخل على زوجه خديجة

بنت

بنت خويلد رضي الله عنها اتي الفتا ينسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة واللام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف قال ذلك لشدة ما لحقه من الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف والخطاب لخديجة وغيرها ويحتمل انه لها وخاطبها بذلك تنزيلا لجزء الشيء وفضلها منزلة جمع الذكور فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جملة حالية ولقد والله لقد خشيت على نفسي اي الموت او المرض واكده باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه وخوفه على نفسه الشريفة فقالت وفي رواية قالت خديجة كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك اولا خوف عليك والله ما يخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية من الخزي اي ما يفضحك الله ابدا وفي رواية ما يحزنك بفتح اوله مع ضم ثالثة او ضم اوله وكسر ثالثة من الحزن وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع يقال احزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى وهو هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم بوزن كتف اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وانكان الكاف اي تحمل الامر الشاق وتكسب بفتح المثناة الفوقية اي تعطي المعدوم قال الازهري رجل معدوم لا مال له وفي المصباح اعدم

افتقر فهو معدوم وعديم فهو الفقير اي تقطع الفقير ما يحتاجه ويروي
تكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه او المعدوم عند غيرك من نفائس الفوايد
ومكارم الاخلاق وتقري الضعيف بفتح اوله بلا همزة تلأيا وسمع تقري بضم اوله
رباعيا اي تهيي له طعامه وتنزله وتعين على نوايب اي حوادث الحق
واضافتها الى الحق ليخرج ما كان في الباطل منها وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي
جامع لاصول مكارم وفيه دليل على من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير
فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة لانها تلزم الفعل اللازم
المعدي بالباء بخلاف المعدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزى اي بن قصي وهو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ابن عم خديجة بالنصب بدل من ورقة او صفة له لا بالجر لانه ليس صفة
لعبد العزى ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين ورأى ورقة
مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان
وكان ورقة قد وفي رواية باسقاطها اي ترك عبادة الاوثان وتنصر
اي صار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها
طويق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما عجم ورقة النصرانية
للقايه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب العبراني بكسر العين وسكون الموحدة منسوب الى عبر بكسر فسكون

ايضا

تقوله حتى اتت به ورقة وهو مومن وصحابي لان نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم معا ومعلوم جبريل عليه السلام اقرا ياسم ربك الخ اقرا على قوله لم يكن وقيل ان شهوته متقدم على رسالته بثلاث سنين فيكون ورقة موصوفا ليس بصحابي وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رايته القس في الجنة عليه ثياب السندس والقس عالم النصارى وعابد عن موالعوان اول من اسلم من الرجال ابو بكر بانه مجمع عليه والله اعلم وصحبته ظاهرة وورقة قائم وقع فيه خلاف فالبعض يقول بصحبته والبعض يقول لا والصحيح الذي قرره شيخنا الامير ة

ايضا والالف والنون زايدتان على غير قياس سميت بذلك لان الخليل
عليها الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود وقد كان
قال النمرود للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فكتب من الانجيل مشتق
من نجلته اذا استخرجته لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة وقوله
بالعبرانية متعلق بقوله يكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا
من قوة تمكنه في دين النصاري ومعرفته كتابتهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية
ان شاء الله وبالعربية ان شاء فعلم ان الانجيل ليس بعبراني بل هو سرياني
والتوراة عبرانية وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجم لقومها ما اي الذي شاء الله ان يكتب اي
كتابته وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع بهمزة وصل
من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجاز على تعظيم ورقة
واستعطافه اولان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما علم مما مر فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى واخبره صلى
الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون
والسين المهملة اي صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة واللام
الذي نزل وفي رواية انزل الله وهما بمعنى على الصحيح على موسى صلى الله
عليه وسلم لقبل عيسى مع كون ورقة نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على كثير

تقوله نزل يستعمل غالبا فيما نزل مفرقا فلذلك عبر بانزلناه تنزيلا نزل على القرين جملة واحدة

تقوله لان كتاب موسى الخ وجيب ايضا بان موسى عليه السلام بعث بالتوراة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت التوراة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل لانه عشائر ومن معه بدر لعنهم الله اجمعين اهـ

من الاحكام فهو قريب الشبه بكتابنا بخلاف كتاب عيسى فانه امثال وموا عظ
اولان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود لعنهم الله ينكرون نبوته **يا محمد ليتني** فيها اي مدة النبوة
او الدعوة **جذعا** بفتحتين مع النصب خبر ليكون او لفعل محذوف او على
الحال من الضمير المستكن او بليت على انها تنصب الجزئين ويروي بالرفع
على انها اخبار كان واسمها ضمير الشأن والجذع في الاصل الصغير من الدواب شبه به
هنا الانسان اي مثلي في السن والقوة **ليتني** وللاصيلي ياليتني
اكون حيا اذ بمعنى اذا لانها للمعنى واستعملها في ذلك لتحقق الوقوع
على حد واذ رهم يوم لحرة اذ قضي الامر **يخرجك قومك** من مكة وهذا
على حد ليت الشباب يعود يوما وتمني المستحيل جائز في فعل الخير او انه
اراد به التنبيه على صحة ما اخبره به او استعمله تحسرا لتحققه عدم عود
الشباب **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو **مخرجيهم**
بتشديد الياء مفتوحة واصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت
النون للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو
كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي قلت الاولى
جعل مخرجي مبتدا وهم فاعل به سد سد الخبر لان المقصود الاستفهام
الانكاري عن الاخراج من الوطن من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى

الله

اللهم عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه
وامتنانه منهم منزلة الروح من الجسد وانما قدمت الهمزة على العاطف
تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وذهب الزمخشري وجماعة
الى ان الهمزة داخلة على معطوف عليه محذوف والتقدير امعادي
ومخرجيّ هم وهذه الجملة معطوفة على جملة التمني قبلها وهي ليتني اكون
حيا فهو من عطف الانشاء وهو الاستفهام على الانشاء والمعطف على
جملة في كلام الغير جائز وارد في افصح الكلام قال تعالى اي جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة **نعم** هم مخرجوك لانه لم يات
رجل قط بفتح القاف مع ضم الطاء في افصح اللغتين ظرف لاستغراق
ما مضى وبنيته لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان كان كذا
الى الان وعلى حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات
وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين قاله العيني **بمثل ما جيت به من**
الحق **الا عودي** لان الاخراج عن المالوف لهم من الباطل موجب لذلك **وان**
يدركني بالجزم بان الشرطية **يومك** بالرفع على الفاعلية اي وقت
ظهور نبوتك واسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق **انصرك** بالجزم جواب الشرط **نصرا موزرا** بضم الميم وفتح
الزاي المشددة اخره راء مهملة معمولا اي قويا بليغا وهذا ظاهر
في انه اقر بنبوته لكن الصحيح انه ليس بصحابي لانه مات قبل الدعوة
ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل

قوله وفترة الوحي اكثر في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله به النبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان يزيحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه

ينبغي ان تؤفي بفتح الهمزة وتخفيف الفوقية وهو بدل اشتمال من رؤته اي لم يتأخر وفاته عن هذه القصة بل مات بمكة بعد البعثة بقليل جدا ودفن بها على الصحيح **وفترة الوحي** اي احتبس ثلاث سنين وفي بعض الاحاديث قدر سنتين ونصف حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال وقيل مدة فترة الوحي اربعون يوما وقيل خمسة عشر يوما وقيل ثلاثة ايام قال بعضهم ولعل هذا هو الاشبه بحاله عند ربه **قال ابن شهاب** اي الزهري لعنبري عروة راوي حديث عايشة المتقدم بكذا **واخبرني ابو سلمة** بضمتين واسمه عبد الله بن **عبد الرحمن** بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وقيل اثنتين وقيل ثلاث وسبعين واتى المصنف بواو العطف تبعا للبخاري لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وح فليس هذا من الاحاديث المعلقة ولو كانت صورته صورته خلافا لمن وهم فيه وقوله **ان جابر بن عبد الله** بفتح الهمزة لانها الجملة في محل نصب على المفعولية **الانصاري** الخزرجي المتوفى بعد الستين سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخو الصحابة موتا بالمدينة ولد بالبخاري تسعون حديثا **قال وهو يحدث** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه** بيانا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصار الفا وهي من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه لجواب اذا كان مجردا من كلمة الفاجاة والا فمعنى الفاجاة

اي في حال الحديث المتعلق بفترة الوحي فهو تفسير وتبيين للمراد من المتعلق بفترة الوحي والجملة حالية من قال او

قوله بين اصله بيني والالف في جوابها عند الاصمعي اذا واذ الفجائية عند غيره والفجاة منها

قوله من السماء اي نازلا من السماء وانما شاهد جهة السما والمتضمنها معنى الشرط تعلق الى جواب يتم به المعنى والاقتضى في جوابها عند الاصمعي

شيء اوقات اي بيت اوقات انا امشي

جاءة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانظرفي متضمن المجازاة والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا اشي وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا من السماء** اي في اثنى اوقات المشي فاجاني السماع **فرفعت بصري فاذا الملك** جبريل الذي جاء **في جو اجالس** خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني جو اصفة ويجوز نصب جالسا على الحال كما في رواية مسلم وح يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني في جو اشاهد وحاضر حال كونه جالسا **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر وليست اليا فيه للنسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة وقوله **بين السماء والارض** ظرف في محل جر صفة كرسي **فرعبت منه** بضم الراء وكسر العين ويروى بفتح الراء وضم العين اي فزعت **فرجعت** الى اهلي **فقلت زملوني زملوني** بالتكرار ويروى بالافراد وفي رواية دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله **فانزل الله يا ايها المدثر** اي نبينا سماه بذلك تلطفا واصله المتدثر وكذا المزمل اصله المتزمل ومعناها واحد وهو المتلفف بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها **قم فانذر** اي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **وربك فكبر** اي عظمه ونزهه عما لا يليق به **وثيابك فطهر** من النجاسات او قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي ذم على اجتنابه

مرسل وابي الخ معطوف على مكة في الكتاب اعني البخاري قال اخبرني عروة بذلك واخبرني ابو سلمة بكذا وقال جابر انه عبد الله

مرسل بينا وفي بعض النسخ والاولى ما في المتن

بحذف الواو والياء كما في المتن

التمايُص والرجز بكسر الواو وضمها اي الاوثان لانه سبب العذاب
فاهجر بفتح الهاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الايه كثر الوحي
اي نزوله وتتابع اي تواتر كما جاء في رواية ثم ان في هذا الحديث دلالة
على ان اول ما نزل من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الا من علق واول ما نزل
بعد فتور الوحي يا ايها المدثر اي والرجز فاهجر فلا تخالف بين القول بان
اول ما نزل اقرا باسم ربك والقول بان اول ما نزل يا ايها المدثر الي فاهجر
ولا يخالف هذا ما قيل ان اول ما نزل فاتحة الكتاب لان المراد اول ما نزل من
السورة التامة وما تقدم من الآي افاده الشيخ نقلا عن السيد الصعدي
الحديث الثاني عن أنس اي ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم
دعي له بكثرة المال والولد وطول العمر وغفران الذنب فعاش نحو المائة
وكان يحمل نخله في السنة مرتين واتى له من صلبه مائة وعشرون ولدا ولا
يعارض هذا دعاؤه صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر
على مسلم يوم من بد لانه محمول على من الغنى شرٌّ له ثلاثٌ من الخصال او خصالٌ
ثلاث فهو مبتدا او السوغ له كونه وصفا او موصوفا به خبره من كن اي وجدت
فيه اي بان غلبت عليه وجدانا اي اصابه وكذا تعدي لمفعول واحد وهو قوله
حلاوة الايمان هي استلذاذه بالطاعات عند ذوق النفس للايمان وانشراح
الصدر بحيث يخالط لحمه ودمه واختلف هل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
على قولين واستدل للاول بقول بلال حين عذب في الله اكراها على الكفر احد احد
فمن مرادة العذاب بحلاوة الايمان وبقوله عند موته واطرباه غدا القي الاحبه
محمدا وحزبه فمزج مرارة بحلاوة اللقاء التي هي حلاوة الايمان وقوله الجنيد
رضي الله عنه اهل الليل في ليلهم ألذ من اهل اللهو في لهوهم وعلى الثاني فيكون
في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بعسل ونحوه ثم حذفه
واثبت له لازمه وهي الحلاوة ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
تفضيل مقرون بمن وهو اذا كان كذلك يفرد دايما اليه مما قال القسطلاني
لم يقل ممن يعم العاقل وغيره وعبر بالتثنية في قوله سواهما اشارة
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما لان احدهما
اذا لم ترتبط بالاخرى محبتي لا عينة ولا يعارض هذا امره صلى الله عليه
وسلم بالافراد في حديث الخطيب لانه اشعار بان كل واحد من المحبتين
مستقل بالزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير فهو في قوة ومن
عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى قلت وما قيل انه من
الخصايص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وسلم لان غيره اذا جمع او عم التسوية
بخلافه صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك ضعيف لاقتضاء
عدم جواز ذلك وليس كذلك والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف
هواه كالمريض ينفر طبعه عن الدواء ولكنه يميل اليه ويهوى تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه وقال بعضهم محبة الله كالرسول صلى الله عليه وسلم
بفعل الطاعات وترك المخالفات فانتفع ما قيل ان في الحديث تكليفا بما لا يطاق
لانه مبني على ان المراد المحبة الطبيعية التي لا تدخل تحت الاختيار واذ يجب المرء

بالنصب على المفعولية حال كونه الا الله تعالى وفي هذا حث على التقرب الى الله
عز وجل فهو محمود شرعا وان يكره ان يعود اي يصير في الكفر فدخل من
لم يسبق له كفر اصلا واندفع ما اطال به بعضهم كما يكره ان يقذف بضم
اوله وفتح ثالثه اي قذفه في النار وفي هذا الحديث اشارة الى التخلي بالفضا يل
والتحلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني لحديث الثالث
عن عبادة بضم العين ابن الصامت الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة
سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلاف
معاوية سنة خمس واربعين ولد في البخاري تسعة احاديث او ثمانية ان
اي اخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين وهي
ما بين الثلثة الى الاربعين من اصحابه بايعوني بايبا لاتهم لانه فصل امر اي
عاقدوني على ان لا تشركوا اي تركه الاشراك بالله شيأ نكرة في سياق النفي
فعم وان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم في الغالب خشية الاملاق اولان
فيه قطيعة رحم وقتلا فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا وروي ولا تاتون
ببهتان اي كذب سمي بذلك لانه يبهت سامعه اي يدهشه لشناعته
كالرمي بالزنا للمحصن تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم كني بهما عن
الذات لان معظم الافعال بهما اي من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما
يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم ينبزه بلسانه ولا تعصوني
في معروف اي ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تنبيها لعلوهم
اذ هو

اذ هو عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به او على انه لا يجوز طاعة مخلوق
في معصية الخالق وخص ما ذكر من المنهيات بالذكر دون غيره للاهتمام
به فمن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله فضلا وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق
وقوعه قال الكمال في قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان واجبا
الوقوع بمقتضى وعده الصادق تعالى عن الاستغلال بشيء عليه ومن
اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيأ غير الشرك المخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فعوقب به في الدنيا اي بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية بحذف له فالحدود كفارة لظاهر
الحديث واليه ذهب اكثر الفقهاء ومن اصاب من ذلك شيأ فستره الله
عز وجل عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان
شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك وهذا يشمل التايب وغيره
بناء على ان توبة المومن مقبولة قطعا وامما على انها مقبولة قطعا فيقيد
بغير التايب ولا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يستره الله على عبد
ذنبا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة بناء على ان معناه يغفره له ولا
يعذبه به وحديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي الذين
تجاهروا بالمعاصي وحدثوا بها بغير ضرورة ولا حاجة لان هاذكر
لبيان ان هذا من الامور الجايزة في حقه تعالى وما في الحديثين يفيد

عدم وقوعه اذ هو لجاز من الله بانه لا يعذبه افاده الشمني قلت
يمكن حمله على اختلاف الناس وعطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بثم للتعبير عن الوقوع في المعصية فان العبد اذا علم
ان العقوبة معاجلة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ
بعثه ذلك على اجتناب المعاصي وتوقيها كما في المصابيح الحديث الرابع
عن ابي بكرة بفتح الموحدة والكاف كنية لنفيع بضم النون وفتح الفاء
لانه اسلم وبجر عن الخروج من الطايف فتدلى من حصنه اي النبي صلى الله عليه وسلم
بكرة المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين ولد في البخاري اربعة عشر حديثا
قال للاحنف ابن قيس حين لقيه ذاهبا اين تريد فقال له الاحنف لان انصر
هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل فقال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما يعني آلة الحرب يضرب كل منهما الاخر فالقاتل والمقتول
منهما في النار اي جزاوهما ذلك ويجوز العفو عنهما لانه ليس بلازم ان
يجازي وهذا حيث كان بغير تاويل سايغ والا جاز كما للصحابيين
فللمصيب اجران وللمخطيء اجر لانهما فعلا ذلك عن اجتهاد وانما حمل ابا
بكرة لحديث علي عموما مخصصا للمادة وقد رجع الاحنف عن موافقة ابي
بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه فقلت وفي رواية قلت يا رسول
الله هذا القاتل مستحق النار لظلمه فما بال المقتول مستحق لها مع انه
مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا اي مجتهدا وعازما على
قتل

قتل اخيه في الاسلام دل على هذا الحديث على انه يواخذ بالعزم دون
الهم اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه لانه دون الحديث الخامس عن ابي هريرة جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو
التابع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية المحال وهو العلمية والاصل
وهو ما قبله العلمية لانهما كلمتان معا في لغظة هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعراب المضاف نظرا للاصل وتمنع من الاصل الصرف
نظر للحال ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا فانا راعينا الاصل من جهة الاعراب والحال من جهة
منع الصرف وكان الحامل على منع صرفه لخفة وقد اشتهر بهذه الكنية حتى
نسي اسمه الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا والاصح انه عبد الرحمن
ابن صخر وسبب التكنية بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وقيل غير ذلك ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم طابقا الله ليلة
القدر سميت بذلك لانها ليلة الحكم والفصل او لعظم قدرها وهي من
خصايصنا وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا ولا
يحصل ثوابها الا من اطلع عليها اي الكامل ويجمع بين ما قيل انه لا يحصل

فضلها لمن لم يرها والقول بانه يحصل ويبين لمن لم يراها كتمها لان رويتها
كرامة والكرامة يسن اخفاؤها وميل الشايخ رحمه الله تعالى الى انها ليلة
حادٍ او ثالث وعشرين وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا ليس فيها
كبير شعاع ايماناً اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتساباً اي طلبا لرضى
الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له او التمييز لانه لا يشترط
وقوعه فاعلا او لحال بتاويل المصدر بلم الفاعل وعليه فهما حالان
متداخلان او مترادفان وجواب الشرط هو قوله غفر له وقد وقع
ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك خلاف فمنعه قوم واجازه اخرون
ولا يستدل به للقول بالجواز لما قيل انه من تصرف الرواة بدليل رواية
النسائي من يقم ليلة القدر يغفر له واستدل المجيزون بقوله تعالى ان نشا
ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان ظلت تابع للجواب وتابع لجواب جواب
والنكتة في وقوع جزا ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا
من الله تعالى على عباده ونايب الفاعل هو قوله ما تقدم من ذنبه وفي
رواية وما تاخر اي من صغار ذنوبه كما في تطايره من غفران الذنوب بقرينة
التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر وغير لحقوق الادمية
للاجماع على انها لا تسقط الا برضاهم لحديث السادس عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر بضم
فسكون اي سهل اي ذو يسر او انه عين اليسر مبالغة والتاكيد بان
للاهتمام اولان المخاطب منكر او لتنزيله منزلته ولن يشاد بشين معجمة

وادغام

وادغام الدال اي يغالب الدين احد بالرفع على الفاعلية ويروي بحذفه
مع نصب الدين على تقدير في الكلام ويروي برفع الدين مع الحذف ايضا
فيكون يشاد مبنيا للمفعول الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او
بعضه فالمراد ترك التعمق فيه فسددوا امر من السداد بفتح اوله وهو
الصواب من القول والفعل اي ايتوا بالصواب منها وقاربوا بالباء
الموحدة اي توسطوا في اموركم اذ ربما لا تطيقون المداومة على الاخذ
بالاكمل قال في المصباح شيء مقارب بالكسر اي وسط وابشروا بقطع
الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وفي رواية بضم
الشين بمعنى الابشار واستعينوا من الاعانة بالغدوة بضم المعجمة
هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي
ذكر هذا الضبط ابن الاثير والعيني وضبطها الحافظ بحجر كالذي قبله
بالغين والروحة بفتح اوله اتفاقا وهي من الزوال اي الليل وشيء من
الدلجة بضم الدال كما هو الرواية وسكون اللام من الادلاج وهو سير الليل
كله ومن ثم عبر بالتبعيض وفي الحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالتهم
في العبادة واشتغالهم بها في وقت نشاطهم وتركهم اياها في بهيمة
بمسافر يستريح في وقت ويسافر في وقت بجامع ان كلا منهما لا يستغرق الزمن في عمل
وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطريق
اليها فشبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا
يطاق
وخص هذه الاوقات لان الصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة

والمغرب والعشاء اول الدلجة لحديث السابع عن ابن عباس
عبد الله بن عم صلى الله عليه وسلم مات بالطايف سنة ثمان وستين ترجمان
القران دعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
رضي الله عنهما قال ان وفد اسم جمع لوافد كصحبو صاحب واصل معناه الورود
ثم اطلق على الجماعة من القوم عبد القيس اسم لابي قبيلة من العرب كانوا
ينزلون البحرين لما اتو النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب
اتيانهم منقذ بن حبان ونقلة الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله
عليه وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما اتى قومه كتمه اياما فقالت زوجته
لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من
يثرب انه يغتسل اطرافه ثم يستقبل بجهة اعني الكعبة فيحني ظهره
مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب
فاسلموا واجمعوا للسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال
لهم من الوفد او قال من القوم شك من ابن عباس او من دونه قالوا نحن
ربيعة اي من اولاد ربيعة اخي مضر بني نزار بن معد بن عدنان
وعبد القيس من اولاد ربيعة فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية
قال مرحبا واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري
وهو منصوب بفعل لازم الاضمار اي صادفتم رحبا اي سعة
تاستانسوا ولا تستوحشوا جزاء ما وقع منكم من الاسلام والاتيان بداعي
انفسكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لجلسايه لما دنوا من المدينة انا قوم عبد
القيس

الاضمار

القيس خيرا اهل المشرق غير نادمين ولا مبدلين ولا مرتابين حال كونكم
غير خزايا جمع خزيان كسكران وسكاري اي غير اذلاء او غير مستحيين
لعدوكم مبادرين دون حرب يوجب استيحاشكم وغير بالنصب على الحال كما
عرفت ويروي بالجر فيكون بدلا ولا نداما جمع ندمان من الندم وقيل
جمع نادم فتكون اسد نادمين ولكن جمع كذلك اتباعا للخزايا وردا بانه سمع رجل
ندمان ونادم فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر
الحرام المراد بالجنس فيشمل الاربعة المحرم والمراد مرجب كما جاء في رواية لتفرده
بالتحريم ولانهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر
الثلثة التي في رواية في شهر حرام بتنكيرهما وفي رواية بتعريف الثاني فمسجد
الجامع وسمي الشهر بذلك لشهرته وظهوره وبالحرام لكون تلك الاشهر
كانت محرمة عندهم وانما لم نستطع الاتيان في غيره لانه بيننا وبينك
هذا الحي اي القبيلة من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث مرنا بامر اي قول فصل اي فاصل
اي قاطع موضح نخبر به صفة ثانية لامر او جواب للامر فيكون مجزوما
منورانا بفتح الميم اي الذي استنار خلفنا ويروي بكسرها اي من
قومنا وندخل به الجنة بالرفع فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فان قلت
كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قلت صح
اطلاق الاربعة عليه لانها اجزاؤه انتهى بالمعنى قال وفي رواية

(التكبير في يدخل كما في نخبر
وما اثبته عن الاشبوبة اي
عن خليفا من دخل الجنة وهو
الصواب)

(عن ماضية اي العالية صح
وفي بعض الاصول)

باسقاط لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله
اعلم قال شهادة بالرفع خبر محذوف اي هي شهادة ويجوز جره على البدلية
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا
لهم فلم يذكره ولم يذكر الحج اما لانهم كانوا يعلمون وجوبه او لعلمه بانهم
لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وقوله وان تعطوا
من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها معطوف على اربع اي
وامرهم بان يعطوا الخمس فليس من جملة تفصيل الاربعة بل مقابل لها فاندفع
الاستشكال بان المفصل يغاير الاجمال ونهاهم عن اربع عن الانتباذ
فيها في الكلام حذف مضاف كما صرحت به رواية النسائي وانهاكم عن
اربع ما ينبذ في الحنتم او انه اطلق المحل على الحال فيه مجازا فطابق الجواب
السوال عن الحنتم وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية الجرار الخضر او جرار يوتى بها من مصر مغيرا ارت الاجواق والدبا
بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين والنقير بفتح النون
وبالقاف فعيل بمعنى مفعول وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه
والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت وربما قال المقير بدل المزفت
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو ما طلي بالقار ويقال له
القير وهو نبت يحرق اذا يبس طلي به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت
قاله

قاله القسطلاني وخصت هذه الاوعية بالانتباذ فيها لانه يسرع اليه
الاسكار فيها فربما يشرب منها من لا يشعر ذلك ثم ان هذا منسوخ بما في
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا فالباقي على النهي هو ما اسكر والقليل وقال
احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من اي الذين وراءكم لحديث
التالي عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بمكة او بالمدينة قبل
الاربعين او سنة احدى وثلاثين او احدى واثنين واربعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة ما على اهله
اي زوجته وولده حال كونه يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي
الانفاق في رواية فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في حصول
الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصار له عن الحقيقة
الاجماع قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرات منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وكذا
سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية لحديث التاسع البخاري
قال في صحيحه من غير ذكر سند ولهذا اسنده المصنف اليه قال النبي صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي عظيما فالتنكير للتعظيم فلا
اشكال بمن مات قبل البلوغ يوما ونحوه فانه قد يراد به الخير وليس بفقيه

يفقهه بسكون الهاء الاولى لانه جواب الشرط اى يفهمه في الدين وانما العلم
اى حصوله بالتعلم بضم اللام المشددة من العارفين به لحديث العاشر
البخاري اخرج بلا سند ايضا في ترجمه العلم من سلك طريقا من الطرق حال كونه
يطلب اى السالك به في الطريق علما كثيرا كان او قليلا سهل الله له طريقا
اى في الاخرة اى في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة للجنة
قال القسطلاني وهذه الجملة اخرجها مسلم لحديث الحادي عشر عن معاوية
رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الكثيرة
المتوفى في رجب سنة ستين ولد من العمر ثمان وسبعون سنة قال وهو
يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم اى لا معطي اى اختلافهم في الفقه
ليس بامر من جهته بل امر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار عن
تسويتهم في الفهم فالذي في سعد صلى الله عليه وسلم التسوية في القسم
لا في الفهم والله يعطي ولن تزال مضارع زال النافية هذه الامة قائمة
بالنصب خبر تزال على امر الله اى الدين الحق او التكاليف وقال السندي
المراد قيامهم على العلم والعمل به لا بجهاد فقط لا يضرهم من خالفهم وقوله
حتى يأتي امر الله اى الموت او القيامة المراد به تأكيد التابيد كما في قوله
تعالى ما دامت السموات والارض فلا يشكل على تغير امر الله بالحق بين هذا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس وقوله
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله لان المراد منهما الخصوص اى لا تقوم

الساعة على احد يوحد الله بموضع كذا او الا على شرار الناس بموضع كذا
وقال النووي لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة
فتاخذ روح كل مومن ومومنة والحديثان فهما ظاهرها اذ ذاك عند
القيامة قلت وفي الحديث من انواع البديع المجانس التام بين قوله امر
الله وامر الله وضابطه اتفاق ما تقدم من الالفاظ مع اختلاف
المعنى على ما عرف في محله الحديث الثاني عشر عن اسما بفتح الهمزة
والمد اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين رضي الله
عنها زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاثة وسبعين وقد بلغت مائة
سنة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل اخبرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من
الحمد والشكر ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة
اى مما نفع رويته عقلا كرويته الباري تعالى ويلحق عرفا مما يتعلق بامر
الدين او غيره واراد الله اراءته والاستثناء مفرغ في قوله الا قد رايته
رويته عين حقيقة اذ الرويه عند اهل الحق امر يخلقه الله في الرائي
وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره
ولا يمنع منها قرب ولا بعد مفرطين ولا حجاب كثيف كذلك بل هذه
شروط عادية يجوز الانفكاك عنها عقلا كما افاده السنوسي في
مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية يحتمل المصدر والزمان والمكان
وهو هذا اى المجلس الذي انا فيه وقوله حتى الجنة والنار روي بالرفع على ان

حتى ابتدائية اي حتى لجنة والنار مرئية وبالنصب عطف على الضمير في رأيتهما
وبالجر عطفا على شيء واعترض بانه يلزم عليه زيادة من مع المعرفة ورد
بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع لاسيما ولم تباشر من المعرفة
قال العلامة المسندي وحتى غاية المحذوف اي ورأيتم الامور العظام
في هذا المقام حتى الجنة والنار اذ هما مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت ذلك في الاحاديث ويصح جعلها غاية للمذكور
بتاويل اي عالم لكن أريتهما في العالم السفلي فيمكن انه لم يحضر في ذلك الوقت في العالم
السفلي على صفة او على وجه لم يوجد قبل ذلك على هذه الكيفية وانما ذكرت
الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام مع عظمهما المعلوم من الاستقراء اه الاستعاذة
ملخصا فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحاء وقوله انكم بفتح الهمزة نائب فاعل
اوحي والخطاب للمكلفين اذ الصحيح ان الاطفال لا يسالون لعدم تكليفهم
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون
في قبورهم تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم اي كل واحد يسال
في قبره مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة الدجال روي بحذف
تنوين مثل واثباته في تاليه ليتعلق قوله من فتنة به وهو دال على انه
مضاف محذوف الى مثل اي مثل فتنة المسيح او قريبا منها ويحذف تنوينهما
لاضافة واحد منهما لفتنة المذكورة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط
من والمضاف اليه من الاخر محذوف دل عليه المذكور وبتنوينهما على ان الاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه اي فتنة مثلا من فتنة المسيح او قريبا

منها

منها وقوله لا ادري اي ذلك اي لفظ مثل او قريب فهما منزلان منزلة
الجزءين فجازت اضافتها الى معرفة قالت اسما جملة معترضة مؤكدة
لمعنى الشك المستفاد من او ولا يضر الفصل بها بناء على ما تقدم لان
الجملة المذكورة لا يضر الفصل بها بين المضاف والمضاف اليه كما ذكره
شراح البخاري وأبي مرحبا بالرفع على انها استفهامية مبتدا خبرها قالت
اسما وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب او موصولة
وحذفت صدر صلتها وبني على الضم وبالنصب مفعول ندري بجعلها
موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة من فتنة المسيح
بالحاء المهملة اي ممسوح العين او ماسح الارض الدجال اي الكذاب
ومثل صلى الله عليه وسلم بها فتنة القبر لعظمها اذ ليس في الدنيا اعظم
منها او تشبيه على حال المنافق او المرتاب وذلك لان الدجال يدعي
الربوبية وهو اعور كفر كوبه ويقتله عيسى بحربته فلو كان صادقا
لم يفعل به شيئا من ذلك ومن ذكر اشتبه في تلبسه بالايمان ظاهرا فاذا
احتاج اليه لم ينفعه في قبره فلحقه الهلاك مثله يقال للفتون ما علمك
مبتدا خبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم لم يعبر بضمير المتكلم لانه
حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله ليصير تلقينا للحجة وعبر بالمزيد
هنا دون تفتنون لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك فاما المؤمن
او الموقن او المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام فدخل الصبي وغيره
اذ هما مستويان في السوال عن الاعتقاد وان خص الاول بمزيد شرف

كما افاده السيوطي لا ادري ايهما قالت اسما انك من فاطمة بنت المنذر
الراوية عن اسما وجواب اما قوله فيقول هو محمد صلى الله
هو جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى بضم الهاء وفتح
الدال اي الدلالة الموصلة الى المطلوب فاجبنا اي قبلنا نبوته
مصدقين مصدقين وابتعنا فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل وفي رواية باثبات ضمير المفعول فيهما وحذف في هذه
الرواية للعلم به يقول المؤمن هو في رواية وهو محمد قولا ثلاثا
اي ثلاث مرات فالتكرار ثلاثا انما لفظ هو محمد وقال بعضهم انه
يرجع للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقال ويقول على طريق التنازع
فيقال له ثم ايما استفيد من اطلاق اللازم واراده الملزوم قلت وهذا
اولى مما قيل هنا حال كونك صلحا اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون
الشيء في حد الانتفاع قد علمنا إن كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان
اي ان الشان كنت لموقنا اي انك لموقن او كان باقية على بابها واللام للفرق
بين ان المخففة النافية عند البصريين وجعلها الكوفيون بمعنى ما وجعلوا
اللام بمعنى الا اي ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح الهمزة على جعلها
مصدرية اي علمنا كونك مؤمنا ورد بدخول اللام واجيب بانها انما تكون
مانعة اذا جعلت الابتداء على راي سيبويه ام على راي الفارسي وجماعة
انها لام اجتلبت للفرق بين المخففة والمصدرية الموضوعة ابتدا المخففة
فسيوهم الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق

اي

اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب اي الشاك لا ادري اي
ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته اي ما كان الناس يقولونه فايدة مثل الشهاب ابن
حجر مما نصه حاصل بين تعليم الناس كيفية سوال الملكين في القبر وجوابه
فاجاب بقوله صرح ايمتنا الحفاظ بسنية ذلك قال لانه صلى الله عليه
وسلم كان يامر بذلك وكانت الانصار يوصون بذلك المحتضر
ويعلمونه صيانهم وقال ايضا في سوال وجوابه والمعتمد من اضطراب الاهل
في التلقين ان يكون بعد تمام الدفن وتسوية التراب فان فعل قبل
ذلك حصل اصل السنة ويسن تكريره ثلاثا كما صرح به بعض ايمتنا ونقله
عن الصحابة والله تعالى اعلم الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله من اسعد الناس اي من احق شفاعتك يوم القيامة
بالنصب على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تالية والشفاعة
مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله لان المشفوع له صار شفعا
بضم نفسه الى الشفيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد
ظننت يا ابا هريرة وكلام الشارح يقتضي انه روي بحذف الف ابا
فانه قال اصله يا ابا فحذفت لهمزة تخفيفا ان لا يسالني بضم اللام وفتحها
لوقوع ان بعد ظن عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني او انك
روي بالرفع صفة احد وبالنصب حال من احد لوقوعه في سياق النكرة
كقولهم ما كان احد مثلك اي لا يسالني احد سابقا لك لما اي للدرجة التي

من حرصك على تحصيل الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
اي فيها من قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله والتي بالنطق بالجحد
الجزين لانه صار شعار المجموعهما قلت ويحتمل ان اطلق القول بالاخلاص
مراد الازمه وهو الايمان حال كونه خالصا من الشرك فخرج الكافر والمنافق
وافعل التفضيل ليس على بابه اي سعيد الناس نطق بالشهادتين او على
بابه والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته كما يدل له ذكر القلب وفي رواية مخلصا
من قلبه الاتيان به للتأكيد لان الاخلاص لا يكون الا منه او نفسه
شك من الراوي واعلم ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات خاصة وعامة
وقد نظمها الشارح من بحر المتقارب فقال

شفاعة فصل القضاء والدخول ٭٭ لدار النعيم بغير الحساب
واخراج من قد ابى انه ٭٭ كذرة من بين اهل العذاب
وتخفيف نار على كافر ٭٭ كذاك الشفاعة في فتح باب
ورفع المقام بدار النعيم ٭٭ يخص لجميع بهذه المهاب
وهل مثل ذي منع من يستحق ٭٭ جهنم فيها اختلاف صواب
واما شفاعة اخراج من نار ٭٭ نعم بغير ارتياب
وزيد شفاعة تخفيف من ٭٭ يعذب بالعبر نلت الصواب (انتهى)

واشار بقوله الشفاعة في فتح باب لما روي مسلم من انه صلى الله عليه وسلم يشفع في فتح
باب الجنة نلت لو قال نلت الثواب لكان اعق الحديث الرابع عشر ٭٭

عن

عن عبد الله بن عمر بضم الميم وبلواو بعد الراء لان اسم عمر والفتوح
العين يكتب في حالة الرفع والجر بالواو فرقا بينه وبين عمر المضموم العين ولا
ذكت الواو فيه في النصب لحصول الفرق وانما جعلت الواو فيه رفعا وجرا
دون عمر لخفة المفتوح العين بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
فلا تجف به الزيادة بخلاف عمر ابن العاص باثبات الياء اكثر من حذفها
وفضايله رضي الله عنه كثيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
على المفعولية المطلقة بان يمحوه من صدورهم او يرفعه الى اللوح المحفوظ
ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد وهذه الجملة مفسرة لما قبلها ولكن
يقبض العلم عبر بالظهر لزيادة تعظيمه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
قوله الله احد اولان ذلك في جملتين مستقلتين كما ذكره بن هشام يقبض
ارواح العلماء جمع عليم ككريم وكرما كما في المصباح حتى اذا لم يبق بضم الياء
رباعيا والضمير لله وقوله عالما مفعوله ويروي بفتحها ورفع عالم
على الفاعلية والغاية هي ما ينسبك من الجواب مقيدا بفعل الشرط اي فاذا
انتفى العلما اتخذ الناس بالرفع فاعل رؤسا بضم الراء والهمزة جمع رأس
كفلس وفلوس ويروي بفتح الهمزة جمع رايس كقطيم وعظما جهالا بالضم
والتشديد جمع جاهل صفة لما قبله فسئلوا بضم السين اي سالهم
السايل فافتوا له بغير علم فضلوا انفسهم واضلوا غيرهم بجهلهم ولا
يناقض هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تزال هذه الامة قايمة

على امر الله حتى يأتي امر الله لما تقدم من ان ذلك خاص لبعض المواضع فقد
اودان العلم لا ينقطع من بيت المقدس او المراد بالامر الريح كما تقدم تفصيله
لحديث الخامس عشر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا
تسمع شيا جمع بين كان التي للماض وتسمع التي للمضارع استحضارا للصورة
الماضية او عبر بالماض لقوة تحققها الا تعهد الا رجعت فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة معطوف على ان
عايشة في كلام البخاري فانه قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني بن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من مبتدا وقوله حوسب
صلته وجملة عذب خبر عنه قالت عايشة الكان كذلك اوليس يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا ينا قش فيه
قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب للمونث العرض اي الحساب اليسير اي ليس من باب الحساب وانما
هو من باب العرض اي عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب
لا يكون الا بنوع المناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل
الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب في هذا
الكلام المناقشة في الحساب حتى يراد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه
في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق
الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة حال الحساب يقضي الى الهلاك
وحتى قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية السذي ولكن من نوقش

بالبنا للمفعول الحساب بالنصب على نزع الخافض اي من استقصي فيه
يهلك بكسر اللام وهو جواب الشرط فيجوز جزمه ورفعه قال بن مالك
وبعد ماض رفعك الجزا حسن والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق
العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول فايدة قول العلي رضي الله
عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة
عددهم الحديث السادس عشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال جا رجل منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله مبتدا وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا
بالنصب على انه مفعول له اي لاجله وهو حالة تحصل عند غليان الدم في
القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية لاجلها وهي بفتح الحاء المهملة وكراهيم وشدة
الشاة الحمية الانفة والغيرة او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه اي الى السايل رأسه الشريف قال ابو موسى او من دونه
شيا فرفع اليه رأسه لامر من الامور الا انه اي السايل كان قايما اي الى القيامه
فقال من قاتل لتكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص
هي العليا بضم العين والقصر ثانيت اعلى لا من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية فهي هذا جواب السايل وزيادة او يقدر في الكلام
مضاف اي قتال من قاتل او ان الضمير في قوله فهو للقتال لا للقاتل كما بين
في سبيل الله وعلى كل يندفع الاستشكال بعدم مطابقة الكلام لجواب للسوال
اذ السوال عن ماهية القتال والجواب عن القاتل لحديث السابع عشر

عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء ابن تميم عن عمه عبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة
ثلاث وستين انه شكي روي بالبنا للفاعل اي شكى عبد الله بن زيد الرجل
الخ وبضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب
والرفع على الاول بنائه ان الضمير المنصوب ضمير شان والجملة بعده مفسرة
له وبالرفع على الثاني لانه الذي يخيل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل اي لا ينصرف بالرفع على ان لا نافية وبالجزم على انها ناهية وهذا
شك من الراوي واحدي الروايتين مفسر للاخرى حتى اي الا ان يسمع
صوتا من دبر او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى لو كان اخشم
لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما
فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال وهذا الحديث اخذ منه قاعدة
اليقين واستصحاب اليقين وطرح الشك وح فلا يرتفع يقين طهر او حدث
بظن ضده الحديث الثامن عشر عن ابي قتادة الحارث الانصاري شهد
احدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع تحت الشجرة
وتوفي وعمره سبعون سنة بالمدينة سنة اربع وخمسين على الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن بنون التوكيد
وروي بحذفها ذكره بيمينه ولا يستنج بحذف الياء على ان لا ناهية وثبوتها
على انها نافية بيمينه في القبل والدبر ولا يتنفس في الاناء لانه ربما

ي استئنافه قال العلامة السندي هذه الجملة عطف على مجموع الجملة
الشرطية لا على الجزا لان المعطوف على الجزا يتقيد بالشرط وليس الشرط
كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في ذا المعطوف
وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
ان جملة لا يستقدمون معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزا فقط فافهم
تمام الحكمة في ذكر هذا هنا مع انه لا تعلق له بحالة البول ان الغالب من اخلاق
الموصين القائد به عليه الصلاة والسلام في احواله وقد كان اذا بال توضا
وروي انه شرب فضل وضوئه فالمومن يقصد ان يفعل ذلك فعلمه ادب
الشرب مطلقا لاستحضاره لحديث التاسع عشر عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل راى كلبا ياكل الثرى
بفتح المثلثة مع القصر اي يلعق التراب المندي من العطش اي لاجله
فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف بكسر الراء من باب ضرب يضرب له
به اي للحق حتى ارواه اي جعله ريانا ولا دليل في هذا على طهارة الكلب
لاحتمال انه لم يلبسه بعد ذلك حتى غسله ولان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على المعتمد في مذهبنا فشكر الله له اي
اثنى عليه بان جازاه فادخله الجنة عطف خاص على عام او الفاء تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل كان توبتهم
الحديث العشرون عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفس بفتح العين المهملة وضمها في المضارع من باب قتل

كما في المصباح احدكم اي اذا عرض النوم له ونحو يصلي نفلا فليرقد اي فينبغي له قطع ما هو فيه ويشتغل بالنوم حتى يذهب عنه النوم فان كان فريضة اتمه وقد علل ذلك بقوله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس عبر بلم التعليل هنا وبالما فيما تقدم تنبيها على انه لا يكفي تجدد مجرد ادبر النعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يمضي ما عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقرأ لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر والفعل بالنصب جواب الترجي وبالرفع عطفا على ما قبله قال الطيبي والاول اولى لان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير زكيا فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد مسب نفسه ودعى باستقاط المنزلة حالية والى ما تقرر اشار ابن العماد في منظومته بقوله وان نعست فدع نفل الصلاة ونم واعمل بطوقك في الاحوال وابتهل لحديث الحادي والثلثون عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني بتشديد الياء سمي بذلك لانه يمنى اي يدفق اي صب من الجماع استحلالا بالان فضلا لله كغيره من الانبيا صلى الله عليهم وسلم طاهرة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ومن العلوم ان منيها يختلط بمنيه في الحالة المذكورة في قولها ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر المني فيه اي الثوب دليل على طهارة منى الادمي وهو مذهب الشافعي كغيره من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وقوله بقعة بضم الباء

قال

قال في المصباح هي القطعة من الارض وتجمع على بقع كغرفة وغرف استعمالها في اليسير من الشيء مجازا او بقعا شك من عايشة او من دونها وفي رواية اخرى قال الاجهوري لم ارها في البخاري لكن كلام المصنف يفيدها بقعا بصيغة الجمع فيها لحديث الثاني والعشرون عن عايشة رضي الله عنها قالت احدانا تحيض ثم تقرض الدم قال في التقريب القرص الفعل باطراف الاصابع او القلع بالظفر ونحوه قرصه اقرصه بالكسر قرصا قطعه بالمقراض بضم الراء والصاد المهملة تاخذه باطراف اصابعها او اكثر فعل بها وفي رواية تقرض بكسر القاف والضاد المعجمة من ثوبها عند طهرها من الحيض وفي رواية عند طهره اي الثوب فتغسله عطف تفسير القرص بالغسل ومغاير على تغييره بالاخذ باطراف الاصابع قال في المصباح امر بغسله تاليا بعد الغسل باطراف الاصابع احتياطا لاتفا وتنضح بكسر الضاد ونقلها من باب ضرب ونفع كما في المصباح اي ترش الماء على ما يابى اي ياتي الثوب دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه لحديث الثالث والعشرون عن عايشة ان امراة هي اسما بنت يزيد بن السكن بفتح الكاف وقيل بنت بشكل بشين معجمة آخره لام من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من لحيضها قال خذي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك فرصة بكسر الفاء وحكي تثليثها وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين اي مطيبة بالمسك اي تجعل ذلك في فرجها وان كانت خلية او بكرا او عجوزا

تطيبا لذلك المحل فان لم تجد ما ذكر فطينا فان لم تجد فطينا فان لم تجده
فالماء كاف اما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ونحو تستعمل
شيأ من قسط او اظفار وتوضئ في رواية بالغا اي تتطيب فالمراد به الوضوء
اللغوي قال لها ذلك ثلاثا من المرات قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض وفي رواية فاعرض بوجهه او قال شك
من الراوي توضي بها اي القرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها بفتح الذال
المعجمة اي املتها الي فاخبرتها بما يريد اي يريده النبي بارفع فاعل صلى
الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة لحديث الرابع والعشرون
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل
وكل بالتشديد والتخفيف بالرحم بوزن كتف في جليدة مستديرة معلقة
بعرقها الي اسفل تنقبض ولا تنفتح الا عند شهوة الجماع ولد افواه وابواب
فاذا دخل النبي من باب خلق منه ولد واحد واذا دخل من بابين خلق الله
ولدين فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول النبي من افواهه ذكره
شيخنا العلامة المدابغي ملكا بفتح اللام يقول عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها والاستعلام
اهو ذكر ام انثى فليس في ذلك فايدة الخير والا لازمه لان الله بكل شيء عليم يارب
بحذف يا المتكلم هذه نطفة بضم النون اي منيي ثم اذا تم اربعون يوما
قال يارب هذه علقة اي قطعة من الدم جامدة ثم اذا مضى اربعون
يوما قال يارب هذه مضغة اي قطعة من اللحم في الاصل قدر ما يمضغ

ويروى

ويروى بنصب الثلاثة بافعال محذوفة اي خلقت او صيرت ما ذكر فاذا
ويروي واذا اراد الله ان يقضي ان يتم خلقه بفتح الخاء اي مادة خلقه
وهو النطفة التي خلق منها قال الملك أهو ذكر ام انثى ويروي بنصبهما
بتقدير لخلق شقي بحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق عليها اي اهو
شقي في الاخرة ام سعيد فيها ويروي بنصبهما على ما مر قال التفتازاني
وقدم الشقاوة للاهتمام ليعلم ان الشر كالخير من عند الله فما الرزق هو
ما ينتفع به ولو محرما فما الاجل ويروي والاجل اي مدة حياة او الوقت الذي
يكون فيه اذ الاجل يطلق عليهما فان لم يرد الله اتمام خلقه مح الملك
النطفة وما كما رواه الطبراني من حديث بن مسعود وفي حديث انه يكتب
الملك صحيفة بين عيني الولد اي ثم يخرج الملك بهذه الصحيفة من حال
الغيبة من هذا العالم لاوال المشاهدة فيطلع الله عليه من شاء من الملايكة
الموكلين باحواله ليقوم للموكل بما عليه وظيفة حسب ما سطر في صحيفته
كما ذكره العلماء في قال فيكتب بانيا للفاعل اي الملك ويروي مبنيا للمفعول
اي كتابة حقيقية على جبهته كما صرحت به الاحاديث وهذه الكتابة غير كتابة
المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقوله في بطن
امه ظرف لقوله يكتب ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك واخذ من الحديث ان السعادة
والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه كمن يموت في بطن امه قبل الخروج
وقد يخرج ولا يبلغ زمن العمل الواجب كمن مات دون البلوغ او المندوب كغير المميز
والله اعلم الحديث الخامس والعشرون روينا عن جابر هو احد المكثرين

المجموعين في قول بعضهم ه سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا من الحديث
عن المختار وخير مضر ابو هريرة سعد جابر انس ه صديقه وابن عمر كذا
بن عمر ه توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين ابن عبد الله استشهد يوم
واحياه اسد وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال احد مجد واقتل مرة اخري وعن ابي سعيد الخدري صحابيان رضي الله عنهما انهما
ارجع الي الدنيا صح واتلاح صليا في السفينة حال كونهما قاعدين وهذا الاثر ذكره البخاري في باب الصلاة
على الحصير اشارة لضعف ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير
ولم يذكر المصنف بلفظه فان الذي في البخاري وصلى جابر بن عبد الله وابو
سعيد في السفينة قاعدا اي حال كونه كل منهما قاعدا وفي رواية قياما بصيغة
الجمع مراد به المثنى قال القسطلاني واد خل المولف هذه الاثر هنا ليلا
يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب استراطه
مباشرة المصلي الارض وقال الحسن ابي البصري عالم زمانه قال ادركت
سبعين من اهل بدر لو رايتهم لقلتم هولا مجانين ولو راوا ما فعلتم انتم
اليوم لقالوا هولا لا يومنون بيوم لحسابه وليس لهم من الاخرة من نصيب
وقال لتجمعوا بين ادمين فانه طعام المنافقين توفي سنة عشر ومائة
ولد سبعون سنة وقوله قال الم اي بجيبا لمن سالة عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قياما او قاعدا تصلي حال كونك قياما مالم تشق على اصحابك بالقيام
تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت ورفيت الافعال الثلاثة بضمير
الخطاب والغيبة والا بان شق عليهم فقاعدا اي فصل قاعدا لان الحرج
مرفوع وحاصل هذه المسيلة ويعتمد هذا عند الشافعية ان ملاح السفينة
وهو

وهو من له مدخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين يتنقل الى جهة مقصده ولا
يلزمه توجه الى القبلة في جميع صلاته الا في التحرم ان سهل وان غير من الحاوين
فيها يلزمه التوجه واتمام جميع الاركان والا امتنع التنفل اما الفرض فالملاح كغيره
في وجوب التوجه واتمام الاركان لحديث السادس والعشرون عن انس بن مالك
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المتصل
اي المتصل الذي لا يتحرك بحركته من اي لاجل شدة الحر وقوله في مكان السجود
متعلق بقوله يضع فلو سجد بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه وجاهلا او ساهيا لم تبطل ووجب عليه اعادة السجود نعم لو كان بيده عود
او نحوه فوضعه وسجد عليه فانه لا يضر وبما تقرر علم انه لا دلالة في الحديث
على جواز السجود على ما يتحرك بتحرك المصلي كما افاده القسطلاني الحديث السابع
والعشرون عن انس هو ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
بالميم مع ضم النون العضلة الغليظة التي تخرج من الصدر او الراس في القبلة
اي جهتها فشق ذلك عليه حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء
وروي بكسر الياء وسكون الراء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثرها
بيده وروي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة منه عليه الصلاة والسلام
كراهية لذلك او روي بكسر الراء وسكون الياء وهمز اخره كراهيته بالرفع
نيابة عن الفاعل لذلك اي الفعل وشدته بالرفع عطفا على كراهية وبالجر على الضمير
المجرور عليه وقال وفي رواية فقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه من جهة

مسارعته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة الرحمة
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز اذ لا تصح الحقيقة بالنسبة اليه تعالى
اورية بالرفع على الابتدا وهذا شك من الراوي بينه وبين القبلة اي ه
اطلاع ربه عليه اذ ظاهره محال كذا قيل قلت والاولى انه من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وهو القرب او المعنوي وعظيم الاقبال اذ من كان بينك وبين
قبلتك يكون قريبا منك فلا ينبغي مواجهته بقبيح الافعال فلا يبزقن بضم الزاي
بنون التوكيد الثقيلة وروي بحذفها في قبلته وفي رواية قبل بكسر القاف
وفتح الباء اي جهة قبلته اي التي عظمها الله فلا تقابل بما يقتضي الاستخفاف
كالبزاق فيها قال القسطلاني والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره ه
لاعن يمينه فان عن يمينه كاتب لحسنات كما روي ذلك مسندا وخص اليسار
بذلك لان اقل احد قرينا وموقعه اليسار كما في الطبراني فلعله اذا بصق على يساره
يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب ملك الشمال منه شيئ او تحت قدمه
اي اليسرى كما في رواية وفي رواية قدميه بالتثنية ومحله في غير المسجد امامه
فيبصق في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم ه
رد بعضه على بعض قال وفي رواية فقال او يفعل هكذا عطف على
المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق او يفعل وبين الفعل لانه اوقع
في النفس واو للتنويع لحديث الثامن والعشرون عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع اي
مدة استطاعته فخرج ما لا يمكن فيه الاستطاعة في شانه كله اي مما هو من باب

التكريم

التكريم والتنزين كحلقة الراس فباليمين والاقبال باليسار في طهوره بضم
قوله في شانه باعادة العامل بضم الطا المهملة اي تطهره ويجوز فتحها ه
بان يبدا بالايمن في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين لانحو الخد بن
فانهما يطهران طهرة واحدة وترجله اي تمشط الشعر وتنعله بفتح
المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة اي ه
لبسه النعل ونحو ذلك الاكتحال وتنقله الابط وحلق العانة والمصافحة
والاخذ والاكل والاعطا الحديث التاسع والعشرون عن كعب بن ه
مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد ما خلفوا عن
غزوة تبوك شهد العقبة ومات بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد قبل دخوله منزله فصلى فيه
ركعتين لسنة للمسافر كما بدا السفر وينبغي له مراعاة اقرب المساجد
اليه منزله وتحصل السنة بغيره ايضا كما نص عليه الفقها الحديث الثلاثون
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة
وفي رواية ان الملايكة قال القسطلاني والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق ه
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكانه الذي صلى فيه
ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه تقول اللهم اغفر له ذنوبه
اللهم ارحمه فليست الصلاة منهم قاصرة على لفظ الاستغفار كما تقدم ه
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم برائحة
خبيثة وهذا يدل على ان المراد بالحدث ما له ريح كما لخارج لان الناقض مطلقا

كما افاده الشارح الاجهوري واعلم ان مذهب الشافعية عدم حرمة اخراج
الريح في المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تتاذى مما يتاذى به بنو ادم فهو مكروه شرعا لحديث لهادي والثلاثون
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاة العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول
الزوال الى الغروب فيحتمل انها الظهر او العصر قال محمد بن سيرين ممنوع
من الصرف للعلمية والتانيث وهو قول انس بن مالك رضي الله عنه كما بينه
في عشرين الفا فاراها وعتق وكان له اولاد نجبا كلهم محدثون كما في
حواشي التحرير وبه يرد على بعضهم في ترديده في كون سيرين ذكرا او انثى
ومات محمد بن سيرين بعد الحسن البصري بمائة يوم الذي مات سنة
عشر ومائة وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا بضم النون مع
تشديد السين قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي معروضة اي موضوعة بالعرض اي مطروحة في المسجد
فاتكا عليها صلى الله عليه وسلم كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى بالف التانيث لان الكف مانث وخرجت
السرعان بالرفع على الفاعلية وهو بفتح السين والراء المهملتين اي
اوايل الناس الذي يتسارعون او بضم السين باسكان الراء جمع سريع
ككتب وكتبان وهو المسرع للخروج من ابواب المسجد فقالوا اقصرت
الصلاة

الصلاة بفتح القاف وضم الصاد مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر
الصاد مبنيا للمفعول وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا وفي رواية
فهاباه اي خافاه ان يكلماه اجلالا وفي القوم رجل اسمه الخرباق
بكسر الخا المعجمة في يديه طول يقال له ذو اليدين قال قال
وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح التاء ام قصرت الصلاة
بالضبط المتقدم قال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر اي
الصلاة في اعتقادي او المراد لم انس وانما سهوت اذ النسيان
الذي هو زوال المعلوم عن المدركة والحافظة ممتنع في حق الانبيا
دون السهو الذي هو زواله عن المدركة مع بقائه في الحافظة او المراد
لم انس ولكن نسيت اي لاسن فهو انكار لنسبة النسيان له
كقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا اولكذا ولكنه نسي وعلى
هذا يندفع الاشتكال بانه غير مطابق للواقع وقد نظم الشارح ما يقع
فيه السهو منه من اقواله عليه الصلاة والسلام وما لا يقع فيه ذلك فقال

~~يفيد احكام شرع الله فامتنعا وما عدا فاقفيه السهو جالذي~~

مقال حله الذي يوجى اليه ... السهو فيه باجماع الورى اقتنعا ...
كان يحدث عن يوم القيامة وما ... يفيد احكام شرع الله فامتنعا
وما عدا فاقفيه السهو جالذي ... جمهورهم وعياض فيه قد منعا
وكل ذا في سوى ما جاء عنه لنا ... عن اجتهاد فيه السهو لم يقعا ...
والخلف في خطائه وبعضهم ... يرى صوابا مقال المنع باورعا ...

وعكسه مرتضى بعض وجالنا ؛ اي ذكر كذا في سنة وقعا ؛
كما جرى في تلقيح نخلهم ؛ اذ هو من الرأي لكن للعلم خبر وعا ؛
فقال صلى الله عليه وسلم اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم وصلى ما ترك من الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او طول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط من رواية ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي ابن سيرين في حل في الحديث ثم سلم
يقول في رواية نبئت بضم النون اي اخبرت اذ عمران بن الحصين
بضم المهملة وفتح الصاد وسكون التحتية قال ثم سلم واجاب اهل مذهبنا
عن سجوده بعد السلام في هذا الخبر بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لحكم
بيان سجود السهو بل انما ورد لبيان ان من ترك شيئا قبل السلام يفعل بعد
السلام ان لم يطل الفصل وبانه امر به قبل السلام وفعله في بعض الصور بعد
يمكن نظرة السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل
فعله المتحمل على وفق قوله الذي لا يحتمل اولى لحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان والشك بالتحريك خلاف اليقين
وهو التردد بين شيئين سواء استويا او رجح احدهما والوهم ما رجح احدهما
والظن ما رجح احدهما مع احتمال الآخر والمراد هنا ما يشمل الكل والسنة في ذلك
ان يصلي ما ظنه الاقل والسنة في ذلك ان يصلي ما ظنه الاقل فان لم يترجح
عنده شيء بنى على اليقين وهو الاقل وطرح الشك وسجد للسهو قبل السلام
فان فعل المصلي ذلك فاذا احدان بتشديد الجيم واخره زاي بمعنى بين يديه فالبدفعة
بالاخف فالاخف اذ المرور حرام حيث لم يقصر المصلي بصلاته في قارعة

الطريق

الطريق ووجد الماء فتوجه سير منها ولم يتباعد من السترة حيث لم يتعين
المرور لانذار نحو عمى مشرف على الوقوع في نحو بئر والا لم يحرم فان ابى اي
امتنع من الرجوع بالاجذ فليقاتله ندبا خلافا لاهل الظاهر والامر
مجزوم بلام المكسورة او الساكنة فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا ما مشى اليه بل المصلي بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته
كثيرا فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان واطلاق شيطان على مارد
الانس قال تعالى شياطين الانس والجن سارع على سبيل المجاز والحصر بانما
للمبالغة او المراد معه شيطان فقد قال الرافعي ان الشيطان لا يحجز بين يمين
يدي المصلي وحده فاذا مر انسان وافقه لحديث الثالث والثلاثون
عن حذيفة بضم الحا المهملة بعده ذال معجمة من كبار الصحابة توفي بعد وفاة
عثمان باربعين يوما وكان قد اسره النبي صلى الله عليه وسلم اسما المنافقين
وعرفه بالفتن التي تكون بين يدي الساعة وندبه صلى الله عليه وسلم ليلة
الاحزاب ليأتيه بخبر القوم وله لحنة ذكره لجيسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اي زوجته بان يأتي من لطلم بما لا يحل من
القول والفعل وماله بان يأخذه بتخيير ماخذه او يصرفه في غير مصرفه
وولده اي بفرط محبته والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في المكاسب
من غير اتقاء المحرمات وجاره بان يمن مثل حاله ان كان متسعا تكفرها
ان كانت صغائر فان قلت هي مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلاة

اجيب بانه لايتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعل
يكن مجتنب الكبائر فتوقف التكفير على فعلها الصلاة والصوم والصدقة
والامر اي بالمعروف كما جاء في رواية والنهي اي عن المنكر كما صرح به في المغرب
قال الشمس الرملي وسواء في لزوم الانكار اظن ان المامور يمتثل ام لا وهذا
خلافا لمذهب الامام مالك فان شرط وجوبه عنده كالامر بالمعروف ان يكون
قادرا على ذلك ويعلم او يغلب على ظنه ان يسمع منه كما امر او نهاه ويشترط
اتفاقا ايضا ان يكون مجمعا على تحريمه او العقل يعدم تحريمه ضعيف الدرك
وان يامن على نفسه وعضوه وماله وان قل وعرضه وعلى غيره
بان لا يخاف عليه مفسدة اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف
على الغير ويسن مع الخوف على النفس واذا توفرت الشروط وجب عليه
ان لا يتجسس قال الشمس الرملي نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية
ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس
ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار اي الرفع الى السلطان
لما يجب لما فيه من هتك عرضه وتقديم المال نعم الاوجه انه لو لم يترجح الا
به جاز الحديث الرابع والثلاثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة اي يعقب بعضهم بعضا بان تاتي طائفة
عقب الاخرى وهم اجسام نورانية جعلها الله من النور تتشكل باي شكل شاءت
من الاشكال وملايكة بالرفع بدل من الضمير لانه عامل على لغة اكلوني البراغيث
كما يدل عليه ما رواه البزار مطولا ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل

بالليل وملايكة بالنهار ونكر في الموضعين ليفيدان الثانية غير الاولى لان
النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرية الاغلب كما في قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ويجتمعون اي يحضرون في صلاة الفجر
وصلاة العصر اي وقت هاتين الصلاتين تكرمة للمومنين ولطفا بهم
لتكون شهادتهم باحسن الشاهد واطيب الذكر قال المصنف وتخصيص هذين
الوقتين بالوظيفتين يفيد انهما اشرف الاوقات وقد دلت عليه احاديث
كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام عن الله اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد صلاة
الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى
الرزق قاعدا لعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات ثم يعرج بضم الراي اي يصعد
الملايكة الذين باتوا فيكم والذين كانوا نهارا فيكم الكلام التفاتي كما في قوله
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر واستعمل بات في اقام مجازا وهولاء
غير الحفظة اذ هم لا يفارقون العبد اصلا وهذا صعود بعمل النهار والليل
وقد ورد في الصحيح ان ملايكة النهار ينزلون عند صلاة الصبح فيصلون
مع الجماعة ويستمرون الى ان يصلوا العصر معهم ثم يصعدون بعمل النهار
وملايكة الليل ينزلون (يصلون) العصر معهم ثم يستمرون الى ان يصلوا الصبح معهم
فملايكة الليل وملايكة النهار يجتمعون في الناس في صلاة الصبح والعصر
فيسالهم الله اظهار الشرف بني ادم وتعبد الملايكة كما تعبدهم بكتب اعمالهم
وهو اعلم بهم اي المصلين من الملايكة فحذف المفضل عليه ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم

فلا حذف كيف تركتم عبادي قال المصنف المراد بالعباد هنا هم العباد الذين
وصفهم الله بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قلت ظاهر الحديث ان
المراد به من كان متصفا بذلك من المومنين فيقول تركناهم وهم يصلون
اي في حال صلاتهم وهذا لا ينافي ما سبق من انهم يشهدون معهم الصلاة لانه
محمول على شهودهم لها في اول الوقت وقولهم واتيناهم بالقصر اي
اي حيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين اذا
السوال كيف تركتم عبادي قال المصنف زاد واو في الجواب لانهم علموا انه سال
يستدعي التعطف على بني ادم فزاد واو موجب ذلك وزاد ابن خزيمة
في اخره فاغفر لهم يوم الدين واعلم ان الشارح ذكر هنا فوايد حاصلها ان ملك
اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحب الشمال كتبها
قال له صاحب اليمين ترفق به اذ لعله يستغفر اي يتوب فينتظره ست
ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر لم تكتب له صاحب اليمين حسنة
والا كتبها صاحب الشمال سيئة وان المباح يكتبه كاتب الشمال وانهم يكتبون
اعمال القلب وعلامة كونها حسنة وجود ريح طيبة وعلامة كونها سيئة
وجود ريح منتنة منه ونحوه اي اذا هم بالحسنة وعزم على المعصية والله اعلم الحديث
الخامس والثلاثون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم وفي رواية او قام عنها
وبها يعلم ان المراد بالنسيان ما يعم الترك مبادرة فليصل وفي رواية فليصلها وجوبا
في الواجبة وندبا في غيرها اذا ذكرها للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
ان فات

بان فاتت به كنوم ونسيان تجيلا لبراة الذمة وفي رواية اذا
ذكر باسقاط الضمير لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك
اي الفعل وهو الصلاة فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما حرمة
تاخيرها ان تعمده فكبيرة يحتاج لتوبة ثم ذكر شيا من القران استدلالا لا على ما
سبق فقال اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة كلفظ التلاوة لذكري
اي لتذكري فيها او لذكر صلاتي وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء وبعدها
الف مقصورة اي وقت تذكرها قلت وهذا اقتبس من الاية الشريفة وهو
الاخذ من القران او الحديث لا على وجه مشعر بانه منه بان يقال فيه قال
الله او قال رسوله وهو جايز في النثر اتفاقا واوفق بالحديث حجة على ذلك
وفيه الرواية الاخيرة مع حذف واو اقم اشارة لجواز تغيير نظم القران
او الحديث بابدال كلمة باخرى وبزيادة ونقص كما نص على ذلك كله
الحافظ السيوطي واورده بتاليف الحديث السادس والثلاثون عن
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة مهملات مفتوحات الاولين
الاولى فساكنة وهو عمرو بن يزيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابي سعيد الخدري بالدال المهملة قال له
اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمار فيها لاجل
اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بينها
في غير بادية او فيها او باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي
ولابي ذر وباديتك بالواو فاذنت اي اعلمت بالصلاة اي بوقتها وفي رواية

باللام بدلا الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالندا اي الاذان قال الشمس الرملي ورفع المنفرد صوته ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن في جماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه فانه لا يسمع مدى بفتح الميم فقصور اي لغاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله فيه ادراكا له الا شهد وروي يشهد بلفظ المضارع يوم القيامة وغايت الصوت بلا ريب اخفى من ابتداءه فاذا شهد له من بعد منه ووصل اليه منتهى صوته فالان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته والسر في هذه الشهادة اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة او حصول ثواب بقدر ثواب عمل من سمعه بواسطة الاذان ورفع رؤس المؤذنين دون غيرهم شهادة لجمادات وهل شهادة الجماد بلسان القال او الحال خلاف والمؤذن محتسبا اتاكل الارض جسمه وهو احد افراد ورد النص عليهم جمع السيوطي منهم خمسة في قوله لا ياكل الدود جسما للنبيين ولا ؛ لعالم وشهيد قتل معترك ؛ ولحامل قرآن ومحتسب ؛ اذ انه لاذ فجر ي الفلك واضاف اليهم الشارح خمسة فقال ؛ وزيد من صار صديقا كذلك من غدا محبا لاجل الواحد الملك ؛ ومن يموت بطعن او برابطا او ؛ كبذ كر وهذا اعظم الشدائد ؛ قالوا والظاهر ان المراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله لا يسمع الخ من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذكر الغنم والبادية موتوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك خطابيا اي من النبي صلى الله عليه

وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك اي ولم يوردوه بلفظ الحديث فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اين اراك الخ ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته به والله اعلم لحديث الصحيحين والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء بكسر النون اي الاذان وما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي او لم يجد واطريقا يحصلونه به لضيق الوقت او كونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا وانما قيل له الاستهام لانها سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع لها منها سهم حاز الخط المرسوم به ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى الصلاة قال في التقريب وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال الازهري يذهب كثير من الناس الى ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة وهي الزوال وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التبكير الى الجمعة وغيرها وكذلك قال الخليل اهـ وفي المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة وهجر تهجيرا سار في الهاجرة وهذا تفسير لغوي فلا ينافي ما صوبه النفر لاستبقوا اليه اي التهجير ولو يعلمون ما في صلاة العتمة بفتح العين المهملة اي العشاء من الثواب وسميتها عتمة اشارة الى ان النهي الوارد في ذلك ليس للتحريم بل للتنزيه او خوف التباسها بالمغرب لوجوب بالعشاء لكونها كانت تطلق عند العرب على المغرب وما في صلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولوجوبها بفتح المهملة وسكون الوحدة

اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقعدة وقد ورد ان من شهد العتمة
فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام ليله كله وورد ان من صلى
العشاء الاخرة في جماعة فكانما صلى الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكانما
صلى النهار كله فائدة ذكر السيوطي ان العشاء من خصوصيات هذه
الامة لحديث الثامن والثلاثون عن ابي قتادة الانصاري قال
بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة بعدها اي صوت الرجال فلما
صلى ماشأنكم بالهمز وقد تبدل الفا اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فقالوا استعجلنا اي طلبنا السبق الى الصلاة قال فلا وفي رواية تفعلوا
اي لا تستعجلوا او عبر بلفظ الفعل مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
جمعة او غيرها فعليكم اي الزموا وتمسكوا بالسكينة وادخال الباء مفعول
اسما الافعال كثير لضعفها في العمل كما قاله الرضي وفي رواية باسقاط
الجار فيكون مبتدا خبره عليكم او منصوبا به اي الثاني وعدم الاستعمال
فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما
فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبهذا اخذ ائمة مذهبنا ان ما ادركه
مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب
التشهد لان كلا منهما الثانية بحالها واجابوا عما استدل به للحنفية من رواية
فاقضوا بان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيسن له الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة بان القضا معناه الاداء
او المراد

او الفراغ اذ هما من معانيه فتحمل رواية فاقضوا عليهما فلا ايراد لحديث
التاسع والثلاثون عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الي
الصلاة حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وذلك ليلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره فيسن ان لا يقوموا حتى يروه قيم
حتى يفرغ من الاقامة اما هو فيقوم قبلها ليقيم قائما هذا مذهبنا معاشر
الشافعية وللاية خلافا في ذلك ذكره الشارح كغيره وعليكم السكينة
روي بالياء وحذفها والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة لحديث الاربعون
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في اقامتها فسوي اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم وهو جنب في نفس الامر لانهم علموا ذلك قبل اعلامهم
بما تذكر ثم قال وفي رواية قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تفرقوا فرجع
فاغتسل وفي رواية بالواو ثم خرج اليهم وراسه تقطر ماء بالنصب على التمييز
والجملة حالية فصلى بهم بلا اعادة اقامت كما هو ظاهر السياق للقرب
زمن ذلك لحديث الحادي والاربعون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس وذكر السبعة لا مفهوم له فقد ورد غيرهم وانما ذكر
بعضهم لاي سبعين وقد افرد وا بتصانيف يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله في يوم القيامة الامام الاعظم العادل اي التابع لاوامر الله
فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه

ويلتحق به من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه وشاب لم يقل
رجل نشا في عبادة ربه لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي
وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى ورجل معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم وكسر
اللام اي مرتبط بالمساجد وهو كناية عن انتظار اوقات الصلوات
بحيث لا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فهو ملازم المسجد بقلبه وان فارق جسمه لعارض ورجلان تحابا
اصله تحابب وليس التفاعل هنا للتكلف نحو تجاهل اي اظهر الجهل
من نفسه مع انتفائه عنه بل المراد التسبب للحب في الله اي لاجله
لا لغرض دنيوي اجتمعا باجسامهما حقيقة او لا عليه وفي رواية على
ذلك اي الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه استمرا على المحبة المذكورة
حتى ماتا ولم يقطعهما عارض دنيوي ذكره القسطلاني وافاد انه
تبعا لغيره انه لا يتوقف حصول هذه الخصوصية لخصوصية على
بقائهما على ذلك للموت بل يصدق بما اذا حصل ذلك في مجلس
واحد في عمرهما فتامله ورجل طلبته لزنا امراة ذات وفي رواية
كريمة ذات منصب بكسر الصاد اي ذات حسب ونسب
وجمال اي حسن يقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه
زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية رب العالمين ورجل تصدق
تطوعا اما الواجبة كالظهار فهي افضل حال كونه قد اخفى صدقته

وفي

وفي رواية فاخفى وفي اخرى فاخفاها وفي اخرى اخفاء بكسر
الهمزة والمد ونصبه على المصدرية اي صدقة اخفاها وعلى
الحال اي مخفيا حتى لا تعلم بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس شماله ما تنفق اي
الذي تنفقه يمينه المقصود بذلك المبالغة في اخفاء الصدقة
والاسراد بهما وضرب المثل بهما اي لو قدرت الشمال
رجلا سيقطع لم تعلم باليمين او المراد من على شماله من الناس
ومن الصدقة الخفية اي ان يشتري ما يساوي درهما
بدرهمين عالما بذلك ورجل ذكر الله بلسانه وبقلبه حال
كونه خاليا ويؤيده رواية ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه اسناد الافاضة لهما مجاز عقلي من باب اسناد ما للمحل
لمحله نحو جاد اذ الذي يفيض هو الدمع اي سكبت دموعهما
قال القسطلاني وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل
النساء لم تدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث
تكن ذوات عيال فيعدين ولا يقال لا يدخلن في خصلة دعته امراة
لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا وامتنعت
خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد
عدد الخصال لا عدد المتصفين فيها اهـ والله اعلم لحديث الثاني والاربعون

عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا
بفتح العين المهملة والمد ضد الغدا فيهما اي حضر بين يدي
مريد الصلاة واقيمت الصلاة اي صلاة المغرب كما جاء في الحديث
قبل ان تصلوا المغرب لكن ذكرها لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم
اولي نظرا للغة وهو التشويش المقضي الى ترك الخشوع فابدوا
ندبا بالعشا اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل فيأكل حتى
يشبع الشبع الشرعي على المعتمد في مذهبنا وذلك ليتفرغ قلبه
عن الوساوس الدنيية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية والا وجب
تقديم الصلاة خوفا من خروج وقتها الحديث الثالث والاربعون عن
انس بن مالك حال كونه يقول ما صليت وراء بالمد اي خلف امام قط
بفتح القاف مع ضم الطاء فيما مضي من الزمن اخف نعت امام وقوله صلاة
تميز اي منه صلي الله عليه وسلم ولا اتم صلاة من النبي صلي الله عليه وسلم وان
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف اي انه كان يسمع
بكاء بالضم مع المد الصبي فيخفف صلاته مخافة اي خوف ان تفتتن
اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها به او تتركه فيضيع وذكر الام خرج
مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها في تخفيف الامام الصلاة
بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد بل يأتي بادني الكمال
مع فعل ابعاض وهيات وكره تطويل الا ان رضوا محصورين وقد روي الشيخان
اذا صلي احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ولله

در القايل

در القايل رب امام عديم ذوق يوم بالناس ثم يحجف
مخالف لقوله طه من ام بالناس فليخفف الحديث الرابع
والاربعون عن زيد بن ثابت بن الضحاك من بني النجار
احد فقهاء الصحابة ومن جمع القران في خلافة الصديق ونقله
في المصحف ذو من عثمان مات سنة خمسين او ثمان واربعين
او بعد الخمسين اقوال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ
حجرة بضم الحا المهملة فجيم فراء واحتجر مهملة اوزاي اي حوط
موضعا من المسجد ليصلي فيه قال في التقريب واحتجر حجرة يعني
بالضم مخففة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي
فيه والديم بين يديه مار وليتوفر خشوعه وفراغ قلبه قال
اي بكير بن سعيد التابع الراوي عن زيد بن ثابت حسبت
اي ظننت انه اي زيد بن ثابت قال تلك الحجرة حصير
في رمضان فصلي فيها ليالي من صلاة التراويح من الليالي
التي صلاها فيها كانت مفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين ثم انظروه ليلة الثامن والعشرين
فلم يخرج لهم وقال لهم جبجتها خشيت ان تفرض عليكم وجملة
ما صلاه بهم في كل ليلة من الليالي المذكورة ثمان ركعات والوتر
على ذلك الى عهد عمر فعل عمر اما باجتهاد ووافقه غيره فصار
اجماعا واما بتوقيف منه صلي الله عليه وسلم وما روي من

ان صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين صححه ضعفه البلقيني
وكان ذلك في السنة الثامنة حتى بقي من رمضان سبع ليال وقد
اتفقوا على سنيتها وتسن لجماعة فيها كما نص عليه فقهاؤنا فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق في بيته
يخرج اليهم فقال قد عرفت وفي رواية قد علمت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم
وصحتم بالحصى بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام
فصلوا ايها الناس في بيوتكم جميع النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة وغير ما سياتي فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وكذا ما شرع في جماعة كالعيد والتراويح وما يختص بالمسجد
وهو صلاة التحية وقد نظم الطبراني ما يتعلق بذلك
صافقال ۞ صلاة نفل بالبيوت افضل
الا التي جماعة تحصل ۞ وسنة الاحرام والطواف ۞ ونفل جالس
للاعتكاف ۞ وكسوف علم لاحيا البقعة ۞ كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالتاخر ۞ وقادم ومنشي للسفر ۞ والاستخارة
والتهليه ۞ لمذهب ولا كذا البعد به ۞ لحديث الخامس والاربعون
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع

ركع

ركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ابو بكرة ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الخير ولا
تعد الى الركوع دون الصف منفردا فيكره ذلك تنزيها لا تحريما
لانه لم يامره بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل
لحديث السادس والاربعون عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع
الزرقي فصلى فاد الساي في رواية ركعتين قال القسطلاني
وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما كتحية
المسجد اهـ ثم جا وفي رواية باسقاطها والاقتصار على قوله
فسلم على النبي صلى الله وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال بالفا وفي رواية ارجع فصل وفي رواية وصل
فانك لم تصل نفي المصحة لانها اقرب للنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى
المجاز في ابي لم تصح صلاتك لاخلالك بركوعها فصلى وفي رواية فرجع
يصلي كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله
عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وقوله ثلاثا متعلق بصلي وقال
وسلم وجا فهو من تنازع اربعة اقال له البرماوي اي ثلاث مرات
فقال والذي بعثك ارسلك بالناس بالحق ما احسن غيره
اي غير ما راينه من صلاتي فعلميني وانما لم يعلمه صلى الله عليه وسلم
اولا لان التعليم بعد تكرر الخطا اثبت من التعليم ابتدا وتاديبا له اذ لم يسال

والتي يعلم نفسه ولذلك سأل وقال لا احسن علمه وليس فيه تأخير عن البيان عن وقت الحاجة لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما في رواية بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وقد جاء في حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وروى احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل وفي رواية حتى تطمئن حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر على ما تقدم والركوع والسجود والجلوس مع الاطمئنان في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عندنا ولعل الراوي اختصر ذلك لحديث السابع والاربعون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمده وجازاه عليه ولكلمة في مشروعيته على ما ذكره الشيخان الصديق ظن فوات العصر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن معه جماعة خلفه فاغتم ودخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يكبر للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه

فنزل

فنزل جبريل والنبي عليه الصلاة والسلام في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع منه وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فقولوا اللهم اي يا الله يا ربنا ولك الحمد باثبات الواو عاطفة على محذوف اي فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفي رواية باسقاطها وليس في الحديث ما يدل على نفي قول الامام كالمأمومين ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وهذا هو مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه من وافق قوله اي حمده قول اي حمد الملائكة قال القسطلاني في ظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا اه قيل المراد بالموافقة في العينية والاخلاص وقيل في كيفية الدعا بان يدعو لنفسه والمصلين كما يفعل الملائكة الملائكة وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمون اه غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره تناول الصغائر والكبائر والى ذلك جنح ابن المنذر وقال النووي في شرح مسلم المعروف عند الفقها ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال امام الحرمين كل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات قال النووي وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما

من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر وقال النووي وفي معنى هذا الحديث
تاويلان احدهما تكفر الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر فان
كانت لم يكفر شيء لا الكبائر ولا الصغائر والثاني وهو الاصح المختار
انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره تغفر ذنوبه كلها الا الكبائر قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذكور في الاحاديث من غفران
الصغائر دون الكبائر هو مذهب اهل السنة وان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اهـ ملخصا من طرح التثريب
من شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي الحديث الثامن والاربعون
عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة
اي تجادلون وروي بفتحها واصله تتمارون حذفت احدى التائين
اي تشكون في رؤيته القمر اي هلال السماء سمي بذلك لبياضه
ليلة البدر اي القمر عند كماله وهي ليلة الرابع عشر حال كونه
ليس دونه اي البدر سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون بالضبط المتقدم في الشمس وفي رواية في رؤية الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا زاد في رواية يا رسول الله قال فانكم
ترونه تعالى الكيفية كذلك اي محققة الرؤية فالتشبيه انما هو في
تحقيق الرؤية لا في الكيفية يحشر الناس يوم القيامة فيقول
اي الله او غيره من كان يعبد شيئا فليتبعه بتشديد التاء وكسر

الموحدة

الموحدة او بفتحها مع التخفيف وروي بحذف ضمير المفعول فمنهم
من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت واصله طاغوت بفتح الغين بوزن فعلوت فقدمت
اللام على الغين وقلبت الفا، لتحركها مع افتتاح ما قبلها فبقي من
تقدير فلعوت وهو من الطغيان افاده الزمخشري او هو الصنم
او كل ما عبد من دون الله وتبقى هذه الامة اي الجهنية فيها منافقوها
يثيرون فيها كالدنيا لعلهم ينتفعون بذلك حتى يضرب بينهم بسور له
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم مجاز مرسل
عن الظهور لان الاتيان يستلزمه اي يظهر لهم الله عز وجل في غير
الصورة اي الصفة التي يعرفونها بالبراهين فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك اي لظهم غير هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء اي ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل في الصورة
اي الصفة التي يعرفونها فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
لمعرفتهم صفاته بالبراهين وهذا الذي فسرت به هذا الحديث
جاء صريحا به في رواية للبخاري وبها يعلم حكمة تكرار قوله فيأتيهم الله
ولا يحتاج لما قيل هنا من التكلفات وهذه الرواية غير رؤية الكرامة
التي في الجنة وهل يراها المنافقون في ذلك المحل او لا خلاف فيذهب
اي بطلبهم ربهم الى دار السلام فيضرب بالبناء وضم الياء وفتح الراء
مبنيا للمفعول وفي رواية ويضرب الصراط لغة الطريق وعرفا

جسر يضرب بين ظهرانى بفتح الظا وسكون الهاء وفتح النون اى
ظهري جهنم فالالف والنون زيدتا للمبالغة او لفظ ظهر منعجم اى على
وسط جهنم وهو ارق من الشعر واحد من السيف يمر الناس عليه كلهم قال
البرهان الحلبي لم اشعر من جعون مالك خازن النار وقال القراع لم
يصح ذلك فيه انه ارق من الشعر واحد من السيف والصحيح انه عريض
وفيه طريقان يمين لاهل السعادة ويسرى لاهل الشقاوة وفيه
طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طباق جهنم وجهنم بين الخلايق
والجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل احد الجنة حتى يمر على جهنم وهو
معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها على احد الاقوال اهـ فاكون اول
من يجوز بالواو وفي بعض النسخ بالياء مع ضم اوله من اجاز وهي لغة
في جاز اي يمر من الرسل بامته اى مصاحبالهم ولا يتكلم يومئذ
اى زمن المرور احد الا الرسل لشدة الهول وكلام الرسل يومئذ
اللهم اي يا الله سلم سلم لانك السلام وفي جهنم كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام اسم لحديد معطوف الراس يعلق فيه اللحم مثل
شوك السعدان بفتح السين وسكون العين المهملتين وهو
نبت له شوك عظيم من كل الجوانب وهو المعروف في بلاد مصر بالعاقول
هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك
السعدان الا انها في الموضعين للتفخيم والتهويل وفي رواية فانها مثله
غير انه اى لكن والشان لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح كعنب الا الله
عز وجل

عز وجل فتخطف بفتح الطاء وقد تكسر في رواية تخطف اى تاخذ
الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا
للمفعول اي يهلك وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق بعمله
اي بسببه ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بعال
معجمة اي يقطع صغارا كالخردل بمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي في النار وفي رواية بالجيم من الجدلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجوا اي يخلص فيعود كما كان حتى اذا اراد الله رحمة من اراد
من اهل النار من المومنين الذين دخلوها امر الله الملايكة ان
يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده ولو كانت عنده ذرة من
الايمان فيخرجونهم منها ويعرفونهم بانا رجع اثر اي مكان
السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع
اثره وهو لجبهة خاصة او الاعضا السبعة فيخرجون من النار
قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين مبنيا للفاعل ويروى بضم الفوقية وكسر
المهملة مبنيا للمفعول ايما احترقوا واسودوا فيصب بضم الياء
مبنيا للمفعول ونائبه قوله ماء الحياة اي الذي من شرب منه اوجب
عليه ثم يمت ابدا فينبتون كما تنبت بضم الموحدة فيهما الحبة
بكسر الحاء المهملة نوع من الحبوب مما ليس بقوت في جميل بفتح اوله وفيل

بمعنى مفعول اي محمول السيل من الطين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لانه اسرع بناتا ثم يفرغ الله بضم الراء اسناد مجازي
عن تمام الحكم من القضايين العباد اذ هو تعالى لا يشغله شان عن
شان ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
اي من جهة الدخول او داخلا منهو تمييزا وحال في الجنة حال كونه
مقبلا ويروي بالرفع خبر المحذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر ففتح
اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن وفي رواية من النار
بتضمين اصرف معنى باعد قد وفي رواية فقد قشبني بقاف فشين
معجمة مخففة فموحدة منتوحات اي اهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهبها وشدة وهجها فيقول هل عسيت بفتح السين وكسرها
لغتان قرئ بهما في السبع إن بكسر الهمزة فعل بضم الفاء وكسر العين
مبنيا للمفعول ذلك اي الصرف المفهوم من اصرف بك أن بفتح
الهمزة تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك اقسم بها لا اسال غير
فيعطي الله بالنصب اي الرجل ما يشاء بصيغة المضارع وروي ذه
بصيغة الماضي من عهد اي يمين وميثاق عطف مرادف فيصرف
الله وجهه عن النار فاذا اقبل به اي بوجهه على الجنة ثم ابدل
من قوله اقبل قوله راى بهجتها حسنها ونضارتها سكت ماشا
الله اي مدة اراده الله ان يسكت اي سكوتا لا مطلقا ثم قال يا رب
قدمني

قدمني عند باب الجنة علما منه بان الاولى في هذا المقام نقض
العهد لسعة كرم مولاه وطمعا بانه يعطي من ساله ما يتمناه فيقول
الله اليس اسمها ضمير الشان قد اعطيت العهود جمع عهد
والميثاق وفي رواية والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت
سالت فيقول يا رب لا تجعلني اكون وفي رواية اكونن بنون
التوكيد اشقى خلقتك بالمنع من الجنة فيقول الله فما عسيت ان
بكسر الهمزة اعطيت بضم اوله ذلك مفعول اعطيت اي التقديم لبابها
وخبر عسيت قوله ان لا تسال الخ ان بفتح الهمزة لا تسال غيره روي
باثبات لا والمعنى على زيادتها او هي غير زايدة يحمل ما في قوله ما عسيت
نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت سوال غيره وروي بحذفها على حمل
ما استفهامية وانما قال تعالى ذلك اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض
العهد فمعنى عسى راجع الى المخاطب لا اليه تعالى فيقول لا وعزتك
اقسم بها لا اسال وفي رواية لا اسالك غير ذلك فيعطي اي الرجل
ربه ما شا من عهد وميثاق فيقدمه ربه الى باب الجنة فاذا ابلغ
بالها فراى بنا العطف على بلغ زهرتها بفتح الزاي وسكون الهاء اي ضوءها
ولونها وما فيها من النضرة بسكون الضاد المعجمة اي البهجة والسرور
اي الفرح وجواب اذا المحذوف تقديره تحيرا فيسكت ما شا الله ان
يسكت اي سكوته وهو تعالى يحب سواله لانه يحب سواله فيبسطه
بقوله لعلك ان لعطيت غير هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر

فكيف حالة المطيع فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل
ويحك كلمة رحمة منصوب بحذوف وجوبا يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت بفتح همزة
الهمز العهود والمواثيق ويروي بافرادهما ان لا تسال غيره
الذي اعطيت بضم الهمزة فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى والارادة
لتحيله لاستحالته حقيقة في حقه تعالى ثم ياذن الله له في دخول
الجنة فيقول له تمن فيتمني حتى اذا انقطع وفي رواية انقطعت
امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية بدل زد من كذا اوكذا تمن كذا
اوكذا اقبل فعل ماض يذكره ربه بالرفع تنازعه الفعلان
قبله عز وجل الاماني وجملة اقبل الخ بدل من قوله زد الخ حتى اذا
انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى ذلك
اي ما تمنيت ومثله معه جملة حالية كما ذكر القسطلاني والظاهر انه
غير متعين اي ولك مثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك
وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعت الخ كذا في البخاري
وقد حذف المصنف هذه المحاورة مقتصرا منها على ما ذكر بقوله وعن ابي سعيد

ابي

اني سمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذلك وفي رواية
ذلك لك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال القسطلاني ولا
تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة لحديث التاسع
والاربعون عن ابي بكر الصديق افضل الصحابة على الاصح التحقيق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
بالمد ادعو به في صلاتي متعلق بادعو الا بعلمين العناد المعنى اي
ادعو به في تشهدي الاخير قبل السلام وما قبل ان الاولى الدعاء به في
السجود وبعد التشهد لعموم الصلاة رد بانه لا دليل عليه بل الدليل
الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال قل اللهم اني ظلمت
بارتكاب ما يوجب العقوبة وفي رواية باسقاط النفس ظلما كثيرا
بالمثلثة وفي رواية بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا
بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة من عندك
تفضلا منك وارحمني انك انت الغفور كثير المغفرة الرحيم كثير
الرحمة اتى بهذين الوصفين للمقابلة لجملة اذ الاول للمغفرة والثاني
للرحمة لحديث الخمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
زمن رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا الحكم الرفع
وحمل امامنا الشافعي لما حكاه النووي عن العلماء انهم جهروا به وقتا يسيرا

لاجل تعليمهم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام
والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم ذكر القسطلاني في الحديث
للعادي والخمسون عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع الرعاية
حفظ الشيء وحسن تعهده وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته
وهذا عام فصله بقوله الامام راع فمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود
والاحكام على سنن الشرع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله
بتوفية حقوقهم من النفقة والكسوة والعشرة ومسؤول في
رواية وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفعها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده بحفظه والقيام بحقوقه ومسؤول عن رعيته
قال اي ابن عمر او سالم مولاه او يونس الراوي عنه وحسبت ان
مخففة من الثقيلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصالحه ومسؤول وفي
رواية وهو مسؤول عن رعيته ثم عمم تاكيدا وردا للبعض الى الصدد
بيان لعموم الحكم اولا واخرا بقوله وكلكم راع اي مؤتمن حافظ
ملتزم اصلاح ما قام عليه وكلكم مسؤول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو ولفظ

وكلكم من مسؤول قلت كذا قرره الشارح وقد يقال ان قوله وكلكم راع
من الاخير من باب التاسيس بان يراد به رعية الانسان نفسه واعضاءه
وقلبه باصلاحها وجعلها ساعية في الخير والفلاح لحديث الثاني والخمسون
عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد
ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة وقد رواه ابو خليدة ولم يذكر
الجمعة وهذا هو الموافق لقولها الفقها يندب الابراد بالظهر في شدة
الحر بقطر حار لا بالجمعة وهو المعتمد لشدة الخطر في فواتها المؤدي
الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا
يتاذون بالحر وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان
للجواز فيها جمعا بين الادلة لحديث الثالث والخمسون عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال جاء رجل بهو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس وفي رواية باسقاط لفظ
الناس يوم الجمعة وزاد مسلم في رواية فقعد سليك قبل ان
يصلي اي فقعد يسيرا مع الجهل بالحكم فقال صلى الله عليه وسلم
اصليت بهمزة الاستفهام وروي بحذفها يا فلان بالبناء على الضم
قال لا قال قم فاركع زاد في رواية ركعتين وفي اخرى فتجوز فيهما
ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز

فيهما اي يخفنها بالاقتصار على الواجبات لا الاسراع وفي هذا دليل على ان
الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد وهو
مذهبنا كالحنابلة وما قيل انما هذا خصوصية له او انما امره بالقيام
ليتصدق عليه اجيب بان الاصل عدم الخصوصية وبرواية اذا جاء
احدكم الخ الحديث الرابع والخمسون عن انس بن مالك قال
اصابت الناس سنة بفتح السين والرفع على الفاعلية
اي شدة وجدب على عهد اي زمن رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قام اعرابي بفتح الهمزة من سكان البادية لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات لفقد
ما ترتاه وجاع العيال بكسر العين المهملة هم اهل البيت ومن يمونه
الانسان جمع عيل بالتشديد كجياد وجيد قاله في المصباح اي لفقدهم
ما يقتاتونه بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع يديه وما
نرى في السماء قزعة بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات
اي قطعة من سحاب والجمع قزع كقصبة وقصب فوالذي نفسي
اي روحي بيده اي قدرته ما وضعها اي اليدين وفي رواية
بالافراد اي اليد حتى ثار بالمثلثة اي هاج وانتشر السحاب
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل من منبره حتى رايت المطر
يتحادر اي ينزل على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم
وكسر

وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا
ذلك ومن اي وفي بعد الغد او من للتبعيض وفي رواية باسقاط من
والذي يليه حتى الجمعة روي بالجر على جعل حتى جارة والنصب على
جعلها عاطفة على ما قبلها والرفع على انها حرف ابتدا فمد خولها مبتدا
خبره محذوف وقام بالواو وفي رواية بالفا ذلك الاعرابي او قال
قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق بكسر الراء المال
فادع الله لنا يرفع ذلك فرفع يده وفي رواية يديه فقال اللهم
انزل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا فما
يشير بيده صلى الله عليه وسلم الى ناحية من السحاب
الا انفرجت اي انكشفت وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الغرجة في السحاب اي خرجنا
والسحاب محيط باكناف المدينة وسال الوادي اي جرى المطر
فيه وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاتا
ثبت بدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم
لواد معين شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود
بفتح الجيم اي المطر الكثير الحديث الخامس والخمسون عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وقوله
في بيته متعلق بجميع ما تقدم لانه الافضل كما تقدم بيانه في الحديث

الرابع والاربعون وبعد العشاء ركعتين وهذه نوافل موكدات
لاتنافي صلاته غيرها وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي بالرفع على الاستيناف لا بالنصب
عطفا على مدخول حتى لانه يقتضي ان المعنى لاينصرف ويصلي
فتكون صلاة الركعتين بعد الانصراف والصلاة وهذا خلاف
المراد ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان
خفف منها وانها واجبة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها
والظاهر انها قاسها على الظهر الحديث السادس والخمسون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا
لما رجع من الاحزاب جمع حزب اي طائفة وهي غزوة الخندق
سميت بذلك لاجل الخندق الذي حفر حولها وذلك سنة اربع
اي رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقاله جبريل
عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك
ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فقال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه لايصلين بنون التوكيد الثقيلة احدكم العصر
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة
من اليهود فادرك بعضهم بالنصب على المفعولية العصر
بالرفع على الفاعلية كما في وان يدركني يومك والضمير في بعضهم
للاحد في الطريق فقال وفي رواية وقال بعضهم لانصلي
حتى

حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لايصلين احد لان النزول معصية
للامر الخاص بالاسراع فخصوا به عموم الامر بالصلاة اول وقتها اذ لم يكن
عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي لان الصلاة ما وجد
بها اول الوقت ولم ينظر والظاهر اللفظ لفهمهم ان المراد انما هو
الاستعجال في الذهاب لاحقيقة ترك الصلاة لم يرد بالبناء للمفعول
او للفاعل منا ذلك اي ترك صلاة العصر فذكر ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يعنف اي لم واحدا وفي رواية احدا منهم
لانهم مجتهدون لما تقدم قال النووي ولا احتجاج به على اصابة كل
مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك التعنيف ولا
خلاف ان المجتهد لايعنف اذ ابدل ولو اخطأ وسعه لحديث السابع والخمسون
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو
اي يذهب لصلاة العيد يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
وتحصل السنة بالفطر على اي شيء وانما خص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر
على الحلو مطلقا كالعسل والشرب لاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه
استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله
في شرح المهذب عن نص الام وعنه اي عن انس من طريق ثان وياكلهن
صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى وحدانيته كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم

في جميع امور تبركا بذلك زاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا اما في
عيد الاضحى فالسنة الامساك فيه حتى يرجع لحديث الثامن والخمسون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير
والصوم والذكر قاله القسطلاني وقال الكرماني المراد به التكبير
المطلوب في ايام فتتعلق بالمبتدا وخبره لقوله افضل ويجوز
جعل ما مجازية والضمير في قوله منها عايد الى العمل باعتبار علاقة
ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها
في هذه كذا وقع في رواية بالتانيث والاشارة راجعة الى ايام التشريق
وهي تقتضي ان العمل فيها بالتفسير الاول افضل من العمل في عشر
ذي الحجة والمنقول خلافه اما على التفسير الثاني فلا اشكال
لان التكبير في ايام التشريق افضل قطعا واجيب بان هذا
الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور هذا بالتذكير وقد صرح
في بعض الروايات بالعشر فقال في هذا العشر الاول من ذي الحجة
وباشتراكهما في اصل الفضلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير قالوا ولا الجهاد زاد في رواية في سبيل
الله قال ولا الجهاد الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على
البدل وعلى حذف مضاف او لكن رجل يخاطر اي يرتكب ما فيه خطر
ومشقة بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو

اولم

اولم يرجع هو ولا ماله لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعم الحديث
التاسع والخمسون عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته اي ما يركبه من الابل والناقة خاصة
والجمع رواحل كما في المصباح حيث توجهت به يومي بضم اليا بعدها
همزة اي يشير ايما منصوب على المصدرية صلاة الليل بالنصب
على المفعولية لقوله يصلي الا الفرايض اي لكن الفرايض عن الحكم
ليلة او نهارية ويوتر بعد الفراغ من صلاة الليل على راحلته
وفي هذا رد على من قال لا وتر على المسافر لحديث الستون عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول
اي يموت العلماء وكثرة الجهلا اي يذهب العلم وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى يسقط البنا القايم
عليها ويتقارب الزمان اي يقرب بعضه من بعض حتى تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة بالنار كما في حديث الترمذي اي كزمان
ايقاد النار وهي ما توقد به النار كالكبريت والمراد نزع البركة
منه وتظهر اي تكثر وتشتهر الفتن بكسر الفاجع فتنة وهي
الابتلا والامتحان ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم
وهو القتل كذا وقع في نسخة المصنف بالافراد والذي في البخاري

وعليه شرح القسطلاني في القتل القتل مكررا مرتين فلعله سقط
من قلم كاتب حتي يكثر فيكم المال لكثرة الهرج او هو معطوف
على يكثر باسقاط العاطف كما قالوه في التحيات المباركات اي
والمباركات قلت حذف حرف العطف في النثر جايز خلافا لمن
منعه ذكره البهوتي يفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء
والضاد المعجمة وهو بالرفع خبر لمحذوف اي فهو يفيض او با
النصب عطف على يكثر يقال فاض السيل يفيض فيضا اذا كثر
ونسال من شعة الوادي وافاض بالالف لغة كما في المصباح
فاستعماله في كثرة المال مجاز والمعنى حتى يكثر بايدي مالكيه
مالا طلبة لهم به وحتى يهتم المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه
فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه لحديث لحادي والستون
عن عبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة رضي الله عنهما
اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن ثنتا عشرة سنة لان
صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يقول من سيل
بالله فاعطي كتب له سبعون اجرا قال قال لي النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري وهو
حمل المخاطب على الاقرار بامر استقر عنده ثبوته انك بفتح الكاف
مفعول ثان للاخبار تقوم الليل اي فيه وتصوم النهار اي فيه

فيها

فيها منصوبان على الظرفية قلت اني افعل ذلك اي ما ذكر من
القيام والصوم قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء
والجيم والميم اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح
النون وكسر الفاء وتثقل فتحها اي كلت نفسك ممن مشقة التعب
وان لنفسك عليك حقا يروي بالنصب على انه اسم ان وخبرها
قوله لنفسك وبالرفع على الابتداء والخبر واسمها ضمير الشان
محذوف اي فينبغي اعطاها ما تحتاج اليه مما يعين على الطاعة
ولاهلك زوجك او من تلزمك نفقته حقا بالنصب والرفع
على ما تقدم وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزايرك
فصم بعض الايام وافطر بقطع الهمزة اي في بعضها الاخر وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له ان افضل الصيام عند الله
صيام داود وورد بعد ان امره بصيام ثلاثة من كل شهر فقال اني
اقوى على اكثر من ذلك فهذه الاشارة اليه وقم صل في بعض الليل
ونم في بعضه والامر المذكور للندب لحديث الثاني والستون
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا معاشر اصحابه الاستخارة في الامور كلها
وفي رواية باسقاط كلها والمراد الامور التي يعرف غيرها
كالعبادات وضابط المعروف كما يعلمنا السورة حال كونها من
القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم اي قصد احدكم

قال في المصباح همت بالشيء هما من باب قتل اذا اردته ولم
تفعله انتهى بالامر المطلوب شرعا فاليركع فليصل ركعتين
اي صلاة ذات ركعتين فهو من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز
عن الواحدة فلا يجزي من غير الفريضة مندبا ان اراد الاكمل فتحصل
بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرء بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد واستحب بعضهم ان يزيد في الاولى قوله تعالى
وربك يخلق ما يشاء الى يعلمون وفي الثانية وما كان لمومن
ولا مومنة الاية ثم ليقل بكسر لام الامر اي بعد الصلاة
ندبا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو
خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي
قدرة علية بقدرتك والباء فيهما للاستعانة او الاستعطاف
كما في رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين
له كذا ذكره جمع قلت والظاهر جعلها للقسم وانيلك
من فضلك العظيم فانك اي لانك تقدر على كل شيء
اردته ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب جمع غيب اي الذي استاثرت بها عن خلقك
كلهم او بعضهم اللهم ان بكسر الهمزة كنت تعلم ان هذا
الامر ويسميه خير لي في ديني ومعاشي اي حياتي وعاقبة

اي اخر

اي اخر امري او شك من الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاجل امري واجله بالمد فاقدره بضم الدال بكسرها واعترض بان
التقدير ان لي فلا يصح طلبه واجيب بانه مفسر بقوله ويسره
لي فالمراد به التيسير مجازا والعطف للتفسير ثم بارك اي
زد خيرا لي فيه وان بكسر الهمزة والتردد فيهما بالنسبة للمتكلم
والا فالمولى عز وجل عالم قطعا بان احدهما خير او شر كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال نبي الله صلى الله عليه وسلم في عاجل امري
واجله فاصرفه اي ابعده عني لم يكتف بهذا عن قوله
واصرفني عنه لان الله قد يصرف عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه فيبقى متشوقا اليه فلا يطمئن خاطره
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني بهمزة قطع اي اجعلني
راضيا به لان اذا اقدر له لخير ولم يرض به كان مكدر العيش
قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعايد عند ذكرها بالكناية
كما مر لحديث الثالث والستون عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما مبتدا خبره روضة اه اي قبري
او مسكني الذي بين بيتي ومنبري بكسر الميم روضة من
رياض الجنة اي منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها
بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المراد توصل

اللائم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل ومنبري هذا
بعينه وقيل ان له منبرا هناك مثله على حوضي نهر الكوثر الذي في الجنة
لا حوضه الذي خارجها بجنبها المستمد من الكوثر قال القسطلاني قال بعضهم
في الصحيح ان الحوض بعد الصراط وان الكوثر نهر في الجنة وماوه
ينصب فيه ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه كما افاده الحافظ
ابن حجر الحديث الرابع والستون عن عقبة بن الحارث النوفلي قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر اي صلاته فلما
سلم قام سريعا اي مسرعا دخل على بعض نسايه ثم خرج ورأى
اي ابصر ما في وجوه الناس من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته
علة التعجب فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا بكسر المثناة
وهو الذهب غير المضروب او والفضة او كل جوهر قبل استعماله
كالنحاس والحديد وغيرهما اقوال لاهل اللغة وكان ذلك من الصدقة
كما جاء في رواية فكرهت ان يمسي او يبيت شك من الراوي عندنا
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بصيغة
الماضي اي خوفا من حبس صدقة المسلمين واخذ من الحديث ان
عروض تذكر اجنبي من الصلاة فيها من وجوه الخير غير مفسد لها
ولا يقدح في كمالها الحديث الخامس والستون عن كريب مصغر كرب وهو
مولى ابن عباس سأل ام سلمة زوجه صلى الله عليه وسلم واسمها هند
رضي الله عنها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته
يصليهما حين صلى العصر ثم دخل اي علي فصلاهما بعد الدخول
وعندي نسوة من بني حرام بفتح الحا المهملة اسم قبيلة من
الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي
فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي عن
صلاتهما وارك بفتح الهمزة اي ابصرك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري بالهمز اي تاخري عنه ففعلت الجارية
ما امرتها ام سلمة به من القيام والقول فاشار عليه الصلاة
والسلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت
ابي امية هو ابو هاشم واسمه سهل على الصحيح سالت عن
الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر وانه اتاني ناس
وفي رواية اناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق
الدنيا الحديث السادس والستون عن البرا تخفيف الرا ابن عازب
بعين مهملة وزاي مكسورة قال امرنا النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز هو فرض كفاية والافضل عندنا معاشر الشافعية

النبي المذكور اما مها لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
اصحابه ولانه شفيع فحقه ان يتقدم فالاتباع محمول على الاخذ
في طريقها والسعي لاجلها وحديث امشوا خلف الجنازة ضعيف
اما الماشي فيتاخر بلا خلاف **وعيادة** اي زيارة **المريض** مسلما كان
او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفا بصلة الرحم وحق الجوار قال
في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه
ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن
كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجي توبة نظر فانا
مامورون بهاجرتهم ولتكن العيادة غبا اي وقتا بعد وقت او يوما بعد
يوم وخفيفة فلا يطيل المكث عنده الا ان يكون صديقا او قريبا
ونحوهما ممن يتاسى به المريض او يتبرك او يشق عليه عدم رويته
كل يوم وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه
موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول في دعايه اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وحسنه **واجابة الداعي** الى ولجب وهي وليمة النكاح او مندوب
كطعام لجمع الاخوان ودخول السرور عليهم اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به
في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** وابرار
بكسر الهمزة من البر خلاف الحنث اي عدم حنث **القسم** بفتحتين وهو

ولجب

واجب وحرام ان اقسم علي حرام كافطار يوم من رمضان او ترك
ولجب من الصلوات مثلا ومكروه كمن يقسم علي من صام تطوعا
ان يفطر عند من يرى الجواز ذكره المولف ويروي القسم بزيادة
المسيم المضمومة وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من
اقسم عليك بان يفعل ما اقسم عليه الملتمس يقال ابر القسم اذا
صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف بان اقسم ان لا يفارقك حتي
تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث في يمينه وذلك
خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا
وفي المنهج وشرحه شيخ الاسلام وقوله لغيره اقسم عليك بالله
او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب
ابرارها بخلاف ما اذا اراد يمين المخاطب او الشفاعة
او اطلق ويحمل على الشفاعة في فعله **ورد السلام** وهو فرض
كفاية عندنا كالمالكية فان انفرد المسلم عليه تعين الرد عليه
وتشميت العاطس بالشين المعجمة او السين المهملة قولك له
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وهو سنة على الكفاية **ونهانا عن**
انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر محذوف اي احدها انية الفضة وهو حرام على الجميع
للسرف والخيلا **وعن خاتم الذهب** اي التختم به وهو حرام ايضا وعن
حرير وهو حرام على الرجال دون كسابقة فالنهي عنها دخله التخصيص

بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال
لنسايها وعن الديباج بكسر الدال المهملة الثياب المتخذة من ابريسم وعن
القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة وهي ثياب يوتى
بها من الشام او مصر مضلع فيها حرير امثال الانزح او كتان مخلوط
بحرير وقيل من القز وهو روي الحرير وعن الاستبرق بكسر
الهمزة غليظ الحرير وقد سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة
وقد ذكرها البخاري في باب الاشربة والناس ولهذا قال المصنف
في شرحه وفي بعض الروايات وعن المباشراه وهي المشملة جمع
سترة بكسر الميم واصلها موثر فقلبت الواو يا لانكسار الميم
قال المصنف والمياثر ثياب من حرير كانوا يجعلونها تحت رواحلهم
بعضها من تحت الرحال اه وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر
الخاص بعد العام ولكنه الاهتمام بحكمها ودفع توهم خروجها
عن حكم العام باختصاصها بالم واعلم ان هذا الامور منها ما هو غير
حرام كالسابع اذا كان من نحو صوف وكذا المامورات بعضها
للوجوب وبعضها للندب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وذلك جايز عند الشافعي وقرينة المجاز عند الاصولين
لايجب ان تكون صارفة عن المعنى الحقيقي خلافا لاهل المعاني فلا
اشكال في قول الشافعي بذلك وغيره يجعل عموم ذلك من المجازيات
يراد من ذلك تعني مجازي يعم الحقيقي والمعني المجازي لحديث السابع

والستون

والستون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه
يكلم الناس فقال ابو بكر لعمر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال ابو بكر
لعمر اجلس فابى اي امتنع من الجلوس لما حصل له من الدهشة
والحزن فقال ثانيا اجلس ابى فتشهد ابو بكر فمال اليه
الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن كان يعبد
محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد
الله فهو حي فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل ثم تلى ذلك الى الشاكرين
رواه وفي رواية فوالله لكان الناس لم يكونوا ان الله
انزل الاية وفي رواية انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو
بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا اي انسانا سمعي
بذلك لانه بادي البشرة اي ظاهرة الجلد الا يتلوها الحديث
الثامن والستون عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال
ارسلت بنت وفي رواية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابنا بالتذكير لي قبض اي في حالة القبض علاقته
المجاورة مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع واختلف
في الابن والبنت المذكورين فقيل هو علي بن ابي طالب والبنت
بنا الربيع بن زينب واستدل بانه عاش حتى ناهز الحلم وارفه

النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي
عرفا وقد اطلق عليه صبيا فيما يأتي وقيل عبد الله بن عثمان
ولد رقية وقيل الحسن ابن علي نجل فاطمة وهذا على رواية
ابانا بالتذكير كما صوبه العيني واما على رواية بنتا بالتأنيث
زينب في بنتها امامة من ابي العاصي بن الربيع وصوبه
الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
وقيل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عافى الله ابنت بنته من ذلك المرض وعاشت
تلك المدة **فانتا فارسل يقري** بضم اليا من اقرا **ويقول ان**
الله ما اخذ وله اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء ان كان
متاخرا لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية
اي لان لله الاخذ والعطا او موصولة والعايد محذوف للعموم
اي ان الله الذي اخذه الخ من ولد وغيره **وكل شيء** الذي في البخاري
وكل بتنوين كل مع حذف شيء اي كل من الاخذ والاعطاء **عنده**
اي في حكمه **باجل مسمى** مقدر موجل **فالتصبر والتحتسب** اي
تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح

فارسلت

فارسلت اليه كونها **تقسم عليه ليا تينها فقام** وقع في رواية
عبد الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالثة
مرة **ومعه** باثبات واو الحال وروي بحذفها **سعد بن عبادة**
يكنى ابا ثابت وهو احد النقبا شهد العقبة مع السبعين
والشاهد كلها ما خلا بدرا فانه تهيا للخروج فلدغ فاقام وتوفي
بحوران من ارض الشام سنتين ونصف من خلافة عمر كانه مات سنة
خمس عشرة ولم يعلم بموته في المدينة حتى سمع غلمان نزلوا في بير نصف
النهار في حر شديد فايلا من البير يقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده فزعر الغلمان
فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي توفي فيه سعد وانما
جاس يبول في شق فقتل فمات من ساعته فوجدوه قد التقى جلده
ملخصا من كلام بعض المحققين **ومعاذ بن جبل** استخلفه صلى الله
عليه وسلم على اليمن وهو انصاري **وابي بن كعب** بضم الهمزة
وفتح الموحدة من سباق الانصاري الى الاسلام كان يسميه سيد
المسلمين ويقول اقرأ ابي ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويساله عن النوازل ويتحاكم اليه في المعضلات وتوفي
بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل ذلك فقال
الواقدي رايت الا بي واصحابنا يقولون مات سنة اثنين وعشرين
فقال عمر اليوم مات سيد المسلمين وبهذا صدر بن حبان كما في المواهب

وشرحه الزرقاني وزيد بن ثابت رويي بن سعد من حديث
سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعلي وعثمان وثلاثة من الانصاري
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ومن حديث ابن عمر قال
كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
حديث حواس الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمهم لجلال السيوطي في قلايد
الفوايد وادب الفتوي فقال وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتي قومة ثابت
قاربعة اهل الخلافة معهم معاذ ابي وابن عوف بن ثابت
وذكرهم الجوزي في الدهش احد عشر فذكر من عد ابي بن كعب
وذكر حذيفة وعمار وابو الدرداء وابا موسي فرفع بالراوي في رواية
بالدال الي النبي صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
بان وضع في حجره عليه الصلاة والسلام كما جاء في رواية ونفسه
تقعقع بتاءين في اوله فقافين بينهما عين مهملة اي يضطرب
بصوت متداركه قاله في التقريب وهذه الجملة حالية قال
حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة اليابسة وفي رواية حمار بحذف حسبته ولفظه ونفسه
تقعقع كانها في شن فاضت بالفاء وفي رواية وفاضت عيناه
بالبكا

بالبكا فقال سعد ابن عبادة يارسول الله ماهذا اي
يفضات دمعك مع نهيك عنه فقال هذه الدمعة التي رايت
من حزن القلب بلا تعمد رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده فلا مواخذة عليها واما بالواو وفي رواية فانما يرحم الله
الرحمة التامة من عباده الرحما بالرفع على ان ما موصولة فيكون
خبران وبالنصب على انها كافة فهو مفعول يرحم وهو جمع رحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تختص بما اتصف بالرحمة
البليغة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت عند ابي داوود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والرحموت جمع راحم فيشمل من اتصف باد ني
رحمة كذا ذكره جمع من الشراح قلت وهو مندفع بما قدرته في المتن
وما اصله ان المراد الرحمة الكاملة ويدل لهذا ما ذكره القسطلاني
وغيره من ان الحكمة في اسناد فعل الرحمة لله في حديث البخاري
ودون حديث البيع ادا وود المذكور فيه الرحمن دلالة لفظ الجلالة
على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا
للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرة رحمته وعظمته ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظة
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت
والله اعلم لحديث التاسع والستون عن سمرة بفتح السين المهملة
مع ضم الميم مخففة بن جندب بضم الدال وفتحها قال في الشفا

وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بجماعة فيهم ابو هريرة وسمرة
بن جندب وخذ بقية اخركم موتا في النار فكان بعضهم يسأل عن بعض
فكان سمرة اخوهم موتا هم وحزف فاصطلى بالنار فاحترق فيها
وقال لحيي ومات في سنة ستين سمرة بن جندب الفزاري
وعبد الله بن مغفل المزني وكانا من بقايا الصحابة بالبصرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وفي رواية
صلاته وفي اخرى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال
من راى منكم الليلة رويا بالقصر غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين اي يامن لو كنت بياء قال وفي البخاري
اسقاطها فان راى احد رويا قصها عليه صلى الله عليه وسلم
فيقول ما شاء الله قالنا بفتح اللام فاعل ومفعول
وقوله يوما ظرف فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال
لكني قال بعض المحققين هو استدراك صوري لا حقيقي رايت
الليلة اي فيها رجلين اي صورة والا فهما ملكان كما سياتي
اتياني فاخذ بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية
مقدسة فاذا رجل جالس قال القسطلاني بالرفع ويجوز النصب
ورجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام بوزن تنور وقيل
فيه كلاب ايضا بوزن تفاح وهو عصا في راسها اعوجاج كالذي يعلق به
اللحم وقيده بقوله من حديد لانه قد يكون من غير كما افاده في التقريب
قال

قال بعض اصحابنا هذه عبارة البخاري وليس الابهام بقادح لانه لا يروي
الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لما اعرف المراد بهذا البعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي
عن موسى بن اسماعيل التبوذكي انه اي ذلك الرجل القايم يدخل ذلك
الكلوب بالنصب على المفعولية وهذه رواية غير ابي ذر واما روايته
ورجل قايم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في
شدقه قال في المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الازهري
وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل
حمل واحمال اهـ اي جانب فم الرجل حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام اي يصل
قفاه موخر عنقه وهو بالقصر وفيه لغة بالمد يذكر ويونث والتذكير
اغلب وانكر الاصمعي افاده في التقريب ثم يفعل بشدقه الاخر مثل
ذلك ويستلم بالهمز اي يجتمع وينضم شدقه هذا فيعود فيضع
مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت للرجلين الذين معي ما هذا قالا
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملي
الكف والجملة حالية او صخرة شك من الراوي ورواه البخاري في
التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ بفتح التحتية
وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالخاء المعجمة اي يكسر به راسه اي الفهر وفي رواية
بها راسه فاذا ضربه تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء

ساكنة كذا خرج لفظا ومعني لجحر فيقع راسه جانبا وتقع الضفدع
جانبا فانطلق اليه اي الي الجحر لياخذه فلا يرجع الي هذا الذي
شدخ راسه حتي يلتم راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت
كما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح
المثلثة وسكون القاف ويروي نقب بالنون المفتوحة وسكون
القاف مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين
اخر راوه اما توافق اللغات فيه علي انه اسم لما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح المثناة اوله تحته
بنصب التا الثانية اي تحت التنور نار بالرفع فاعل ويروي
تتوقد عثناتين فوقيتين ونارا بالنصب علي التمييز المحول عن
الفاعل فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب والضمير عائد
علي الوقود او الدال عليه قوله يتوقد ويروي اقترن بهمزة قطع
فقاف ممثناتين بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها
ويروي ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
دراية ورواية كذا قالوا ارتفعوا حتي كان ان يخرجوا اي الناس
اي قرب اخراجهم خروجهم وفي رواية كاد ان يخرجون فاذا اخمدت
بفتح الخاء والميم قال في المصباح خمدت النار خمودا من باب قعد
ماتت فلم يبق منها بقية وقيل سكن لهبها وبقي جمرها اهـ وقال
ولده في التقريب خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الكسر ومنعه
ابو

ابو حاتم تخمد بالضم خمودا إذا سكن لهبها وبقي جمرها حارا فاذا
طفئت قيل همدت اه اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها
فيها رجال ونساء عراة بضم اوله فقلت من هذا وفي رواية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي نهر بفتح الها
وسكونها من دم اي احمر مثل الدم كما رواه البخاري هكذا
في التعبير فيه رجل قائم علي وفي رواية وعلي وسط النهر
بفتح السين وسكونها قال يزيد بن هارون هو لحاقطا لعد
الاعلام شيخ واسط ولما حدث ببغداد كان يحضر مجلسه
خلائق ربما بلغوا سبعين الفا مات سنة ومائتين وعاش سبعين
سنة علي ما ذكره في الخمس ووهيب بن جرير عن جرير بن حازم
بفتح الجيم وعلي شط بفتح الشين المعجمة وتشديد الطا اي حافة
النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج من النهر رمي الرجل بالرفع والنصب اي الذي بين يديه
الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما
جاء ليخرج من النهر رمي في فيه فيرجع كما كان فيه كما قال ابن
مالك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة
فعلية مصدرة بكان والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول
جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو مبني علي

على اصل متروك انظر تمام ذلك في القسطلاني ٥٠

فقلت ماهذا انطلق فانطلقنا وفي رواية باسقاط فانطلقنا
حتى انتهينا الى روضة حفر فيها شجرة عظيمة فيها من كل لون
الربيع كما جا في رواية وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها بكسر العين بي في النجرة
البي هي بي الروضة الخضرا وادخلاني في دار لم ار قط احسن
منها فيها رجال وشيوخ بضم الشين وكرها يجوز كسرها وشباب
بباين ويروي شباب بباء ونون وفتاء وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعد بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفاء
وفي رواية وادخلاني دارا احسن وافضل من الاولى ٥٠
فيها شيوخ وشباب لم يذكر النساء والصبيان هنا لان ٥٠
الشهدا لا يكونون منهم غالبا قلت لهما طوفتما في الليلة فطا
مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء التحتية ويروي بالباء
الموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم
اما الذي رايته يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول ورأسه
بالرفع نايب فاعل فكذاب الفا واقعة في جواب اما وجا في رواية
اسقاط اما مع وجود الفاء واشتكل بان الموصول لواقع مبتدا ٥٠

اذا وقع

اذا وقع على معين كما هنا لا تقع الفا في خبره بخلاف الواقع على
غير معين لمشابهته بمن في العموم واستقبال ما بعدها فيجوز ٥٠
اقتران خبره بالفاء نحو الذي ياتيني فله درهم واجيب بانه
اذا لوحظ في المعين تشبيهه بغير المعين جاز وقوع الفا في خبره ٥
كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان
مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه
اللفظي فان لفظ ما اصابكم يوم التقى الجمعان كلفظ وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريا في مصاحبة الفا مجرى ٥٠
ولهذا افاده ابن مالك قال الطيبي هذا الكلام متين لكن جواب
للكبير تفصيل لتلك الرويا المستدعة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل كما في البخاري او تقديرها اهـ يحدث بالكذبة بفتح
الكاف ويجوز كسرها فتحمل بتخفيف الميم عنه حتى تبلغ به
الافاق جمع افق اي النواحي فيصنع به من شق شدقه الى يوم
القيامة واما الذي يشدخ راسه فرجل علمه الله القران ٥٠
فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته القران بالليل لكن يحتمل ان
يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراة والعمل يفعل به
الى يوم القيامة ولما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرافي
اعضائه وهو الراس واما الذي رايته في الثقب افرادي في هذا

والزبي بعده باعتبار الفريقين والقوم فهم الرذالة بضم الزاي
جمع زان كقاض وقضاة والزنا يورث الفقر كما جاء عنه عليه
الصلاة والسلام والذي رأيته في النهر آكلو الربا في الجامع
الصغير الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل مرواه الحاكم عن ابن
مسعود والشيخ الكافي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام حذفت الفاء من هذا ومما قبله نظرا الى ان اما لما
حذفت حذف مقتضاها وانما دخلت الفاء على الخبر في قوله
والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس لان
الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته الخ
ولفظ الناس شامل للمسلمين وغيرهم والصحيح الذي عليه المحققون
انهم في الجنة وما ورد انهم يقتضي انهم كآبائهم فالمراد منهم انهم مثلهم
في احكام الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي مثلت
فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار وهذه فدار
الشهداء وكون هذا يقتضي ان منازل الشهداء ارفع المنازل
لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك لسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة
اعلى منهم كما ان آدم في سما الدنيا يرى نسم بنيه من اهل الخير
فاهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في اعلى عليين فاذا
كان

كان يوم القيامة استقر كل في منزلته وانا جبريل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب اي الابيض
كما يدل عليه رواية البخاري في التعبير ومثل الراية البيضاء قالا
ذلك منزلك في رواية ذاك منزلك وعاني اي اترك اني
ادخل الجنة قالا لا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
عمرك لدخلت منزلك لحديث السبعون عن ابي سعود
اسمه عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبر خدمه
كان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم ويلازمه ولغته صلى الله عليه
وسلم سبعين سورة كان من اكابر علماء الصحابة اقام بالكوفة
متوليا على بيت المال وغير ذلك واتفق انه قدم المدينة آخر عمره
فمات بها وذلك في عام اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان قيل انه
خلف ستين الف دينار وكان قصير اجدا مروياته في كتب
الاحاديث ثمانماية واربعون حديثا ذكره الحميدي قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الحسد ان يتمنى الشخص زوال
نعمة غيره وهو حرام فالمراد به الغبطة وهو ان يتمنى مثلها من غير
كراهة لها عند غيره ولا تمن زوالها وهو مباحة في امور الدنيا وقد
مستحبة في الطاعة كما في التقريب الا في اثنين وفي رواية
بالتاء رجل بالرفع على اضمار مبتدا او ما الجر بدل من اثنين وقد
يقدر مضاف على رواية التاء اي خصلة رجل اتاه الله مالا

فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيها مبالغات التعبير
بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بتناهل في الحق
اي لحبه اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل
اتاه الله حكمة القرآن كما جاء في رواية لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل واضا النهار او السنة
قال الشافعي رضي الله عنه قد ذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرآن
وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقرآن يقول الحكمة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دريد كل كلمة وعظتك
وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح
فهي حكمة ذكرها في التقريب فهو يقضي بها ويعلمها من يصلح لها
لحديث الحادي والسبعون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل اي من بني اسرائيل كما جاء في رواية لاتصدقن
بصدقة ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم
انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق بضم التاء والصاد مبنيا
للمفعول اخبارا بمعنى التعجب والافكار اي تصدق الليلة على
سارق وفي رواية على فلان السارق فقال المتصدق اللهم اي
يا الله لك الحمد فتقديم للاختصاص اي احمدك على تصدقي
عليه حيث كان بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يجد
على المكروه سواك لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج
بصدقته ليضعها كذلك فوضعها في يد امراة زانية
فاصبحوا يتحدثون تصدق بالبنا للمفعول الليلة
بالنصب على الظرفية اي فيهما على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على زانية حيث كان بارادتك
لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق وعلى زانية وعلى
غني زاد الطبراني فساءه ذلك اي لغرته لان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة
على هؤلا فاتى بالبنا للمفعول اي راي في منامه فقيل له
اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق
فلعله قال البرماوي لعل تارة تستعمل كلية وتارة كالعادة
كاد اي فعساه ان يستعف بكسر العين اي يعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر
ويروي بالمد وهما لغتان واما الغني فلعله اي كاد
يعتبر فينفق بالرفع فيهما كما ذكره القسطلاني وقال
الشارح بالنصب في جواب الترجي ولابي ذر ان يعتبر فينفعت
مما اعطاه الله تعالى واخذ من الحديث ان نية المتصدق اذا

كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة
الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة
فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لبعض المذاهب لحديث
الثاني والسبعون عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافه وخولذلك من طعام بيتها الذي هو ملك لزوجها
اذا اذن لها فيه بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه
بذلك فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا بذلك لانه
الذي يسمح به غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو علمت رضاه بانفاقها جاز
حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه
والحاصل ان المدار على رضاه صريحا او ضمنا كان لها اي للمراة اجر ما
بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب بسبب كسبه وللخازن الذي
حفظ
يكون بيده الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص
بفتح الياء وسكون النون او بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف
بعضهم وقوله اجر بعض مفعول اول لينقص والثاني قوله
شيا فانه يتعدى الى مفعولين كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيا
للحديث الثالث والسبعون البخاري قال هنا تعليقا ووصله
في الاستقراض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال
الناس اي شيا منها يريد اتلافها على اصحابها اتلفه الله فمن اخذ

ل دينارا

دينارا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا
الوعيد وقوله الا ان يكون معروفا بالصبر ليس من الحديث
بل هو استثنا من ترجمة البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى او من قوله بعده ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او
عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقال الشارح فعلى
المصنف المواخذة في الاتيان بالمستثنى دون المستثنى منه
اه فاذا كان معروفا بالصبر جاز له ان يتصدق مع عدم الغنى
او مع الحاجة فيوثر بالثا المثلثة اي يقدم غيره على نفسه
بما معه ولو كان به خصاصة بفتح اوله المعجم اي حاجة
وفقر قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنا واذ
تصبك خصاصة فتحمل كفعلي ابي بكر رضي الله عنه حين
تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر
بمد الهمزة اي قدم الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة
وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن احداهما
وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري
في كتاب الهبة وبنى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
وقد ذكرها البخاري بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة
عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان

واذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى
بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عوضت بحق
الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة
فليس له اي للمدين **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة**
اي بعلة نفي الصدقة لحديث الرابع والسبعون **عن ابي بردة**
بضم الموحدة عامر قال في الخلاصة وفيها اي في سنة اربع ومايه توفي
عالم الكوفة وقاضيها ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اخذ العلم عن
ابيه وعن جماعة اهـ **عن ابيه** ابي موسى الاشعري والمطابق للاصطلاح
المصنف ان يقول عن ابي موسى لانه اسلف انه لا يذكر الا الراوي
عنه عليه الصلاة والسلام قاله الشارح **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتاكد اذ لا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم
الاخلاق كما قاله الجمهور **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد** ما يتصدق
به اي لم يقدر على ذلك **قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**
قالوا فان لم يجد اي يقدر **قال يعين ذا الحاجة** اي صاحبها
الملهوف بالنصب صفة لذا المنصوب على المفعولية بالالف
اي المضطر **قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف** وفي رواية
فليامر بالخيرات وبالمعروف **وليمسك عن الشر فانها** ؤ
تانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك وقوله **له**

اي

اي للمسك **صدقة** اي مع نية القربة لحديث الخامس والسبعون
عن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير اسلم يوم الفتح
وحسن اسلامه واتفق مولده في جوف الكعبة وكان جوادا
شريفا وعاش ستين عاما في الجاهلية ومثلها في الاسلام وحج
في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة بماية رقبة ؤ
في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم **بن**
حزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين اواربع وخمسين قاله الكرماني **قال**
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من المال **فاعطاني**
ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين **حلوة** اي كالفاكهة الخضرة الحلو
وشبه المال في الرغبة فيه بها لشدة ميل النفوس اليها او لسرعة
فنايها والحلو مرغوب فيه من حيث الرزق وانث لتانيث المشبه
به اولنا ويله بالدنيا كما جا في الحديث الاخر او على حذف مضاف
اي فايدته والعيشة فيه قاله في التقريب **فمن اخذه بسخاوة**
بفتح السين المهملة اي بسهولة **نفس منه** اوبطيبها وتنزهها
عن الحرص والطمع واشراف عليه فالضمير عايد على الاخذ ويحتمل
عوده الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرح بذلك صدره طيب
النفس به **يورك له فيه ومن اخذه باشراف** بكسر المعجمة

وسكون الشين المعجمة واخره فاي تطلع وطمع او تطلب له وتعرض
اليه نفس لم يبارك له وكان كالذي ياكل ولا يشبع
اي كمن به لجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب بفتح الكاف واللام
وهو الذي كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين
المهملة تانيث الاعلى اي المعطية المنفقة خير من اليد السفلى
بضم السين اي الاخذة كما جاء مصرحا بذلك في روايات فيضمحل
بها ما قيل من التاويلات البعيدة قال الشارح واسم التفضيل
اي خير ليس على بابه اوانه على بابه لكن في حالة ما اذا كانت
الاخذة فيها خير باعتبار ان اخذها لخير اهـ لحديث السادس
والسبعون عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل وصف طودي فالمراة
كذلك يسال الناس من غير حاجة بل على وجه التكثر حتى
ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون
الزاي وبعدها مهملة اي قطعة لحم فلا يبقى فيه لحم حقيقة
ويحتمل ان كناية عن ذله وسقوط قدره ويويد الاول قوله
صلى الله عليه وسلم بعد هذا كما في البخاري ان الشمس تدنوا
يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن اي فيكون اذا هما
لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره وقد روي ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح على نفسه باب

مسيلة

مسيلة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه
باب فاقة من حيث لا يحتسب رواه البيهقي وهو حديث جيد
وروى الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال من غير
فقر فكانما ياكل الجمر ورجاله رجال الصحيح لحديث السابع والسبعون
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت اي من خثعم
كما ذكره البخاري هكذا عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاة امراة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة اي التي قبلها اي وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبيرا وحصل له المال في هذه الحالة
والاول اوجه كما قاله الطيبي واكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها وفي رواية ان السايل
رجل عن امه وفي اخرى عن ابيه وهو محمول على التعدد افاحج عنه
اي ايجوز لي ان اتوب عنه فاج فالفاء عاطفة على مقدر بعد
الاستفهام لان له صدر الكلام قال عليه الصلاة والسلام نعم
حجي عنه ففيه جواز الحج عن الغير والجمهور على انه مخصوص بمن حج
عن نفسه ونقل الشارح عن مالك جوازه عن المعصوب مع الكراهة

وقال الشافعي لا يستحب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة
واحمد في النفل وذلك هذا من كلام ابن عباس وليس من الحديث
فيسكت القاري عند قوله ثم سكتة لطيفة ليتميز الحديث من كلام
راويه كذا نقل عن بعض المحققين اي ما ذكر وقع في حجة الوداع
بكسر الها وفتحها وفتح الواو سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييز لانه
لم يحج بعد هجرته الا هذه الحجة وكانت سنة عشر وتسمى حجة الاسلام
وحجة التمام وحجة البلاغ وكان عدد من معه عليه الصلاة
والسلام فيها من المسلمين اربعين الفا او مائة وعشرين الفا على
الخلاف ويؤخذ من هذا الحديث جواز الاردان على الدابة
اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند خوف الفتنة
وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد ان امكنه وكان الفضل
بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر ابيض وسيما ايي حسنا
وهو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لباية الكبرى لحديث الثلاثة
والسبعون عن عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه بوادي العقيق بفتح المهملة وكسر
القاف الاولى اسم واد اي فيه وهو قرب البقيع بينه وبين
المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي هو جبريل
عليه الصلاة والسلام فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وايدك

العقيق

العقيق قال البرماوي الظاهر انها سنة الاحرام وقد روت
عايشة مرفوعا تخيموا بها العقيق فانه مبارك وتخيموا بالخاء
المعجمة والمشناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن
حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب
بالمثناه الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق
فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ
ابن حجر وقل عمرة في حجة اي مع حجة او مذ رجة في حجة بنا على
ان العمرة تندرج في الحج وعمرة روي بالنصب فيتأتى على الحكاية اي
قل جملتها عمرة واشتمل على هذا التقدير منصوب بجعل وهو
جزء المحكي والمحكي بالقول هو الكلام بأسره وروي بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة قال القسطلاني وهو بعيد
انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران الحديث التاسع والسبعون
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الباء الموحدة
يقال لبست الثوب بكسر الباء البسه بفتحها من باب تعب لبسا
بضم اللام كما في المصباح المحرم بضم الميم اسم فاعل من احرم احراما
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بالسبب
المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فهو شامل

للقارن في المفرد والمتمتع وقوله من الثياب بيان لما يلبس وقد
روى البيهقي ان ذلك وقع والنبي يخطب في مقدم مسجد المدينة وغيره
والنبي يخطب بعرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له لا يلبس وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله تعالى
اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم عن النهي وكسر للالتقا
الساكنين وقوله القمص بضم القاف والميم جمع قميص ويروي
القميص بالافراد وانما اجاب صلى الله عليه وسلم بعد بما لا يجوز لبسه
مع ان السؤال عما يجوز لبسه لانه اقصر واخصر مما يجوز فذكره اولى
لانه قليل وينهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراويني بالنون
لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون
قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه
منه وبراعة كان اوجبة اه ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف نبه
بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي
الراس محيطا كان او غيره وتفاصيل ذلك محلها كتب الفقه الا احد
لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد قال ابن المنير يستفاد
منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر
كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف قال والذي
يظهر لي بالاستقرا ان احد الا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات قال الشارح في سياق النفي ونظير هذا
زيادة الباء فانها لا تكون الا في الكلام النفي ثم رايناها عديدة
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان
الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان
يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف وفي ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وروي الخفين بالتعريف
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل بالنصب من
الكعبين قال القسطلاني ولا فدية عليه فانها لو وجبت
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها اهو وقد
ذكر العلامة الزبيدي ان قوله فليلبس الخفين وليقطعهما
على التقديم والتاخير والاصل وليقطع الخفين ويلبسهما
والكلام في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة
والخروج عن المالوف لاشعار بامرين الخروج عن الدنيا والتذكير
للبس الاكفان عن نزع المحيط ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
من الثياب ثيابا مسه زعفران بالتنوين لان زيادة الالف
والنون لا تمنع وحدها اذ هو غير علم ويروي بالتعريف وما
ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر

مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع به بين الحمرة والصفرة اشهر
طيب في بلاد اليمن وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال الحديث الثامنون عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في المواهب اللدنية توفي العباس في خلافة
عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
وقيل لاربع عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة
اثنين وقيل ثلاث وهو ابن ثمانين سنة وقد كف بصره ادرك
منها في الاسلام اثنين وثلاثين سنة ودفن بالبقيع ودخل
قبره ابنه عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحترمه وكذلك
الخلفا الاربعة وفي المختصر لجامع اذا مر بعمر او بعثمان وهما
راكبان نزلا اجلالا له ومن ذريته خلفا الاسلام اهـ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية بكسر
السين المهملة اي الموضع الذي يبقى به الماء في الموسم وغيره
فاستقى اي طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب من عندها فقال صلى
الله عليه وسلم ثانيا اسقني بقطع الهمزة ووصلها
من استقى وسقى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه
فيكون قذرا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا تواضعا
منه

منه وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او
يظن ما يخالف الاصل اسقني اي مما شرب الناس فناوله
العباس الدلو فشرب منه اي من ذلك الماء زاد الطبراني
فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالماء اهـ وفعله عليه الصلاة والسلام انما كان لمحموضة الماء
فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة
والسلام زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى سميت بذلك
لكثرة مائها لان الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر مائها
حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه واول من اظهرها
جبريل سقيا لاسماعيل عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد ذلك
جبريل ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم
بحرمة الحرم والكعبة اولد فنهم لها عند ما تغلبوا من مكة ثم
اظهرها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام
بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان
ولها فضايل وردت في احاديث روى مسلم ماء زمزم طعام
طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث
ابن عباس مرفوعا ماء شرب له وهو افضل المياه بعد التي نبعت
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم نظما
وافضل المياه ما قد نبع بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم بالكوثر

قيل معرض بالباقي الانهر ٥ وقوله وهم يشربون جملة ٥
حالية ويملؤن فيها اي يغترفون منها الماء فقال عليه الصلاة
والسلام لهم املؤا اوعيتكم علي عملي صالحا ثم قال عليه الصلاة
والسلام لو ان تقلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا
للمفعول لولا ان تجمع عليكم الناس ان امراوني قد علمته لرغبتهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى
اضع لجل الذي تترحون به على هذه يعني عليه السلام
عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه بكسر التا اسم لما
بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء ويذكر ويونث والجمع
عواتق قاله في المصباح وفي الحديث اشارة الى ان الاشربات
العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني لانه صلى الله
عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له
الصدقة فيحمل على الامر في هذه الاشربات على انها موقوفة
للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا
كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات لحديث
الحادي والثمانون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها اي في غير وقتها الا صلاتين جمع المغرب
والعشا جمع تاخيرا بالمزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها

اعاد

اعاد قوله قبل ميقاتها اشارة الى ان المراد هنا بالميقات الوقت
المعتاد وهو مجيء بلال لا قبل طلوع الفجر اذ ذاك غير جايز باجماع
المسلمين وانما بكر بها ولم يوخر الى مجيئه ليتسع الوقت لفعل ما يتعلل
من المناسك والفرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم
اشد واكد لحديث الثاني والثمانون عن علي كرم الله وجهه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال ٥
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو الدابة كالثوب للانسان اي كانت
البدن بضمتين وبسكون الدال ايضا تخفيفا جمع بدنة وهو ما
يجعل على ظهرها التي نحرت وان اتصدق بجلودها جمع جلد
قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا لا يجوز بيع جلد الهدي ولا
الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كان تطوعا او واجبين لكن ٥
اذا كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره وبه قال مالك واحمد
رضي الله عنهما قال وقال عطا هو ابن رباح اذا تطيب المحرم
او لبس جاهلا او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وهو ٥
موافق في ذلك لما ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ٥
والحاصل انما كان ابتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا
او جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللمس والطيب فلا فدية في حال
النسيان والجهل وما اخذ شبها منهما كالجماع والقتل والحلق ففيه
مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم كما افاده

المحقق الشهاب عميرة البرلسي رحمه الله تعالى لحديث الثالث
والثمانون عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة اثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم
كالبخاري انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشر ليلة
واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر وفي رواية فامر ببنا
المسجد بها فقال يا بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم بعدها
الف ثم راء بطن من الانصار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي رواية
بحايطكم اي بستانكم والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما
قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي
اليتيمان وليهما لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى
نراد اهل السير فاتى رسول الله صلى الله عليه حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامرا ابا بكر ان يعطي ذلك وقد جا في رواية للبخاري انه
كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام ففعيت ثم بالجرم بفتح
الخا المعجمة وكسر الراء جمع خربة مثل سدرة وسدر فهي ككلمة وكلم
تثقيلا وتخفيفا كما في النهاية والتقريب فسويت وبالنخل
فقطع واما النهي عن قطعه فمقصور على الذي يحصل به الافساد
او محمول على ما نبت بنفسه ولم يستنبته الادميون فصفوا النخل

قبلة

قبلة المسجد اي في جهتها الحديث الرابع والثمانون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال يا تي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل هكذا في البخاري
فالمصنف اختصر اول الحديث وصرح بقوله الدجال العايد
عليه ضمير ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين
المهملة جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها
وتسمى دجالا لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط
والمحرم عليه دخول نقاب المدينة جمع نقب وهي الابواب لوجود
الملايكة التي تمنعه من ذلك كما جا في صحيح البخاري على انقاب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ومعنى كون الطاعون
لا يدخلها ان الموت الذريع الفاشي لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها
كالذي وقع في طاعون عمواس وبحارف وقد اعطى الله صدق
رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقل قط انه دخلها الطاعون ذكره
القسطلاني فيخرج اليه اي الدجال يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس شك من الراوي وحكي بمعنى وغيره
انه الخضر عليه السلام فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه

مفعول حدث فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت
بفتح التا اي اخبرني ان قتلت بضم التا هذا اي الرجل ثم
احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن
يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا
منه لا تصديق او يقصدوا بذلك عدم الشك في كونه انه
دجال فيقتله فيامر بالمنشار فينشر من فرقه حتى يفرق
بين رجليه ثم يمشي ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يحييه
بقدرة الله ومشيئته فيقول له قم فيستوي قايما كما روي
ذلك كله مسلم فيقول حين يحييه والله ما كنت قط
بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة من افصح اللغات ظرف
زمان لاستغراقه ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط
والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من
قططته بمعنى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري لان الماضي منقطع على الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى
حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا
على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني في قوله
ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا
على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل
قط

قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قول ابن ثابة
رضي الله عنه فيما رواه البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخن اكثر ما كنا قط اهـ وله نظائر اشد بالنصب
خبر كان بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادة بصيرته بتلك العلامة
وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه
كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول
الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي ان اقتله فلا اسلط عليه
فهمزة الانكار مقدرة قبل لفظ اقتله وفي بعض الروايات فلا
يسلط عليه فلا يحتاج لتقديرها عليه اي لا اسلط على قتله لان
الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا على غيره
والشارح يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبتيه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه
قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين اهـ فايدة
نقل الشارح عن التذكرة ان من كذب به لا يوخذ بعمل سوء سلف
منه اهـ الحديث الخامس والثمانون عن انس بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد من البلدان يمكن
الناس فيه الا سيطوه بفتح السين المهملة بعدها مثناة
تحتية مضارع وطي بمعنى دخل اي سيدخله الدجال
قال الحافظ ابن حجر على عمومه خلافا لابن حزم حيث اوله بخبوه
وبعثه الى مكة والمدينة وعند الطبري في حديث عبد
الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع
الا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع ليرله وفي رواية
باسقاطه من نقابها بكسر النون جمع نقب بفتح النون وسكون
القاف قال في القاموس النقب الطريق في الجبل والمراد هنا
ابوابها ومداخلها نقب الا عليه الملايكة حال كونهم حافين
اي محيطين بها حال كونهم يحرسونها منه وهذا من الاحوال
المتداخلة ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها اي بسببهم
لاخراج الكافر والمنافق منها او حال كونها ملتبسة باهلها او
الباء للتعدية الفعل اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من
ليس بمومن خالص ثلاث رجفات بفتحات كجفنة وجفنات
كما ذكر القسطلاني ولا يجوز غيره وقول الشارح ان اسكان
الجيم جايز سبق قلم اذ ذاك في معتل العين لا في صحيحها كما

في

في الخلاصة وشروحها فيخرج اليه في الثالثة منها كل كافر ومنافق
ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الرجال وفي رواية فيخرج
الله الى الرجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي
بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بخالص الحديث السادس والثمانون عن عبد الله
اي ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع اي وجد منكم الباءة بالمد على الافصح اي النكاح وفي
الكلام حذف مضاف اي مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج
اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين اي ادعى الى كف البصر واحصن
للفرج اي وادعى الى احصان الفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجز عن المون
وانما احتيج الى هذا الان من لم يستطع بجماع لعدم شهوته لا يحتاج
الى الصوم لدفعها فعليه بالصوم قيل هذا من اعز الغايب وهو
شاذ واجيب بان تقدم المغربي به في قوله من استطاع منكم الباءة
سهله وجعله كالحاضر وبان المراد به هنا المخاطب وانما جي
بالضمير على لفظ من والي فهو للمخاطب في معنى اي اشير واعليه بالصوم
وبان الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي والا فعليه الصوم
على ان كلام ابن مالك في التسهيل يقتضي ان ذلك غير شاذ فانه اي الصوم
له اي لمن لم يستطع وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة وكون

وكون الصوم يزيد في توارث الشهوة انما ذلك في مبدء الامر فاذا
تمادى عليه سكن ذلك قال في الروضة فاذا لم تنكسر به لم يكسرها
بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من
الاختصاء فيحرم كسرها بما ذكر الحديث السابع والثمانون عن زيد
بن ثابت من بني النجار الانصاري القرشي الفرضي احد ائمة الصحابة
وكاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمسين او ثمان
واربعين وقيل بعد الخمسين وفي يوم مات قال ابو هريرة اليوم مات حبر
هذه الامة وعسى الله ان يجعل ابن عباس منه خلفا وفضايله
كثيرة شهيرة قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس الراوي عن زيد قلت اي لزيد
كم كان بين الاذان والسحور اي وانتهايه قال زيد
هو قدر خمسين اية اي قدر قراتها لحديث الثامن والثمانون
عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي لحديث الاتي بان اضافه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير
عذر ولا مرض عطف خاص على عام وفي رواية من غير علة ولا
مرض لم يقضه صيام الدهر يعني لم يجد فضيله الصوم المزوج
بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر ينية قضا يوم بدلا
عن يوم وقيل ان هذا من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده
بقوله وان صامه حق الصيام ولم يتصرفيه وبه اي بظاهر ما دل
عليه

عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقده
قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه اهـ ومذهب الجمهور
انه يكفيه قضا يوم بدله لحديث التاسع والثمانون عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي اي من كنت صادقا في محبته
وهو النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وهي ايام الليالي البيض التي هي الثالث
عشر وتالياه ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع
القمر من اولها الى اخرها قلت ويستحب في مذهبنا صوم ايام
السود وهي السابع والعشرون وتالياه وركعتي الضحى
اي واوصاني بصلاة ركعتي الضحى وان اوتر اي وبالوتر
قبل ان انام لحديث التسعون عن عدي بن حاتم الطايي
كان عدي نصرانيا فاسلم واستعمله المصطفى على صدقات
قومه وكان شريفا جوادا كابيه حتى قال الشاعر بابه اقتدى
عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي المعلم للصيد واسمي
اي اذكر اسم الله عليه فاجد معه على الصيد كلبا اخر
اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة
والسلام لا تاكل منه ثم علل ذلك بقوله انما سميت اي ذكرت

الله على كلبك عند ارساله وسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية
سنتها ذكره القسطلاني لحديث الحاكم والتسعون عن البراء
عازب وزيد ابن ارقم ولاه عمر على بيت ومات في سنة ست وستين
او بعدها بالكوفة وهو انصاري من اهل بيعة الرضوان كما في الخميس
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف اي بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
كان يدا بيد اي مقابضة في المجلس فلا باس به وان كان نسيئة
اي تاخيرا هكذا ثبت في النسخ والذي في البخاري نساء بفتح النون
والسين المهملة ممدودا ويروي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية
ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح قال القسطلاني واشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد قلت الحاصل انه اذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب شرط
ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا واذا بيع
بغير جنسه واتحد علة كذهب بفضة اشترط اثنان حلول وتقابض
والله اعلم الحديث الثاني والتسعون عن المقداد بكسر الميم وسكون
القاف ابن عدي كرب الكندي عن النبي وفي رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما وفي رواية ما اكل احد
من بني ادم طعاما قط خيرا روي بالنصب صفة مصدر محذوف

اي اكلا

اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده او صفة طعاما فيحتاج الى تقدير خيرا من ماكول فيؤول المصدر
بالمفعول وفي رواية بالرفع خبر محذوف اي هو خير ويده بالافراد
وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية
الى الفضول ولكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله
داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد وبيعه
لقوته ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل
من طريق الافضل وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من بعديه
الذي كان يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب
على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى ثم الزراعة ثم الصناعة ثم
التجارة قال القسطلاني ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زراد وكان ادم حراثا وكان ادريس خياطا وكان
موسى راعيا وفي الحديث دليل على ان التكسب لا يقدح في التوكل
الحديث الثالث والتسعون عن حكيم بوزن امير ابن حزام بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث منها
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم التاء
الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال شك من الراوي حتى يتفرقا

بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه وهذا حجة للشافعي في اثبات
خيار المجلس في البيع فان صدقا بتخفيف الدال المهملة اي صدق
كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك
لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن
محقت اي ذهبت بركة بيعهما اي مبيعهما اي زيادته ونماؤه
فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة احدهما وحده ويحتمل
ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع
اذا وجد الكتم او الكذب الحديث الرابع والتسعون عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه
بنت عتبة ماتت في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة في محرم سنة
اربع عشر على ما قاله في المحبر ام معاوية ابن ابي سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح
الشين المعجمة وبالحائين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص
والبخل شرعا هو ترك الواجب فكل من ادى الواجبات عليه في ماله
قليس ببخيل وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر امساكه
وشحه عند الناس واشتهر فلا عبرة بذلك لان الامور الشرعية
لا تؤثر فيها الامور العرفية وعرفا فعل كل معروف مما ندب اليه الشارع

ومما يليق

ومما يليق بالمروات المتعارفة عند عقلاء الناس بالنسبة لحال المتوسط
يسارا وغيره والموقي اليه قرابة وصلاحا وحاجة وغير ذلك الشح
اشد البخل واما الجود فالاصح فيه انه حالة محمودة متوسطة
بين وجوب البذل ووجوب الامساك وهي المشار اليها بقوله
عز قائلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا فهو ان يبذل ما فوق واجب البذل الى انلا
يصير الى التبذير ويعتبر مع ذلك السخاء وهو اشد الجود ان تكون
نفسه راضية بالبذل مطمئنة اليه غير ناظرة لمنة او ثناء او شكر
والحمل من ذلك ان لا يعلق قلبه بالمال الا من الحيثية التي يراد
المال شرعا للصرف فيها افاد ذلك الشهاب بن حجر في كتابه اسنى
المطالب وليس قولها فاذكر من الغيبة المحرمة لان مقصودها
الاستفتاء عن حاله لذلك ولذا قالت فهل علي جناح بفتح الجيم اي اثم
ان اخذ من ماله سرا فنصب على التمييز اي من حيث السر او صفة
لمصدر محذوف تقديره اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال
عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في خذي والسوغ لذلك موجود وهو الاتيان بلفظ انت
ويروى بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها صلى الله عليه
وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وهذا القول من النبي صلى

الله عليه وسلم فتيا لاحكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال انت
في عمل مما اخذت الحديث الخامس والتسعون عن ابن عباس اتاه رجل
فقال اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لاحدثنك الا ما سمعت من رسول الله يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه
حتى ينفخ بفتح اوله وضم ثالثه فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ
فيها اي الروح ابدا فهو يعذب ابدا وفي حل تصوير ما لا مثل له كاشجار
بحتا حين وطاير بوجه انسان وجهان وجزم بالحل في الاثواروشيئ
من تصوير ما له روح لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عنده
عليه الصلاة وحكمته تدريبهن امر التربية اما لا روح فيه فلا حرمة
فيه اصلا كما دل عليه كلام ابن عباس في بقية هذا الخبر كما في البخاري
وهو فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
ان لا تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيئ ليس فيه روح والربوة مرض
يعلوا منه النفس وقوله كل شيئ بالجر بدل كل من الشجر او واو العطف
مقدرة اي وكل شيئ الحديث السادس والتسعون عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
عز وجل وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران
ومنع ذلك الحنيفة في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى

الحديث السابع

الحديث السابع والتسعون عن ابي سعيد الخدري قال انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة والعشرة من الرجال لكن المراد هنا ثلاثون كما جاء
مصرحا به من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية
عليها ابو سعيد الخدري حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء
العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل
هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا اي امتنعوا ان
يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة قال الخطيمي
ان لدغ باعجامها واهمالها غير مستعمل وباهمال الاول فقط للسم
وباهمال الثاني فقط للنار وقد نظم الشيخ ذلك فقال
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني واعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا
اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي فسعوا له بكل شئ
مما جرت به العادة ان يداوى وابه من لدغة العقرب لا ينفعه شئ فقال
بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الجماعة وجواب لو محذوف
او هي للتمني فلا جواب لها الذين نزلوا عندكم لعله وفي رواية لعل
ان يكون عند بعضهم شئ يداويه فاتوهم بالقطيع اي جاوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه اي غير نافع
له وقد جاء في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحتمل

على انه كان معه غيرها فهل عند احد منكم من شيء من زايدة في الفاعل اي فهل عند احد منكم شيء ينفعه فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم اي طلبنا ضيافتكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع بقاف اي فرقة من الغنم وكانت ثلاثين كما في رواية النسائي وهو مناسب لعدد السرية فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي الراقي الى المدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم بتفخ بتفخا معه ادني براق قال العارف باللّٰه تعالى ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحمل البركة من الريق الذي يتفله ويجزي لحمد سائر الغالطين اي الفاتحة الى اخرها وقد جاء في رواية انها سبع مرات وفي اخرى ثلاث مرات فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة وروي انشط وهو افصح قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها فما في المضارع نشطت لحبل نشطا من باب ضرب عقدته وانشطت العقال حللته اهـ المراد منه لكن قال في الباراع تقول العرب كما انشط من عقال بضم الهمزة ويقال في المثل للمريض يسرع برؤه ويقال نشط اهـ ملخصا وفي القاموس نشط الحبل

وانشطه حله اياها وبذلك يوجد في النهاية من ان الرواية بنشط ليست صحيحة اي حل عقال الحالة وهو مثل في سرعة وقوع الامر والعقال بكسر العين المهملة وجمع عقل ككتاب وكتب هو الحبل الذي يشد به جنب البعير مع ذراعه فانطلق المدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء فلما برأ اعطاهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقبضوا وقال الذين لم يرقي لعدم نفع الرقى اقسموا بفتح الراء والقاف اي اقسموا ما في كرم من الغنيمة حتى ياتي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فنذكر له بالنصب عطفا على ما في الخصوب بان احدهم قال لصاحبه ما ندري ما امر هذا فحتى نقدم بالنصب ايضا ما امرنا به فنتبعه فقدموا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة فذكروا له قصتهم فقال صلى اللّٰه عليه وسلم للراقي وما يدريك انها رقية اي الفاتحة ثم قال قد اصبتم بضم الراء واسكان القاف فالمضارع بمعنى الماضي اي ما ادراك لان ما علمه يعبر فيه بالماضي وما لم يعلمه يعبر فيه بالمضارع وذلك مما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما فرقا بينهما في اللغة كما تقدم اقسموا واضربوا لي وقد روي الدارقطني وما علمك انها رقية قال وقعت في قلبي روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام اقسموا بفتح الهمزة اي اقسموا على الرقية وفي رواية لابي داود فكفوا عن التصرف حتى استاذنتموني فتصدقوا ما حصل لكم ثم اضربوا لي بسهمكم منه سهما اي نصيبا في الامر

بالتسمة من باب مكارم الاخلاق والاقالجميع للراقي وانما قال اضربوا
لتطييب قلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه خطمك والبني
في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بين
هذا وحديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يرقون
ولا يسترقون ان ذلك محمول على الرقا المذمومة كالذي من كلام
الكفار او بلفظ لا يعلم معناها الى محتمل لان يكون كفرا او بان
المدح في ترك الرقا للافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه
لبيان الجواز او بان النهي انما كان لقوم غلظ عليهم ولن تاثيرها
بطبعها وقد ذكر الشارح فوايد للدغ العقرب منها اذا اطعم اللديغ
من العقرب قليل ملح ثم قرئ الفاتحة سبعا وشربه بعد اكل
الملح وكرر ذلك ثلاثا نفعه كثيرا ثم جربت وكذا العابد الصالح
ترياق العقرب لحديث البخاري والمصروع غو الصعب بفتح
الصاد المهملة وسكون المهملة بعدها موحدة بفتح فجيم وتشديد
المثناة قال الطيبي سموا الله الصبي الذي عليه وسلم لانه لا احد
يخص نفسه بشيء فيه مانع فيه دون سايرالناس اياه وقد عزا
وجل ولا سوله ومن تمام مقاعد عليه الصلاة والسلام وهو
لطيفة لخاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعله
العمران ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس
بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات لحديث التاسع والتسعون

عن ابي ذر

عن ابي ذر هو جندب بضم الجيم وتثليث الدال المهملة بن
جنادة بضم الجيم وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة
الى غفار قبيلة من كنانة وهو صحابي كبير اسلم قديما رابع اربعة
او خامس مات بالربذة بالراء المهملة والباء الموحدة ثم بذال معجمة
مفتوحات موضع قريب من المدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى
عليه بن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة
ايام وتوفي ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
يعني احدا بجبل المشهور قال ما احب انه اي احدا تحول لي ذهبا
بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابوذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير
كما في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين
حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الحمز وما شيبي افاقدا
تحول غيه مرشدا والرابع يستدعي مفعولين قال والرواية
لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع
الى احد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من
الذهب دينارا بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة
صفة ذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بالنصب على الاستثنا
وبالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد
من الاصاد اي اعده لدين وروي بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته

والجملة صفة لدينار ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين
مالا هم الاقلون نوابا الا من قال بالمال هكذا اي الا من صرف المال
على الناس في وجوه البر والصدقة فعبر عن الفعل بالقول نحو قولهم
قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى فعلت هذا وهكذا
واشار ابو شهاب عبد ربه احد رواة الحديث بيع يديه وعن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم جملة اسمية فقيل خبر مقدم وهم
مبتدا موخر وما زايدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام
لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى ايتيك وتقدم غير
بعيد فسمعت صوتا فظننت انه يريد عليه الصلاة والسلام ان
ذكرت قوله مكانك حتى ايتيك فلما جاءني قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت
او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك في الراوي قال صلى الله
عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم
سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فقال
من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان فعل
كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء مفسرا قال نعم الحديث
المتم ماية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات جمع طريق تذكر
وتونث كما في المصباح ونهاهم عن ذلك لان المجالس بها لا يسلم
غالبا من رويه ما يكره وسماع ما لا يحل وغير ذلك فقالوا ما لنا

بد بضم

بد بضم الموحدة وتشديد الدال اي غنى عنها انما هي اي الطرقات
وفي رواية انما هو مجالسنا تجمع مجلس بمعنى سكان الجلوس
نتحدث فيها وفي رواية فيه قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم
من الا باي امتنعتم الا المجالس جمع مجلس بمعنى الجلوس قلت
في الحديث جناس تام لكن استعمال مجلس بكسر اللام في المصدر
سماعي والقياس فتحها فيه كما يعلم من محله وفي رواية ابيتم من
الا تيان الى المجالس فقال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم بقطع الهمزة حقها قالوا
وما حق الطريق قال عليه الصلاة والسلام غض اي كف البصر
عن الحرام وكف اي منع الاذى عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم
ونحوه لكف عليه الصلاة والسلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف
اي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي
عن المقبحات وقد ورد في عدة احاديث جملة من اداب الطريق
نظمها الحافظ القسطلاني فقال جمعت اداب من رام الجلوس على
الطريق من قول خير الخلق انسانا افش السلام واحسن
في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا في الحمل عاونن
ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف وانه عن نكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكرهو لانا
محمد الحاوي بعد المايه عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة والتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفا والعين المهملة

تفلحا

ابن ابي خلاس الخافض ابن رفيع بفتح اولهما وكسر ثانيه واخره جيم
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ثم بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام اسم مكان بقرب المدينة المنورة وكان ذلك سنة
ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاطلبوا الابل
بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل معناه وهو بعير
وغنما بفتحتين فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة هرب
وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل
يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد الرجل منهم اليه بسهم
فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما عليكم منها
فاصنعوا به هكذا اي ارجوه بالسهم كالصيد قال رافع بن
رفاعة فقال جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة
انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب
والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست مدي وفي رواية معنا وفي
اخرى بدونها لنا ومدي بضم الميم ودال مهملة مقصور جمع مدية
مثلث الميم اي وان استعملنا السيوف في الذباح فكل وتجمع عند
القتال العدو والمقاتلة بها افنذبح بالقصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه
انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة قالت عليه
الصلاة

الصلاة والسلام ما انهر بالراء المهملة اي صب الدم تشبيها بجري
الماء في النهر وما موصولة مبتدأ خبره فكلوه ودخلت الفاء في المبتدأ
من العموم او شرطية والفاء في جواب الشرط وفي الكلام حذف مضاف
اي مذبوح ما انهر الدم الخ كما قيل به في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا اي وازواج الذين الخ وانما احتجنا الى هذا
لانه لا يصح عود الضمير من كلوه على ما كما افاده الدماميني وذكر
اسم الله عليه فيه الاوجوبا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال اسموا انتم وكلوا فكلوه الضمير عائد على المضاف المقدر
ويحتمل عدم تقديره لكن بتقدير محذوف اي فكلوا مذبوحه ليس
السن والظفر في المصابيح الصحيح انهما نسختا وان اسما ضمير رجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستثناء واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
السن والظفر بضمتين او بضم فسكون وجمعه اظفار وساحدثكم
عن ذلك اي سابين لكم علته لتستفيدوا في الدين اما السن فعظم
وشأنه عدم القطع غالبا وانما يجرح ويدمي فترهق النفس من غير
تيقن الزكاة قال النووي المعتبر لا تذبح بالعظام لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدى الحبشة والتشبه بهم غير جائز لانهم
كفار وصح الاخبار بالجمع عن المفرد لان الالف واللام فيه للتجنس

كما في الدرهم البيض والدنانير الصفر الحديث الثاني بعد المائة
عن الشريد بن سويد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مطل الغني يحل عرضه وعقوبته اي حد وجب من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والواقع فيها اي في احدهما من التارك للمعروف المرتكب للمنكر
كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة فتنازعوا فيها فاوحى
وسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء
في الطريق الذي في اعلاها الا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فيتاذون بهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ بضم المؤذن وسكون الهمزة وبقال مجة اي لم نضر
من فوقنا فان يتركوهم وما اراد وا من الخرق في نصيبهم هلكوا
جميعا اي اهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها
واهلها وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي
الاخذون ونجوا اي الماخوذة على ايديهم والجيم مفتوحة وبعدها
واو ساكنة فيها جميعا وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية وعزم
بترك الاقامة لحديث الثالث بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر
المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته
اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر بفتح الدال المهملة
وتشديد

وتشديد الراي اي ذات اللبن نفي الكلام حذف مضاف اوالمراد
بالدر الدارة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب اي الظهر ويشرب
اي الدر النفقة اي الانفاق عليهما هذا الحديث قيل منسوخ
بدليل حديث لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه وقال امامنا الشافعي
يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من
درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن لحديث
الرابع بعد المائة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
كنا نؤمر نذبأ عند المكعوف يعني عند ذهاب ضوء الشمس وكذا
القمر بالعتاقة بفتح العين المهملة اي الاعتاق لحديث الخامس
بعد المائة البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
ما نوى ولانية فنا بي والخطابي وهو من اراد الصوان فصار الى
غيره فلو قال لاحد منهما لعبده انت حر ولامرأته انت طالق
لم يقع طلاقه لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا
وجدت قرينة تدل عليه هذا مذهبنا معاشر الشافعية نعم
يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
لحديث السادس بعد المائة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع بطعامه جواب اذا المحذوف
تقديره فليجلسه معه كما جاء في رواية وفي لفظ فليقعده معه
فليأكله فقوله فان لم يجلسه معه معطوف على ذلك المحذوف

فلينا وله من الطعام ندبا لقمة او لقمتين بضم اللام وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة واكلتين
بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين والجمع بين قوله او اكلة الخ
مع ما قبله اما للشك من الراوي هل قال عليه الصلاة والسلام
فلينا وله لقمة او لقمتين او قال فلينا وله اكلة او اكلتين فجمع
بينهما ليوري المقالة كما سمعه او من عطف احد المترادفين
على الاخر وهو جايز كما افاده في المصابيح فانه اي الخادم ولي بكسر
اللام اي تولى علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته وتحمل
مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به لنفسه وشم رايحته
لحديث السابع بعد المايتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت الى ذراع بكسر الذال المعجمة وهو الساعد وكان
صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن
الاذي او كراع بضم الكاف بوزن عناب اخره عين مهملة مستدق
الساعد قال في التقريب الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن
البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد
مونث وربما ذكر والجمع اكرع ثم اكارع وقال الازهري الاكارع
للدابة قوائمها ومنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وغلط من حمله
على الموضع اهـ باقتصار لاجبت الى ذلك ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز قبول القليل من الهدية
وانه

من الهدية والله لا يرد ومثله الحديث الثامن بعد المايتين
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى اي طلب شيا يشربه فحلبنا له شاة ثم
شبته بكسر الشين المعجمة وضمها ذكره الهروي وقال في التقريب
شابه شوبا خلطه ومنه قوله يشيب بما خلط وقول انس شبته
من ماء بيرنا بضم الشين فاقتصر على الضم اي خلطت اللبن المحلوب
من ماء اي بماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره
وعمر تجاهه وبضم التاء وفتح الهاء الاولى اي يقابله والاعرابي بفتح
الهمزة لم يسم ووهم من قال هو خالد بن الوليد عن يمينه فشرب
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه
قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله
ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون بالرفع خبر محذوف
اي المقدم الايمنون او عكسه اي الايمنون مقدمون الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي سنة فهي سنة اي البداة باليمن فهي سنة فهي سنة
للاتباع مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك
لقرب عهده بالاسلام لحديث التاسع بعد المايتين عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية اي التي

تهدي له ويثيب عليها اي يعطي بدلها من احداها الحديث العاشر
بعد المائة البخاري بحذف السند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له اي لاحد حق فليعطه اياه او ليتحلل منه
على الامر منه اي من صاحب الحق الحديث الحادي عشر بعد المائة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي جمل
صعب اي في السير والقتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمل
انما قال له بعنيه لانه كان اذا الركب مركوبا احدا وملكه وكان صعبا
صار بسهله فباعه فاشترطه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك
يا عبد الله اي هبة لك الحديث الثاني عشر بعد المائة عن جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي
يعطها اخاه في الاسلام فان ابى ابى امتنع الاخذ من اخذها فليمسك
ارضه الحديث الثالث عشر بعد المائة عن عمر بن الخطاب قال اي عمر
رضي الله عنه حملت على فرس قال ابن الصلاح معناه انه تصدق
به في سبيل الله فرايته يباع اي الفرس اي واردت ان اشتريه فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وفي نسخة بحذف
الهاء ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك الحديث الرابع عشر بعد المائة
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء
المهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها طاء معجمة نسبة الى
بني

بني قريظة وهم اخوة بني النضير وهما حيان من اليهود وكانوا
بالمدينة فاما قريظة فقتلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة
وسبيت ذراريهم لنقضهم العهد واما بنو النضير فاجلوا الى
الشام واصله تصغير قرطة واحدة القرظ مثل قصبة وقصب
وهو الحب المعروف الذي يدبغ به كما في المصباح الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسمها تميمة بضم التاء وفتحها فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فابت طلاقي اي قطعه عن الرجعة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي بوزن امير اي بعد انقضاء عدة رفاعة وانما معه مثل
هدبة بالضم او بضمتين كما في التقريب اي طرف الثوب وهو ما لم
ينسج منه شبهة ذكر بها في الاسترخاء وعدم الانتشار عند
الانضاء قاله في التقريب وانما عنت بذلك انه عنين فقال صلى الله
عليه وسلم بعد ان قال تزوجها عبد الرحمن انها ناشذ تريد رفاعة
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا رجوع لك اليه حتى يذوق اي عبد
الرحمن عسيلتك تصغير عسلة وكني بذلك عن حلاوة الجماع
فشبه لذة الجماع بالعسل واستعار اسمه له وذكر الذوق ترشيح
وانما انث لانه اراد قطعة من العسل قال في التقريب العسل لعاب
النحل يذكر ويونث فيصغر على عسيلة كناية عن لذة الجماع او انث
على معنى النطفة وضعف لان الانزال لا يشترط وقال في الفايق
بني تصغير العسل ضرب ذاتها مثلا لحلاوة الجماع ولذته وانما صغر

امارة اي القدر الذي يحل اه وتزوي عسيلته قال النووي واتفقوا
على ان تغيب الحشفة في قبلها كان من غير انزال ولم تر دبعد ذلك
الى رفاعة اصلا لكذبها على عبد الرحمن وجملة قوله وابو ابكر جالس
عنده صلى الله عليه وسلم حال من الضمير في جاء اي جاء والحال
ان ابا بكر الخ الحديث الخامس عشر بعد المائة وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة عمه
رضي الله عنه حين قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها لا تحالي
يحرم من الرضاع عو في نسخة من الرضاعة مايحرم اي مثل مايحرم
من النسب وهي ابنة اخي حمزة في الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم
رضع مع عمه حمزة ومع ابي سلمة المخزومي على ثويبة امة ابي لهب
الحديث السادس عشر بعد المائة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يثني على رجل اي يذكر بخير ويطريه بضم اوله
من الاطراء قال في المصباح اطريت فلانا مدحت باحسن مافيه وقيل
بالكذب في مدحه وجاوزت الحد اه وفي التقريب اطريت الشيء واطريته
مدحته اي بما ليس فيه اوزدت في الثناء اه اي يجاوز الحد في مدحه
فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كناية عن
هلاكه الحديث السابع عشر بعد المائة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله اي كلام رضى ولا ينظر اليهم
يوم القيامة اي نظر رحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولهم عذاب اليم اي مولم

رجل

رجل على فضل ماء اي ما فاضل عن كفايته بطريق يمنع منه ابن
السبيل اي المسافر والمراد منع المحتاج اليه منه مع استغنائه هو عنه
ورجل بايع رجلا من البيعة وهي العهد لا من البيع اي عاهده وفي
رواية بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا اي لاجل اي يعطيه منها
فان اعطاه مايريد وفي له بتخفيف الفا بعهده والا لم يف له
اي ببيعته وانما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة
من الاخلاص ورجل ساوم رجلا قال في المصباح ساوم البايع السلعة
سوما من باب قتل عرضها للبيع وساومها المشتري واستامها طلب
شراها سلعة بكسر السين المهملة وجمعها سلع مثل سدرة وسدر اي
بضاعة اما بفتحها فهي الشحمة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات
كذا في المصباح بعد العصر خصه بالذكر لشرفه لنزول الملائكة فيه
لرفع اعمال النهار فاذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره
بسبب عصي اخرعمره والاعمال بخواتيمها فحلف بالله لقد اعطى اي بما يهوى
الذي اشتراها منه بها اي فيها كذا وكذا فاخذها اي اخذ الرجل الثاني
وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه لحديث الثامن
عشر بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي
الى سفر اقرع بين ازواجه وهي واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم
بناء على وجوب القسم عليه ايضا كبقية الامة فيمن معه اكثر من

ولصة فابتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة
غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل
الحجاب وانا احمل بضم الهمزة في هودج هي القبة التي تحمل فيها
المراة وانزل فيه بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول فسرنا حتى
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل
بتقديم القاف على الفا اي رجع ودنونا من المدينة قافلين بحذف الهمزة
من الايذان اومن التاذين اي اعلم اي اعلم ليلة بالرحيل فقمت
بيان لعذرها في التخلف وهذا يقتضي ان الاذن اولا للنهي للرجيل
لا لنفس الرحيل والا لما اشتغلت بقضاء الحاجة وهكذا ينبغي لامير
الجيش حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما
قضيت شاني اي حاجتي ويكني بذلك عما يستقبح ذكره اقبلت الى
الرحل هو متاع المسافر فلمست بفتح الميم صدري فاذا عقد
بكسر العين اي قلادة لي من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي اي لخرز اليماني
وهو الذي فيه سواد وبياض مضاف الى اظفار بضمة قيل والصواب
ظفار بفتح الظا وكسر الراي مبنيي على الكسر كحذام مدينة باليمن
ينسب اليها الجزع ولم يجد النووي في شرح مسلم غيره ووجه بعضهم الرواية
الاولى بان الاظفار عود طيب الريح فجاز ان يجعل كالخرز ليتحلى به لما
فيه من حسن لونه او لطيب ريحه قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي
فحبسني ابتغاؤه اي طلبه فاقبل الذين يرحلون بفتح الياء وتخفيف

لحاء

لحاء ويروى بضم الياء وتشديد الحاء قال في التقريب رحلت البعير
ارحله رحلا وضعته على البعير ومنه رحلوا هودجي فرحلوه على
بعيري وبرحلون بي وفي نسخة يرحلون مشددا والغة فيه اه
وقولها لي متعلق بما قبل وفي رواية بي وهو متعلق بيرحلون
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف والتشديد لغة اي وضعوه
على بعيري الذي كنت اركب اي اركبه وهم يحسبون يظنون
اني فيه وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن
بفتح الياء وسكون العين وفتح الشين المعجمتين من باب تعب يعلوهن
او ينزل اللحم بهن يأكل العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام
اي القليل والبلغة منه من الطعام فلم يستنكر القوم حين
رفعوه اي الهودج ثقل مفعول يستنكر اي لم يعرفوا ثقل الهودج
فاحتملوه وكنت جارية اي حديثة السن تعني صغيرته
وذكرن ذلك تنبيها على بيان عذرها فيما فعلت لكونها فرطت
حتى ضاع العقد ثم فتشت عليه حتى وجدته لانهم تجرب الاسفار
ولانهم لم كان النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمه بذلك قبل
التفتيش فيترتب بعثهم فبعث اي اقاموا الجمل واثبت بالغا اشارة
الى انهم لم يحصل منها ابطا وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
اي ذهب الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت بتشديد
الميم او تخفيفها اي قصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم

يفقدوني بكسر القاف مضارع فقد بفتحها وبنون واحدة مخففة
او مشددة ويروي بنونين منكورا فيرجعون الي فبينا انا
بحالة غلبتني عيناي فنمت لانها كانت صغيرة السن ومن
كان كذلك ينام كثيرا لما معه من الرطوبات وكان صفوان بن
المعطل بضم الميم مع فتح العين وتشديد الطا المفتوحة المهملتين
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام ثم الزكواني بفتح الذال المعجمة
من اجلا الصحابة وفضلايهم من ورا الجيش فاصبح عند منزلي
فراي سوادا انسان اي شخصه اي نايم فاتاني بقصر الهمزة
اي جاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون لاحتمال انه شق عليه ماجري
لها اوعد ذلك مصيبة لما وقع في نفسه من انه لا يسلم من الكلام
حتى اناخ اي برك راحلته ووطئ بتشديد الطا المهملة
وفي نسخة بالفا اي وطي صفوان يدها اي الراحلة ليسهل الركوب
عليها وفي رواية يديها بالتثنية فركبتها فانطلق يقودني
الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا موترسين اي نازلين
في نحو الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر فهلك اي اشترك
سب الهلاك وهو الافك من هلك انما ابهمت ذكرا لها لكين
وما هلكوا به للعلم بذلك وكان الذي تولى الافك اي معظمه
عبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء

الياء سمونة اسم ولد عبد الله ابن سلول بالباء الفا ابن
لانه لم يقع بين علمين وسلول بفتح المهملة وتخفيف اللام
ممنوع من الصرف علم لام عبد الله فهو مضاف لابيه وامه وهو من
المنافقين هلك على كفره لعنه الله تعالى فقدمنا المدينة
فاشتكيت اي مرضت بها اي في المدينة شهرا وهم يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي يسيعون شيا عن اصحاب
الافك ويريبني بفتح اوله وضمه من راب اوارا ب بمعنى الشك
في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف بضم فسكون اوبفتحتين اي البر والرفق الذي كنت
ارى منه حين امرض انما يدخل ويسلم ثم يقول كيف تيكم
اشارة لمونث والخطاب لجمع مذكر لا اشعر بشيء من ذلك
فنهت بفتح النون وكسر القاف من باب تعب ويجوز فتح القاف
ايضا في لغة اي بريت من المرض فخرجت انا وام مسطح بكسر
الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين وامه سلمى بنت ابي رهم
بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت
من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان الافك قبل بكسر القاف اي
جهة المناصع بميم ونون ومهملتين مواضع خارج المدينة
متبرزنا بالجر بدل او بيان المناصع لانخرج الا ليلا الى ليل
وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضمتين جمع كنيف وهي المراحيض

وهو ما تقتضي فيه حاجة يسمي بذلك لانه يستر قاضي الحاجة
قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بلفظ المفرد والجمع
صفة الامر او العرب قال ابن الحاجب المشهور رواية الافراد
في البرية او في التنزه شك من الراوي والتنزه في اصل اللغة
التباعد عن المياه والارياف ومنه فلان يتنزه عن الاقذار اي يباعد
نفسه عنها واستعمال التنزه في الخروج الى السمانيتين مولد وهو مجاز
على قلة الصندية كما افاده بعض محققي اللغة فاقبلت انا وام
مسطح بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء تمشي فعثرت
بفتح المثلثة في مرطها بكسر الميم كساء من صوف وعثرت فيه
لطوله فقالت تعس بفتح العين وكسرها اي هلك او بعد
اولم الشر مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا
شهد بدرا فقالت يا هنتاه اي يا هذه وتفتح النون وتسكن
وبالفتح تيده الصغاني وقال النووي الاسكان اشهر وحكي ابن مالك
وغيره ضم الهاء الاجنبية وكسرها والاصل السكون قاله في القريب
وهذا اللفظ مختص بالنداء لم تسمعي ما قالوا فيك هذا بيان
لوجه دعائه مسطح عليه بالتعسه فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت
ائذن لي الى ابوي فيه دليل على ان المراة لا تخرج الا باذن زوجها

قالت واناحينئذ استاذنته في ذلك اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
وفيه جواز التوريه وهي اظهار شيء والمراد غيره لانها استاذنت لتتيقن
في زيارة ابويها وارادة استيقان الخبر من قبلهما فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فيه كالمتقدم تغليب
الاب على الام فقلت لامي ما يتحدث الناس بي ما استفهامية
فقالت يا بنية تصغير بنت للشفقة هوني على نفسك
الشان اي الامر فوالله لقل ما كانت امراة ما مصدرية
اي قل كون امراة اوكائنة قط ظرف لما مضى من الزمان وضيئة
بالهمز اي حسنة عند رجل يحبها في هذا تسلية المصاب وذكرت
العلة واقسمت بقولها فوالله للتاكيد قال الشاعر
ولا بد من شكوى الى ذي مروءة يواسيك او يسليك او يتوجع
لها ضرائر جمع ضرة وهي زوجات الرجل لان كل واحدة
تتضور بالاخرى الا اكثرن عليها اي عيبنها ونقصنها وهذا
استثنا منفصل لان المراد بعض نساء تلك الزمان غير ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يغتبن احدا فقلت سبحان الله
تنزيه له سبحانه وتعالى وقد نطق القران بما فطنت به فسبحان
من وفقها لموافقة كتابه ولقد تحدث الناس بهذا تعجب منها
لعلمها بعدم الموجب لذلك قالت فبت تلك الليلة لا يرقا
بالهمز لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد
حين استلبث اي لبث ولم ينزل الوحي بالرفع فاعل
استلبث بمعني طال لبثه وبالنصب على انه مفعول فالمعني
استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستشيرهما في فراق
اهله اي عايشة عبرت بالاهل للقرينة الدالة على انها ارادة
نفسها ولكراهة ان تطلق الفراق على صريح اسمها فاما اسامة
فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود اي لحب لهم فقال
اسامة اهلك اي هم اهلك العفيفات اللايقات بك اوابت
اهلك فهو بالرفع او النصب يارسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك ولنسا
سواها كثير فقيل يستوي فيه المذكر والمونث وانما قال
ذلك لما راي من قلقته فاراد الاخذ بخاطره لاعداق لعايشة
ولما كان قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقا
اشار بقوله وسل الجارية تصدقك اي انه ما اراد الا الابقاء
لكن وكل النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تاديا ولحترأما
له صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة قيل هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة
واعتقتها بعد ذلك والتخلص من ذلك ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي فقال
يابريرة

يابريرة هل رايت فيها عايشة شيأ يريبك اي يوهمك فيها فقالت
بريرة والذي بعثك بالحق ان اي ما رايت منها امرا اغمصه
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبه عليها
اكثر من انها جارية حديثة اي صغيرة السن تنام عن العجين
اي الطعام المعجون فتاتي الداجن قال السيوطي في مختصر حياة
الحيوان الداجن ما الف البيوت من شاة وحمام وناقة وكلب صيد
والانثي داجنة اهـ فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه فاستعذر من عبد الله ابن ابي بن سلول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من يعذرني بضارع
عذر من باب ضرب من يلومه على فعله ويعذرني في امره
ولا يلومني علي ما افعله به او من ينصرني فان العذير الناصر يبلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجلا هو صفوان المتقدم رضي الله عنه ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال
يارسول الله انا والله اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة مضارع عذر من باب ضرب اي ارفع عنك اللوم ان كان من
الاوس ضربنا عنقه اي قتلناه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بلا تنوين ويروي مع
التنوين قال ابو ذر وهو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ

من انه سعد ابن عبادة فهو سهو اما من اسامة او من هشام ذكره
الشارح وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن
احتملته اي اغضبته وفي بعض النسخ اجتهلته بالجيم ولها اي
حملته الحمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة
الحنية اي الانفة على ان يفعل فعل الجاهليين وقد حمل المولف
رحمه الله تعالى هذا على انه احتملته الحمية لله ولرسوله ومراده
انه يتولى نصرة المصطفى بنفسه فقال كذبت لعمر الله قسمي
لا تقتلنه ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بضم الهمزة تصغير
اسد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه قال المولف
معناه اتولى قتله بنفسي نصرة للمصطفى صلى الله عليه وسلم
لان اصحاب المصطفى شهد بخير نهم وامر بالاقتداء بهم واما اسد
فحمل كلام ابن عبادة على ظاهره فانك منافق النفاق لغة
مخالفة الظاهر للباطن كما ان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب الفاعلة واصلها ان تكون
بين اثنين لكنها هنا من باب خادع كما في القسطلاني والمراد انك
تفعل كفعل المنافق تجادل اي تخاصم عن المنافقين فثار
بالمثلثة اي هاج الحيان اي القبيلتان الاوس والخزرج
بدل من الحيان حتى هموا اي بان يقتتلوا ورسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم على المنبر فنزل يخفضهم بالتشديد كانه من
التخفيف وهو مد الصوت من البعيد الى الارض قاله في التقريب
اي يسكنهم حتى سكتوا وسكت وبكيت بفتح الكاف يومي
لا يرقأ بفتح اوله وبالهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكحل بنوم كناية
عن دوام السهر فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتي ويوما
حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قال فبينما هما اي ابواي جالسان
عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت
لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم بلغني
ما قيل لي قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت
فتشهد اي اتى بالشهادتين ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد
بلغني عنك كذا وكذا وهو ما ذكر بالافك فان كنت بريئة
بالهمز اي خالصة منه فسيبرئك الله اي يخلصك بوحي او نحوه
وان كنت المممت اي اتيت ذنبا فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
اي يتعلق بحقوق الله تعالى اما حقوق الادميين فمتوقفة
على الاستحلال او الاعطاء فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته قلص بفاء ولام وصاد مهملة مفتوحات

اي ارتفع دمعي حتى ما احس بضم الهمزة اي اجد منه قطرة
فلشدة الحزن جف الدمع وقلت لابي اجب عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرء كثيرا من القران
فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث
به الناس ووقر بفتح القاف اي ثبت في انفسكم وصدقتم
به ولين قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة ولين
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبريئة لتصدقني والله
لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اي الامثل الذي بوسف علينا
وعليهم الصلاة والسلام اذ قال فصبر جميل وهو الذي لا اشكو
معه والله المستعان على ما تصفون فانجحت على
على فراشي وانا ارجو ان ينوبني الله ولكن والله
ما ظننت ان ينزل في شاني وحيا ولانا احقر في نفسي
من ان يتكلم بالقران في امري هذا من تواضعها ومن تواضع
لمولاه رفعه وقد جاء في بعض الكتب المنزلة يا عبدي لك منزلة
ما لم يكن عندك لنفسك منزلة ولكن كنت ارجو ان يري
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله
بها

بها يا امي اي ما فارق مجلسه بكسر اللام اي مكان جلوسه ولا خرج
احد من اهل البيت حتى انزل الوحي عليه فاخذه يا خذه من
البرحا بضم الموحدة وفتح الراء ممدودة شدة الكرب حتى انه
ليتحدر اي يتصبب منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة
وهو اللولو الصغير حال كونه من العرق في يوم شات اي فا
شتا فلما سري بكسر الراء المشددة اي كشف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يضحك اول كلمة تكلم بها ان قال لعايشة
اما الله بفتح الميم فقد تراك الله فقالت لي امي قومي
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله
لا اقوم اليه فانه قد انزل عليه وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع عملهم
بتنزيهها عن الباطل ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل
ان الذين جاؤ بالافك اي اسوء الكذب على عايشة ام المومنين
بقذفها عصبة اي جماعة منكم يا مومنين كحسان بن ثابت
ومسطح وحمنة بنت جحش وكذا عبد الله ابن ابي وعد هذا من
المومنين بالنظر للظاهر فلا ينافي انه منافق ومات على كفره
الايات اي اثر الايات وهي الى قوله رؤف رحيم فلما انزل
الله عز وجل هذا اي ما ذكر من الايات في براتي اي
بسبب براتي قال ابو بكر الصديق والد عايشة رضي الله عنهما

وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وهو ابن خالته مسكين
مهاجر بدري بن اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين والله لا انفق
على مسطح شيأ ابدا بعد ما قال في عايشة فانزل الله عز وجل
ولا يأتل اي لا يحلف اولو الفضل اي اصحاب الغنى منكم وانته
الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر
الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه ولما نزلت هذه
الاية حد صلى الله عليه وسلم اولئك العصبة حد القذف الحديث
التاسع عشر بعد المايتين عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
اي محلوف يمين وهو من مجاز الاولى لانه قبل اليمين ليس محلوفا
عليه او على متعلقه بتقدير اي من حلف حلفا مشتملا على يمين
ولحلف اتم من اليمين اذ المراد بها حفا اليمين بالله وصفته
او على زايدة وهو فاجر اي كاذب ليقتطع اي ليأخذ بها
مال امرء مسلم بغير حق والتقييد بالمسلم جري على
الغالب فالذمي والمعاهد كذلك لقي الله وهو عليه غضبان
اي مريد عقابه اي معاقب له الحديث المشرون بعد المايتين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفيه دليل لرد
شهادتهم

شهادتهم وعدم قبولها الحديث الحادي والعشرون بعد المايتين
عن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان
لامه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا
فينمي بفتح الياء خيرا منصوب بينمي اي يرفع ويبلغ قال في القرب
ونميته مشددا نقلته على جهة الافساد اهـ والمراد الاول
او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي الكذب بل نفي اثمه
الحديث الثاني والعشرون بعد المايتين عن البراء ابن عازب
قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
بضم اوله مخففا على الافصح في الاصل بير بقرب مكة على طريق جدة
دون مرحلة ثم اطلق على الموضع كما في المصباح على ثلاثة اشياء
متعلق بصالح وقوله على ان من اتاه لابد من ثلاثة اشياء
من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
لان من اتى اليهم يكون مرتدا والشرط ذلك لاضرر فيه على
المسلمين وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء ويجوز تخفيفها
وهو قراب السيف كما في القاموس فقوله السيف والقوس ونحوهما
بدل من السلاح وفي التقريب وجلبان السلاح بالضم وفي اكثر
الاحاديث بضمتين وتشديد الباء ولذا رواه البيهقي وحكاه

الصغاني ولم يذكر الهروي غير السكون قال الصغاني والجبان
بضمتين وتشديد الباء قراب السيف ويقال حده اهـ نجا ابوا
جندل وهو عبد الله العاصي بن سهيل الى مكة من عام قابل
يجل بضم الجيم اي يمشي في قيوده مثل الجلة الطائر المعروف يرفع
رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه فعل رجليه معا فرده
اليهم وقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
وكان حبس حين اسلم وعذب فهرب ونجا الى المسلمين قال الخطابي
انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك لحديث
الثالث واتفقوا بعد الماية عن سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المشهود لهم بالجنة وهو آخر من مات الذي فتح مدائن كسرى وبني الكوفة
واول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله
توفي سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة موتا
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وفي هذا
استحباب زيارة المريض ولو كان الزائر اعلا وهي من صفات
الايمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كلام سعد يحكي
حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة واللام
موت سعد بن ابي وقاص كما قال يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها ويحتمل ان ضمير هو لسعد واما ضمير يموت فهو له
بلا خلاف وهذه الجملة حالية وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم

يرحم الله

يرحم الله ابن عفرا هو سعد بن خولة وعفرا امه وخولة ابوه
او ان امه لها اسمان او ان اسمها خولة وعفرا صفة لها وقد كان
مرض بمكة في حجة الوداع فرثى له عليه الصلاة والسلام ان مات
بمكة يعني بالارض التي هاجر منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يا رسول الله اوصي بضعها وله مخففا مالي كله
فالاقلت فالشطر اي النصف وهو بالرفع اي يجوز الشطر
او بالنصب اي اعين او اسمي او بالجر عطفا على قوله مالي وقصر
في التقريب على النصب فقال الشطر بالنصب اي النصف وكذا
الثلث قال الاقلت فالثلث بالاوجه الثلاثة المذكورة قال الثلث
بالنصب على الاغرا او بفعل محذوف او الرفع بتقدير اي يكفيك
الثلث او خبر محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره محذوف
كثير بالكسر استغنا فاو بالفتح على تقدير اللام اي لانك ان تدع
بكسر ان على انها شرطية وجوابها محذوف اي فهو خير او بالفتح
على التعليل ايلان تترك ورثتك اي بنته واولاد اخيه
اغنيا جمع غني خير من ان تدعهم عالة جمع عايل وهو الفقير
يتكففون الناس اي يمدون اكفهم اليهم يسالونهم كذا في التقريب
والصاح فقوله في ايديهم اي بايديهم وارادة تكففون
يمدون فقط ليكون فيه تجريد عن بعض معناه او يسالون
بالاكف وضع المسؤل في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة

فاها لك ضاحكة حتى اللهمة بالنصب عطفا على محل نفقة ولو رفع على الابتدا لجاز وحتى الشارحة ابتدائية ترفعها الى في اي نعم امرأتك وهذا من كانت له نية صالحة وعسى الله ان يرفعك ان يشفيك من مرضك ويطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك نحو خمسين سنة فينتفع بك ناس اي من المسلمين من الغنايم ما سيفتح الله على نبيك من بلاد الشرك ويضر بك بالبنا للمفعول اخرون اي من الكافرين ولم يكن له يومئذ من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة واحدة واسمها الحكم قال الحافظ ابن حجر وهو من قال انها عاتكة لان عاتكة اصغر اولادها وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات اثنتا عشرة بنتا الحديث الرابع والعشرون بعد المائة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر اي خوف عشيرتك قال في المصباح العشيرة القبيلة والاحد لها من لفظها ولجمع عشيرات وعشائر اهـ الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وفي انواد التنزيل لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا وفاداهم فخذا فخذا فاجتمعوا اليه فقال صلى الله عليه

عليه وسلم لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا واخذ حجرا ليرميه فنزلت تبت يدا ابي لهب قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او قال كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب اسلامكم لا اغني بضم اوله اي لا ادفع عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يجوز في المنادى وما بعده من المناديات الاتية الضم والفتح للاتباع او التركيب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله وعباس وصفية سليني ما شئت من مالي قال لها ذلك لصغرها اذا ما قاله فيه وهب ريحب للسامع عند الاخبار به ابتدا لا اغني عنك من الله شيئا الحديث الخامس والعشرون بعد المائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها ويلك فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام اركبها ويلك كلمة عذاب في الثانية او الثالثة وشك الراوي في بعض الروايات فقال ويلك او ويحك ووع كلمة

رحمة او هي بمعنى الويل وقد احتج بهذا الحديث من اجاز الوقف
على النفس لانه لا اجاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن
ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اطري ومذهبنا مالك
الشافعية بطلان الوقف على النفس الحديث السادس والعشرون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة
الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه وهي غائبة
بنت مسعود وقيل بنت سعد الانصارية الخزرجية سنة خمس
وهو غايب عنها جملة حالية يعني والحال انها قد غاب عنها مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها اينفعها شيء عند الله ان تصدقت به بكسر الهمزة اي ان
تصدقت بشيء ينفعها قال صلى الله عليه وسلم نعم قال سعد
فاني اشهدك ان حايطي اي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفي لغوه فاعطف بيان لحايطي اسم له او وصف
والمراد به المثمر صدقة عنها وفي رواية عليها والاول اصح اي مصروفة
على مصالحها وقد نقل الحافظ السيوطي ان جمهور السلف والآية
الدلالة على وصول ثواب القراءة للميت وخالف في ذلك امامنا
الشافعي اه لكن ذكر القرافي ان مذهب مالك عدم الوصول وفي
المنهج وشرحه وحواشيه وينفعه اي الميت من وارث وغيره
صدقة

صدقة ودعا بالاجماع وغيره كحديث سعد المذكور واما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمخصوص بذلك اي بالاجماع
وغيره وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي
ويحصل له ثواب القراءة اذا نواه او قرأ عنده او دعا له عقبها اهـ ثم ان
محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعا كان يقول اللهم اجعل ثواب
قراءتي لفلان والا كان له اجماعا كما ذكره في المدخل واما الصلاة
فالراجح انه ليس لاحد ان يجعل ثوابها او جزءا منها لغيره فلو فعل ذلك
لم يحصل للمجعول له بشيء الحديث السابع والعشرون بعد المائة
عن انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم يطلق للخادم على المذكر
والمؤنث فيقال للكل من الغلام والجارية خادم واما خادمه بالهاء
في المؤنث فقيل كما في المصباح فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام ليس بفتح الكاف
فمثناة تحتية مكسورة فنون مهملة اسم فاعل اي عاقل وغير لحق
وفي المصباح الكيس بوزن فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي
العقل واما المثقل فاسم فاعل والجمع مثل جيد واجياد فليخدمك
بسكون وضم الدال المهملة وجزم بلام الامر قال انس فخدمته
بفتح الدال في السفر والحضر ما قالي لشيء اي لاجل شيء صنعته

لم صنعت هذا الشيء ولا الشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا
وهذا من محاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام وقوة يقينه لا يقابل
العمل بالحديث يوري الى ترك تاديب الاولاد لانا نقول في قوله غلام
كيس ما يدفع هذا ان الكيس هو العاقل كما علمت فلما اختاره الله
انسا لخدمة سيد محلوقة اعطاه من ميراث الهدي نصيبا ومن
حصل له نسبة من هذا الميراث من الاولاد لم يحتج الى تاديب كذا افاده
بعضهم الحديث الثامن والعشرون بعد المايتة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان
الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد سونا قال عليه الصلاة
والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من
حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع قال ابن مسعود فسلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن سواله والشارح ولو استفردته طلبت منه الزيادة
لمزادني وفي هذا دليل على التاديب والاحترام للعلما وان لا يكثر
السوال عليهم لغير ضرورة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل
سايل بما هو الاكد في حقه فلا تنافي بين هذا الحديث وغيره كحديث

اي

اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام الحديث التاسع والعشرون
بعد المايتة عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة سنه ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الحوف من
اهلها وقد صارت بعد الفتح دار اسلام والمراد لا هجرة بعد الفتح
لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد
قضا الحج اما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق
اجماعا اهـ ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بهما
الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصل الخير
بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه تثاب عليها واذا وفي
رواية فاذا استنفرتم بضم التا وكسر الفا فانفروا بوصل الهمزة
وكسر الفا اي اذا اطلبكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد فرض كفاية لا عين الحديث الثلاثون بعد
المايتة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مايتة امراة
او تسع وتسعين شك من الراوي اي والله لاجامعن مايتة او تسعا
وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن
ياتي بالمثناة والفوقية وفي رواية بالتحتية فوقية بفارس يجاهد في سبيل الله

صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة ان شاء الله بلسانه ولم يكن عقله
عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل
بالفوقية وفي رواية بالتحتية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق
بكسر اوله اي بنصف رجل كما صرح به في رواية والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا
بضم اوله جمع فارس اجمعون بالرفع تاكيد الضمير الجمع في جاهدوا
قال المصنف في شرحه في قوله فقال له صاحبه ان شاء الله دليل على
الارشاد لاهل الفضل بالتاديب والاحترام لان سليمان عليه الصلاة
والسلام لما نسي الاستثناء في ما اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثناء
وانما تكلم بذلك حكاية لكي ينبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني
لان الامر لهم فيه نبي ما من قلة الاحترام لحديث لحاي والثلاثون
بعد الحاية عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
شهادة لكل مسلم اي سبب لكون الميت به شهيدا وحقيقة وهي
الطاعون قروح تخرج في البدن فتكون في الابط والايدي وساير
البدن ويكون معها لهيب وهو اخص من الوبا اذ هو مرض كبير من
الناس في جهة من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد
من الامراض الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات
فان امراضهم فيه مختلفة وكل طاعون وبا ولا عكس افاده الشارح
وقد صح

ج اي قال ذلك فلم يقل عليه الصلاة والسلام ان شاء الله

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه لحديث
الثاني والثلاثون بعد المائة عن البراء المد قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم
على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب
من الخندق وهو حفيرة حول المدينة الشريفة اشار به سلمان
الفارسي رضي الله عنه وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي
هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهمزوا تالله لولا انت كما
ما اهتدينا قال الدماميني في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى
الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على
لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بهنون
التوكيد الخفيفة سكينة اثبت علينا وفي رواية فانزل السكينة
علينا وثبت الاقدام منا جمع قدم ان لاقينا الكفار قال المصنف
ما معناه السكينة هي التثبيت عند نزول الامر وهذه تتقدم على
حال المقابلة وتثبيت الاقدام حال المقابلة فهما متغايران ان الاولى
هو من الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة جمعا للمذكر ذكره
المسطلاني قد بغوا بفتح الغين المعجمة وسكون الواو من البغي
وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادتهم فيصير ان

ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اي كفرا بينا من الابا
وهو الامتناع الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة عن ابي سعيد
وهو سعد بن مالك الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد وابتغاء وجه الله
ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن
اللقاء لكن يؤيد الاول ما رواه ابو هريرة ما من مرابط يرابط
في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله لحديث وان شارح فالاولوية
المذكورة محمولة على من اضعفه الصوم عن الجهاد واما من لم
يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين
ذكره القسطلاني بعد الله بتشديد العين اي صرف وجهه اي
ذاته من اطلاق الجزء على الكل سبعين خريفا قال في المصباح
الخريف الفصل الذي تخترف اي تقطع فيه الثمار اهـ والمراد هنا
السنة فهو من اطلاق الجزء على الكل الحديث الرابع والثلاثون
بعد المائة عن زيد بن خالد ابن عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد
غزا فله مثل اجر الغازي وان لم يتر حقيقة من غير ان ينقص
من اجر الغازي شيء ومن خلف غازيا بفتح اللام مخففة اي قام
بعده في اهله ومن يتركه في سبيل الله بخير فقد غزا اي شاركه في الاجر

من غير ان ينقص من اجر شيء ~~ومن خلف غازيا~~ لان فراغ
الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله مسبب من
فعله الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة عن ابي هريرة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس اي ربط
فرسا في سبيل الله اي بنية جهاد العدو لا يقصد الزينة والتزين
والافتخار ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى فهو مفعول له
اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامر الله وتصديقا بوعده
اي بما وعده من الثواب على ذلك وهو مفعول له كالذي قبله
روثه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وروثه في ميزان يوم القيامة
اي ثوابه في ميزانه قال المصنف في هذا دليل لاهل السنة في تحقيق
الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة
الميزان المعهودة الا ان صفة الوزن عكس الدنيا فان الثقيل
يصعد الى فوق والخفيف ينزل وفيه دليل لقول اهل السنة ان
الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسة توزن وترجح بكن
انما ترجحانها يكون بحسن النية اهـ الحديث السادس والثلاثون
بعد المائة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه قال كنت
ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكب خلف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغر اعفر تصغير ترخيم كسويد في اسود ملحوظ من العفرة

وهي حمرة يخالطها بياض وما قيل انه بالغين المعجمة فهو غلط
وهذا غير الحمار المسمى يعفورا فان غفيرا اهداه له المقوقس
ويعفور اهداه له فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ
هل وفي رواية وهل بزيادة الواو تدري ما حق الله على عباده
وفي نسخة حق الله باسقاط ما وما حق العباد على الله قال الصنف
لحقان صفتان متغايرتان فحق الله على العباد حتم لا انفكاك
للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب
لاستحالته عليه تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية يعبدوا بحذف
المفعول ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله بالنصب عطفا على
على فان حق الله ويروي بالرفع على الاستيناف ان لا يعذب فضلا
منه من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا اي اقلت ذلك
فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الفجاءة كما هو راي
الزمخشري قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة من
الموقية من الاتكال وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف
اوضحها من النكوك فان قيل قد جا ان معاذا اخر بها عند موته لجيب
بان خوف الاتكال انما كان في بدا الامر واما بعد رسوخ الدين
وتقرر الشريعة فقد انتفى لخوف المذكور فوجب عليه التبليغ اهـ
وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير وامره به ابا

هريرة

هريرة حيث قال له من لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا
اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة لان معاذا طلب
التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واما اذن ابي هريرة بالتبشير
فكان لقوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجته كما يدل عليه قوله من لقيت من وراء هذا الحايط وترجم
له البخاري بتخصيص قوم دون قوم بالعلم هذا احاصل ما افاده
الشارح الحديث السابع والثلاثون بعد المايتة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ويروي ثلاثة
باسقاط الجار والرفع لرجل بدل من الثلاثة على الرواية الاولى ه
وتكرير العامل اجر اي ثواب ولرجل ستر بكسر السين المهملة بمعنى ساتر
في الدنيا باستغنايه بها عن مسيلة الناس وفي الاخرة بالنجاة من
عذاب النار وعلى رجل وزر اي اثم فاما الذي له اجر اي فاما
الرجل الذي هي له ثواب فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عزوجل
فاطال في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للمرعى من مرج بفتح الميم
وبعد الرا الساكنة جيم موضع كلا او روضة هي الموضع المعجب بالنضور
قيل سميت بذلك لاستراضة المياه السايلة اليها لسكونها بها قاله
في المصباح قال العيني المرج موضع الكلا والكثر ما يقع على المواضع المطمئنة
والروضة اكثر ما تطلق على الموضع المرتفع اهـ واو للشك من الراوي في هذا
وما يأتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك

بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه ويقال فيه
طول بوزن عنب وحكي بعضهم الوجهين فيما ذكر من الروث او
الروثة كانت له اي لصاحبها حسنات منصوب بالكسرة للكونه
خبر كانت والمراد انه يكون لصاحب الحبل ثواب مقدار مواضع
اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت فيه به كما افاده ابن مالك
ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية
وتشديد النون عدة وتجاوزت شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء والفا فيهما شوطا او شوطين اي بعدت عن الموضع
الذي ربطها صاحبها فيه تريحي ورعت في غير كانت ارواثها بالمثلثة
جمع روث وآثارها بالمد جمع اثر اي مقدار ما تؤثر فيه بحوافرها
من الارض عند خطوطها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها
مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها
ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها واراد ته ان يسقيها والمراد
مقدار ذلك حسنات له وفي هذا تنبيه على ان الثواب اذا حصل
له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى كما قاله ابن مالك
ورجل ربطها تغنيا بالغين المعجمة اي استغناء وتعففا عن سوال
الناس الفرس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها
اي في زواتها والحق فيها على ضربين واجب وهو ان لا يحملها ما لا
تطيق ويوفي لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع ومندوب وهو

ما

ما اشار اليه بعضهم من حمل متاع الكل والمضطر عليه قال ابن مالك
وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل واوله
المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام
بعلفها وهو ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها
بل ذلك امر مكمل اي مولاها اهـ قلت بجواب عن ذلك ان تجعل
في للسببية اي الاحسان اليها بسبب ذواتها ولا في ظهورها اي ولم
ينس حق الله في ظهورها واراد به ركوبها في سبيل الله تعالى فهي
لذلك ستر ورجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل التفاخر والتعاظم
ورئاء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونوا بكسر النون وفتح
الواو اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك اي الرجل
وقيل نواء في رياء ونوا بمعنى اولان هذه الثلاثة قد تخترق
في الاشخاص وكل منها مذموم على حدته قال المصنف وسكت صلى
الله عليه وسلم عن الغنم للباح في اتخاذها وهو من اقتنائها خالية
عن النية المذمومة والمندوبة لان شانه ان يبين ما فيه من الاحكام
ويسكت عما سواه اهـ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة بالرفع والفتح
افصح ذكره القسطلاني وبالعين والياء والمثناة وفي رواية
يوما بالنصب عندي بكسر العين المهملة فنون بعدها يلعب السودان
هم الحبشة بالدرق جمع درقة والحراب بكسر الحا المهملة جمع حربة ولعب

السودان في ذلك الوقت كان مطلوبا ان فيه التدريب للجهاد اه
قال المصنف اطلقت اللعب عليه مجازا والا فهو في الحقيقة فرض
عين بسبب تعين الجهاد عليهم اه فاما سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم النظر الي لعبهم واما قال تشهين تنظرين وفي رواية
ان تنظري اي النظر الي لعب السودان كذا افاده القسطلاني اه
ولم يذكر ان تنظرين باثبات ان والنون في الفعل وصوبه قلته اه
اقتصر عليه الشارح قلت وفي رواية فقالت نعم فاقامني اي
اوقفني وراه حال كون خدي على خده متلاصقين ويقول دونكم
اي الزموا هذا اللعب يابني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها
وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى اي سمت
قال حسبك اي اكتفيك هذا القدر بهمزة الاستفهام محذوفة
قلت نعم قال فاذهبي واسقط المصنف من حديث عائشة رضي
الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي اه
جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد الخ وبعاث بوزن ش
غراب اسم حصن كانت عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة
بثلاث سنين وقوله مزمارة بحذف اداة الاستفهام يعني اغنا

او الصوت

او الصوت الذي له صفير واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وانما قال لها ذلك لعدم علمه بانه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة
عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة قال المصنف لم يقل
في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل ذلك بغير قتال
بل بروبة الرايات التي تجعل في راس الرمح وايضا فان السنان
جعلها عليه الصلاة والسلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له
الرزق في ظلها اي في ضمنها وان كان لم يقصده اه وجعل الذلة
بالجار الذل مكسورة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين
المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري هكذا درج شراح ه
البخاري وقال المصنف ظاهر هذا الحديث ان الذلة والصغار
واقعان على من خالف امره سواء وجبت مخالفته القتل او الجزية
او الحد والتعزير فلا يخص ذلك بمخالفة الاسلام التي توجب القتل
او الجزية وهو واضح فان من اتبع امره في قوله وفعله له العزة اه
في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين ينالهم العز في الدنيا حتى
ان الملوك يأتون في خدمتهم اه الحديث الاربعون بعد المائة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اي جوز لعبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد العشرة المبشرين بالجنة بالحاء مدة ارضاله باربعين الف

دينار فتصدق بها كلها وتصدق مرة بسبعماية بعير باحمالها قدمت
من الشام توفي بدمشق الشام في خلافة عثمان سنة اثنين
وثلاثين وله خمس وسبعون سنة والزبير اي ابن العوام القرشي
احد العشرة ايضا روي انه كان له الف مملوك يؤدون الخراج
اليه فيتصدق به كله ولا يدخل بيته منه شيأ قتله عمرو ابن
جرموز غيلة وهو بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي
سنة ست وثلاثين يوم الجمل بعد انصرافه من الحرب تاركا للقتال
وله نيف وستون سنة وجابن جرموز الي علي رضي الله عنه
يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطاء شار عيش الجبان ولا اليد
تطلك امكن ان قلت لسلما حلت عليك عقوبة المتعمد
في قميص اي في لبسه من حرير من حكة اي من اجل جرب قال في المصباح
الحكة بالكسر وايكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق
يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل يشي كالنخالة وهو سريع
الزوال اه كانت بهما قيل والحكة في لبس الحرير للحكة ما فيه من
البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان ذلك لخاصية فيه
تدفع الحكة قال القسطلاني وقد جاز الشافعي وابو يوسف استعمال
الحرير لضرورة كنجاة حرب ولم يجد حرير غيره ومنعه ابو حنيفة
ومالك مطلقا ونقل بن حبيب عن ابن الماجشون استحبابه لبس
الحرير في الجهاد والصلاة به قال الشارح اراها للعدو ولقذف

الرعب

الرعب والخشية في قلوبهم وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل
وسوائي ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود
الرخصة ولان المقيم يمكنه المداواة اهـ الحديث لهما وي والاربعون
بعد المايتة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى تقاتلوا الترك هم
كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن
وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى
الصيد ياكلون الوحش والعربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم يتهود وفيهم سخرة ذكر
الشيخ الابي ثم وصفهم صلى الله عليه وسلم بثلاثة اوصاف فقال
حمر الاعين جمع عين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه
مشربة بحمرة ذلف بضم الذال وسكون اللام جمع اذلف مثل احمر وحمر اي
قصار الانوف مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل
متقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم وجيم قال في المغرب
وكسرها اي الميم في الجمع خطا وبعد الالف نون مشددة جمع مجن
بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطا المهملة وفتح الراء
مخففة وفي رواية بفتح الطا وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة
المشهورة رواية ولغة وهي التي البست الطراقة بجلدة تقدر
على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي تشبه وجوههم بالترس

لقد وفيرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما من الترك ايضا نعالهم الشعر جمع نعل اي
يجعلون نعالهم من جلال صفرت من الشعر او المراد يمشون
في شعورهم لطولها وكثافتها وقد روي مسلم يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر الحديث الثاني والاربعون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني
الله تعالى لعلي بان اقاتل الناس اي عبدة الاوثان فهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله كما قاله الخطابي حتى
يقولوا لا اله الا الله وفي رواية ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم اي منع وحفظ مني
نفسه وماله فلا تعرض لهما الا بحقه وفي رواية ابن عمر الا بحق
الاسلام فلا يعصم قال الشارح دمه ولا ماله وفسر هذا الحق
في حديث بانه من زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وحسابه فيما يسره من كفر
ومعصية على الله اي الى الله او له فعلى بمعنى الى او اللام كما
في الشير خيتي الحديث الثالث والاربعون بعد المائة عن عبد
الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتحها خطا كما
نبه عليه الشبراملسي في حاشيته على المواهب رضي الله عنهما
ان

ان بفتح الهمزة وكسرها على تقدير القول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها
العدو محذوف اي العدو او الحرب واللفظ يحتملهما
كما قاله القسطلاني وجملة انتظر خبر ان حتى مالت الشمس
اي زالت قال المصنف في هذا دليل على ان السنة في القتال
ان يكون غدوة او عشية ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر فلا
يقال ان لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عنه وفي
رواية لا تتمنوا اجذف الثاني واسئلوا الله العافية اي من تفتنه
المحذورات المتضمنة لقاء العدو وهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب
الي من ان ابتلى فاصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
كناية عن الاجتهاد فاطلق الملزوم وهو الكون تحت ظل السيوف
واراد اللازم وهو الجهاد قال القسطلاني وهو من المجاز البليغ
لان ظل السيوف لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها
استحقاق ذلك ومثل الجنة تحت اقدام الامهات قال ابن الجوزي
اذا التقى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه
على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال

عليه الصلاة والسلام اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القران
الموعود فيه بالنصر قال تعالي قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سايرالكتب المنزلة علي الانبياء
ويا مجري السحاب بقدرته اشارة الي سرعة اجر ما يقدره فانه
قدر جريان السحاب علي اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة النص
والظفر ويا هازم قال في المختار هزم الجيش من باب ضرب وفي
المصباح هزمت الجيش هزما كسرته اهاي يا كاسر الاحزاب جمع
حزب بمعني الجماعة اهزمهم بكسر الزاي اي اكسرهم وانصرنا عليهم
فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة قال المصنف وفي
هذا دليل علي ان الداعي اذا دعي فالسنة ان يذكر من اسمايه تعالي
وصفاته ما يكون علي نسبة حاجته فانه عليه الصلاة والسلام لما
طلب النصرة وهي من آثار القدرة ذكر ما يناسبها ومثل هذا من يطلب
المغفرة والرحمة فليذكر مثل الغفور الرحيم لحديث الرابع والاربعون
بعد المايتة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل سلامي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الالف اسم
لكل مفصل جنس بمعني العضو كما قاله المصنف وفي مختصر النهاية تجمعه سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء وهي التي بين كل مفصلين من اصابع
الانسان وقيل غير ذلك والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
وجا خلق الانسان علي ستين وثلاثمايه مفصل في كل مفصل صدقة

الاسلامي جمع سلامة وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل جنس بمعنى العضو مفرد وجمع

كما في التوشيح

وقد وقع في التقريب وكل مبتدا من الناس نعت سلامي وجملة عليه صدقة
خبر وايجاب الصدقة علي السلامي يجاز ان الوجوب حقيقة انما
هو علي صاحبها وذكر الضمير عليه مراعاة للفظ كل اولان سلامي
بمعني العظم او المفصل كل يوم تطلع بضم اللام فيه الشمس وكل
بالنصب علي الظرفية لاضافته الي الظرف والمراد باليوم هنا
ما قابل الليل وقوله تعدل اي تصلح اي ان تعدل فهو في محل
المبتدا فحذف ان فارتفع الفعل خبره صدقة او اوقع الفعل موقع
المصدر مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه افاده ابن حجر في شرح الاربعين اي صدقة عليهما صفة لو قال يتهما
ما يترتب علي الخصام بين اثنين متهاجرين او متخاصمين او متحاكمين
بان تحملهما علي الصلح وتعين فيه وفيما بعده ما في تعدل دابته
علي الرجل وصف طردي علي دابته وفي معناها السفينة
فيحمل عليها قال الحافظ ابن حجر الحم من ان يريد يحمل عليها المتاع
او الراكب وحمل الراكب الحم من تحمله كما هو او يعينه في الركوب وقوله
او يرفع عليها متاعه صدقة اما شك من الراوي او تنويع فكره
الشبر حيتي والكلمة الطيبة كذكر الله تعالي ودعا للنفس والغير
وسلام عليه وكبن جا لكم صدقة يعني اجرها كاجر صدقة علي حذف
مضاف وحذف حرف التشبيه وكذا المعني في اخواته وهذا تنبيه
والجامع عقلي وهو ترتب الثواب علي كل منهما وذلك لانه نفع لغير

متعد فاطلاق الصدقة عليها تشبيها لها بالمال في سببية الاجر
اومشاكلة والمعنى انها صدقة على نفس الفاعل قاله بن مالك ه
في شرح المشارق وكل خطوة اي مرة واحدة يخطوها الى الصلاة
ذاهبا وراجعا صدقة ويميط بضم اوله ابي تنزيل الاذى اي ما يؤذي
المارة من حجر اوشوك اونجس عن الطريق صدقة ويجزي عن
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما رواه مسلم الحديث الخامس والاربعون
بعد المائة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ما اعلم منا موصولة في محل نصب مفعول يعلم وقد ورد في حديث
ان الشياطين تنتشر اول الليل الكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده
لا يومن عليه من اذاتهم وكذا الرجلان دون الثلاثة فانها ركب
فيقع لهم الامن ولا يومن على الواحد اليوم فيضل عن الطريق
ما سار راكب وكذا ماشى فالاول خرج مخرج الغالب بليل ه
حال كونه وحده اي منفردا ومحل النهي لمن لم يكن انسه بالله ه
كاوليا ئه تعالى والا فالكراهة منتفية في حقه كالجماعة الحديث ه
السادس والاربعون بعد المائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول جاء رجل اسمه جدهمة ابن العباس بن مرداس او معاوية
بن جدهمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي بفتح الهمزة والحا المهملة من الحياة وهو مبتدا وقوله والداك
فاعل

فاعل به سد مسد الخبر قال نعم اي حيان قال ففيهما اي الوالدين
فجاهد الجار والمجرور متعلق بالامر قدم للاختصاص والفا
الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام
معنى الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت فاخصصهما بالجهاد
كذا قاله القسطلاني وقال الشارح ففيهما متعلق بجاهد مقدرا
يدل عليه المذكور لا بالمذكور لان ما بعد فالجزا لا يعمل فيما ه
قبلها ثم ان التعبير بالمجاهدة في هذا مشاكلة لان الجهاد ايصال
الضر للغير والمراد لازم ذلك من بذل المال وانعاب البدن
في رضى الابوين فالمعنى انفد لمالك وانعب بدنك في رضى
والديك والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط
اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
فلا اذن وهل يلتحق بهما الجد والجدة في ذلك الاصح نعم لشمول طلب
البر ذكره القسطلاني الحديث السابع والاربعون بعد المائة عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامراة ولا تسافر امراة ولو سفرا قصيرا الا ومعها محرم بنسب
او غيره او زوج لها وان لم يكن ثقة لان الوازع الطبعي اقوى من
الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثنا من الجملتين لا من الاخيرة
لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا تتعدد
رجل مع امراة الا ومعها محرم وقياس الزوج على المحرم اولى تمام

رجل فقال يا رسول الله اكتتبت بضم التا مبنيا للمفعول او فتحها
مبنيا للفاعل اي اثبت اسمي فيمن يخرج في غزوة كذا وكذا وخرجت
امراتي حال كونها حاجة قال المصنف وفي الحديث افادة جواز
ذكر النساء بحضرة الفضلا بدون زيادة ما احدث اليوم من قولهم
عند ذكر المراة حاشاك لانه قد تكرر هنا ذكر المراة منه عليه الصلاة
والسلام ومن الصحابي ولم يزد احد على ذكرها شيا وبعض هذا الزمان
اتخذ زيادة ذلك من الادب وهو بدعة في كل موضع وقع اذ لم يقع
من السلف ذلك والخير كله في اتباعهم قال عليه الصلاة والسلام
فاذهب فحج مع امراتك وفي رواية فاحجج بفك الادغام لان في الغزو
من يقوم مقامه بخلاف حجه معها اذ ليس ثم محرم سواه الحديث ٨
الثامن والاربعون بعد المايتين عن ابي بردة انه سمع اباه هو
عبد الله ابو موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه نا قلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة مبتدا والمسوغ وصفه المقدر اي من الرجال
وخبره جملة يوتون اي يعطون اجرهم اي ثوابهم مرتين الرجل
يكون له الامة فيعلمها اي مايجب تعليمها ويحسن بتعليمها
ويودبها اي يهذب اخلاقها فتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها من غير عنف ولاضرب بل بالرفق والادب يتعلق بالمروات
فهو عرفي والتعليم بالشرعيات او الاول دنيوي والثاني

ديني كما ذكره القسطلاني ثم يعتقها فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران لاجر العتق واجر التزويج ومومن ومثله المومنة
من اهل الكتاب الذي كان مومنا بنبيه ثم امن بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهل يشترط في ايمانه بنبيه ان يكون معتبرا كايمانه
بعيسى قبل بعثة نبينا او لا قولان فله اجران والعبد ولغا
الامة الذي يودي حق الله كصوم وصلاة وينصح لسيده
اي اخلص في خدمته وغيرها فله اجران اجر تاديته حق الله
واجر خدمته الحديث التاسع والاربعون بعد المايتين عن ابن
عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان من اهل الحرب فيحرم قتلهم ولحق بحكم الارقا
والمجانين مالم يقاتلوا او الاجاز قتلهم وكالقتال بالبالغ
العاقل ممن ذكر للاسلام او للمسلمين وسبب النهي انه وجد في
بعض المغازي امراة مقتولة الحديث الخمسون بعد المايتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان امر بحرق فلان وفلان هما نافع بن عبد الله
وهبار بن الاسود او غيرهما لحصول الاذية والسب منهما لله
ورسوله صلى الله عليه وسلم قال في العيون هبار ابن الاسود ٥
عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث
بها زوجها ابو العاص للمدينة فاهوى اليها هبار فحسها ٥

فسقطت على صخرة فالقت ما في بطنها واراقة الدم ثم لم يزل بها
مرضها ذلك حتى مات ثم انه صلى الله عليه وسلم حرص على قتله
فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وحجب النبي
صلى الله عليه وسلم اهـ ملخصا ان النار وفي نسخة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني امرتكم ان تحرقوا اي بالتشديد
والتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز
وجل وهو خبر بمعنى النهي قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الجمهوري
وهذا مخصوص بغير القصاص ان من حرق انسانا حرق وبغير
من تهانت اي تهاون في سبه عليه السلام من الكفار اهـ فلا تجدوهما
بالواو والجيم وفي رواية فان اخذتموهما فاقتلوهما لحديث الحارثي
والخمسون بعد المائة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم زرد يسبغ من
الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاءه
رجل فقال يا رسول الله ابن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة
اخره لم اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مخصص لقوله من دخل المسجد
فهو امن وبارد بقتله سعيد ابن حريث او برزة او الزبير ابن العوام
رضي الله

رضي الله تعالى عنهم ثم اعلم ان هذا لا يعارض قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن لان
معناهما جمعا بين الادلة ان من دخله بغير استحقاق قتل او الامن
من العذاب يوم القيامة امنا وذهب ابو حنيفة الى ان من
لزمه القتل بردة او قصاص او غيرهما لم يتعرض له ولكن يلجى
الى الخروج بان لا يطعم ولا يستقى ولا يعامل حتى يضطر الى الخروج
فيقتل وعندنا مالك والشافعي لا يلجا الى الخروج بل يقتل لخبر اني خطل
المذكور افاده البيضاوي وشيخ الاسلام في حاشيته عليه لحديث الماتي
والخمسون بعد المائة عن ابن عمر ذهب فرس له فاخذه العدو
فظهر اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل لائمتنا الشافعية على ان
اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين الحديث الثالث
والخمسون بعد المائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله اي ضمن ضمان افضال لا ضمان وجوب لمن جاهد
في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال
المصنف هل تقتضي هذه الامور على الوجه الظاهر وهو قتال
العدو او يحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو
الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة فعال الافعال الخير كلها في سبيل
الله اهـ وقوله بان يدخله متعلق بقوله تكفل الجنة او يرجعه

بفتح اوله اي يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجره
اي ثواب او غنيمة فعيلة بمعنى مفعوله اي مغنومة من الكفار
وقد اشكل هذا بان او تقتضي ثبوت احد الشيئين مع ثبوت الاجر
والغنايم لاهل بدر وهم افضل المجاهدين وقد تمدح النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم بحل الغنايم كما ثبت عنه في غير حديث واجيب
بان او بمعنى الواو كما صرح بها في بعض الطرق ولحديث تفسر
طرقه بعضها بعضا او انها باقية على بابها لكن مع حذف في الحديث
تقديره او غنيمة واجر وسكت عن الاجر الثاني الذي يكون مع
الغنيمة لنقصه بالنسبة الى اجر من لم يغنم افاد ذلك العلامة
المحدث خليل بن العلائي الشافعي الحديث الرابع والخمسون بعد
المايتة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة
لا واحد له من لفظه وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعر
بين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة باليمن فستحمله اي تطلب
منه ما تركب عليه من الابل فقال والله لا احملكم فيه دليل على
جواز الحلف بالله وقد نهى عيسى عليه السلام عن الحلف به مطلقا
وموسى عليه السلام عن الحلف به كاذبا ولا تنافي في هذا وما ورد انه
صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء فقال لا قط اما ان يعطي او يعد
السائل او يبدعوا له لاحتمال انه اراد انه لا يحملهم في ذلك الوقت

بل

بل اذا ورد عليه مال بعد ذلك يحملهم قال بعض العارفين انما
قال لهم انما ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله تعالى وليتزاوا
امرهم به تعالى اهـ وما عندي ما احملكم عليه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبنا للمجهول بنهب ابل اي غنيمة والجمع نهاب
فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة ما بين ثلاث
الى العشر من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع اغر وهو الابيض الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء
مقصورة جمع ذروة وهي اعلا الشيء والراد ان اسنمتهن بيض من
سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فاعلمهم ان ذلك وقع منهم منه لنحو نسيان فقلنا انا سالناك
ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم في الواقع
ونفس الامر ولكن الله حملكم حقيقة بان ساق هذا النهب ورزق
هذه الغنيمة فليس الحلف عليه انما الحلف على مكان حاضر وهو
لا يكفي فلما ساق الله هذا النهب كثر الشيء فهو الذي حملكم فالمنة
الكاملة لله سبحانه حيث رزق بذلك وهذا ظاهر لا كلفة
فيه واما ما قيل يحتمل انه نسي والناسي بمنزلة المضطر ففعله
يضاف الى الله تعالى فغير ظاهر لانهم صرحوا بالنسيان حيث قالوا
افنسيت فاجابهم بقوله لست انا حملتكم الخ ولو كان نسيانا منه صلى

صلى الله عليه وسلم مقال بلى او نحو ذلك على ان في نسبة النسيان
اليه صلى الله عليه وسلم تجوز اذ الجائز عليه كغيره من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام السهو لا النسيان **وايم** الله ان شاء
الله اتي بها تبركا **لا احلف** على يمين اي على متعلقه او لفظ
على زايد **فاري** غيرها **خيرا** منها **الا اتيت** اي فعلت **الذي هو**
خير وتحللتها اي خرجت منها باستثنا او بكفارة لحديث الخامس
والخمسون بعد المايتة **عن ابن ابي اوفى** بسكون الواو وما وقع
الناوي من شرح الجامع من فتحها فهو سبق قلم **يقول اصابتنا**
مجاعة اي جوع شديد **فلما كان يوم خيبره** وكانت تلك القرية
سنة سبع **وقعنا في الحمر** بضمتين جمع حمار **الاهلية** اي الانسية
اي اغتنمناها **فانتحرناها** اي ذبحناها **فلما غلت القدور**
نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اكفوا** من كفات
القدر كفا من باب نفع اذا كببتها اي اقلبوا **القدور** لينصب
ما فيها وهي جمع قدر **ولا تطعموا** بفتح العين المهملة اي لا تذوقوا
من لحوم **الحمر شيئا** قال عبد الله اي ابن ابي اوفى راوي الحديث
فتحدثنا **فقلنا** معاشر الصحابة **انما نهى النبي** صلى الله عليه وسلم
عنها لانها لا تخمس قال وقال **اخرون** من الصحابة **حرمها**
البتة من البت وهو القطع قال في التقريب يقال لما لا رجعة
فيه لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه قال
الجوهري

الجوهري ونصبه على المصدر اهـ ووجدت بخط الشهاب الحجي وقع
في الحديث معربا ومنكرا فوصل الهمزة على القياس وحكي صاحب
اللباب ان القطع فيها مسموع بل ادعى شارحه انه هو المسموع قال
الدماميني ان لا يعرف ولا اعرف ذلك من جهة غيرهما اهـ وهمزته
مقطوعة اي قطعا **وسالت السائل** هو الشيباني لحدر واية الحديث
سعيد بن خير احد كبار التابعين علما وعملا **فقال** حرمها **البتة**
وهذا احد ما تكرر نسخه وقد نظمه الحافظ السيوطي فقال
واربع تكرر النسخ لها ** جات بها النصوص والاثار **
** فمتعة وقيلة وحمر ** كذا الوضوء مما تمس النار **
الحديث السادس والخمسون بعد المايتة **عن النيان بن عمرو**
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون
يكني ابا عمرو ويكني ابا حكيم روي عنه انه قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اربع ماية من مزينة قال مصعب
هاجر النعمان ومعه سبعة اخوة اهـ ثم سكن البصرة وتحول عنها
الى الكوفة قال النعمان **شهدت القتال مع رسول الله** صلى
الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر
حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكي بن جني جمع ريح على ارياح **وتحضر الصلاة**
يعني بعد زوال الشمس كما جاء في رواية وتزول الشمس الحديث

الرابع والخمسون بعد المائة **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي اخت السيدة عايشة رضي عنها لابيها فقط
قالت قدمت علي تبتدئ بدا ايا اخر الحروف **امي** وهي قيلة بفتح
القاف وسكون اليا التحتية وهما هي امها من الرضاع او النسب خلاف
وهي مشركة في عهد متعلق بقوله قدمت **قريش اذ عاهدوا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم بالجر عطفا على عهد اي
المدة التي كانت هدنة للصلح بينهم وبين رسول صلى الله عليه
وسلم **مع ابيها** اي ابي قيلة واسمه عبد العزي **فاستفتت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه
قدمت علي وهي راغبة اي في اخذ بعض المال مني **افاصلها**
قال نعم صيلها لقرابتها منك الحديث الثامن والخمسون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لما قضى اي خلق **الله الخلق** اي المخلوقات **كتب** اي امر
القلم ان يكتب **في كتاب** هو اللوح المحفوظ **فهو عنده فوق**
العرش قال بعضهم اي دون العرش استعظاما ان يكون شي
فوق العرش وقيل لفظ فوق زايد قال العيني في كل من هذين
نظر اذ في الاول استعمال اللفظ في غير موضعه وفي الثاني
فساد في المعنى اذ معناه فهو عند العرش اهـ وفي نظره في الاول
شي فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما
دونها

دونها اي اصغر منها على انه لا مانع من استعمال الشي في مجازه ان
سلم انه غير حقيقي في ذلك ثم قال العيني والاحسن ان يقال
فهو عنده فوق العرش اي علم ذلك اي لا ينسخ ولا يبدل او ذكره
ذلك عند الله الخ على ان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يسمه كتاب
مخلوق اهـ وقوله **ان رحمتي سبقت غضبي** بفتح ان بدل من كتب
او بكسرها استينافية يحكي مضمون الكتاب سبقت وفي رواية غلبت
غضبي يجوز ان يراد بالرحمة والغضب لازمهما فيكونا صفة ذات
اي ارادة الخير والشر فالسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق
الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب واكثر منه ويجوز ان يراد
بهما الاحسان والانتقام فيكونا صفة فعل ولا امتناع قال
الشارح في سبق احداهما الاخرى ولا في غلبته اي كثرته قال
الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من
قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب
لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تعم الجنين والرضيع والعظيم
والناشي قبل صدور طاعة منهم ولا يلحق احد الغضب الا بعد صدور
ما يستحق ذلك من الذنوب افاده العيني الحديث التاسع والخمسون
بعد المائة **عن مالك بن صعصعة الانصاري** رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت اي الكعبة
بين النايم واليقظان بفتح القاف **وذكر** اي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين الرجلين فاتيت علي صيغة المجهول بطست
بفتح الطا المهملة وجا بكسرها وهي مونثة وجمعها طسوس ويقال
طس بتشديد السين المهملة من ذهب ملئ علي صيغة المجهول
وذكر باعتبار انه اناء وفي رواية ملاي بوزن سكري وفي رواية
ملان قال العيني فالحاصل ان فيه ثلاث روايات حكمة وايمانا
هما معنيان والالف من صفات الاجسام فهو من باب تمثيل المعاني
والمراد كان في الطست شيء به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما
يسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما فشق من النحر اي الصدر
الي البراق بفتح الموحدة وتخفيف الراء وتشديد القاف اي اسفل
البطن وهو رق من جلده واصله من الرقة وسميت بذلك لانها موضع
رقة الجلد ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ اي البطن حكمة
وايمانا مما كان في الطست واتيت بدابة ابيض ذكر الارادة
الركوب او البراق بالدابة دون البغل وفوق الحمار وقوله
البراق بالجر بدل من دابة او بالرفع خبر محذوف اي هو
البراق مشتق من البرق لسرعته او لشدة ضيائه وتلالوه
لونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا اي الغربي
لم يذكر في هذه الرواية مجيئه الي المقدس وقد قال الله تعالى
سبحان الذي اسري بعبده ليلا الاية ذكر اهل السير
والمفسرون انه لما ركب البراق اتي الي بيت المقدس ومعه
جبريل

جبريل عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ امره نصب له المعراج
وهي السلم فصعد فيه الي السماء ولم يكن الصعود علي البراق كما
توهمه بعض الناس بل كان مربوطا علي باب مسجد بيت المقدس
بالصخرة حتى رجع عليه الي مكة ذكره العيني قيل من هذا وفي رواية
للبخاري فلما جيت الي السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح وهذا يدل علي ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها
وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقال انا زيد مثلا
قال جبريل اي انا جبريل قيل من معك قال اي جبريل
محمد اي معي محمد قال العيني والظاهر ان القايل في قوله
قيل الخ خزان ابواب السماء قيل وقد الواو للعطف وحرف
الاستفهام مقدر اي اطلب وقد ارسل اليه وفي رواية
قد بعث اليه اي للاسرا وصعود السموات وليس استفهاما
عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى الي هذه المدة
قال نعم مرحبا به اي بمجيه اي لقي رحبا وسعة او رحب الله
به ترحيبا به فهو منصوب علي المفعولية او المصدرية ونعم
المجيء بالرفع فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف يجوز تقديره
موصولا او نكرة موصوفة وهو مبتدا خبره الجملة قبله وهو
خبر محذوف والتقدير نعم المجيء الذي جا او مجي جا والتقدير
الاول اولي لان تقدير المخبر عنه معرفة اولي من كونه نكرة

كما افاده العيني نقلا عن ابن مالك فاتيت وفي نسخة
فاتينا على ادم فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم
اي من لقيه من الانبيا في السموات وعلى خزانها لانه مار عليهم
فقال مرحبا بك وقوله من ابن ونبي بيان للكاف قاله الشيخا
الملوي فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم مرحبا
به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى وهما ابناء
خالة فايدة يقال ابنا خالة ولا يقال بنو عمة ويقال ابن عم ولا
يقال ابن خال وذلك لان ابني الخالة ام كل منهما خالة الاخر
وابني العم كل من ابيهما عم الاخر وليس ذلك موجودا في بني
العمة ولا في بني الخال اللهم الا ان يكون نادرا وهو لا حكم
له فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتيت السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على يوسف
وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن
ما خلق الله والشطر الذي اعطيه شطر من حسن نبينا عليهم
الصلاة والسلام وانما حصل به الافتتان دون نبينا لان جلال
نبينا غلب على جماله بخلاف سيدنا يوسف اشار الى ذلك الاستاذ
ابن الفارض بقوله بجماله حجبنه بجلاله

طاب

طاب واستعذب العذاب هناك فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس
وهذا لا ينافي ما قيل في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا
انه الجنة لانه لما اخبر معروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات
استاذن ربه في ملاقاته فاستقبله فيها وقيل المراد بالمكان العلي
المنزلة والرتبة فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فان الظاهر ان يقول من ابن لانه جد لنوح عليهما السلام الا انه
تلطف والانبيا اخوة عليهم الصلاة والسلام فاتينا السماء
الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء
فاتيت على هارون وفي رواية ونصف لحيته ابيض والنصف
الاخر اسود تكاد تضرب الى سرته من طولها وما قيل انه يكون
في الجنة بلحيته لم يثبت وكذا ما قيل في الخليل وادم وموسى
عليهم الصلاة والسلام وكذا ما قيل في الصديق رضي الله عنه
لم يصح في ذلك شيء كما ذكر الشهاب ابن حجر فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء السادسة قيل من
هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل

اليه قائم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على موسى
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزته
بكى بفتح الكاف ومضارعه بكسرها وبكاوه رقة وشفقة على
قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة
نبيهم صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه يدخل الجنة الف لاحسابا
حاشاه الله كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام من جميع النقايص
قيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام لم يقل ذلك استصغارا
لشانه عليه الصلاه والسلام انما هو على سبيل تعظيم منة الله
حيث انعمه بالنعم العظام من غير طول عمر افناه في طاعته وقد
تسمى العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من
القوة وذلك مشهور في لغتهم كما افاده الطيبي الذي
بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل اي اكثر ما يدخل
من امتي فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل
قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على ابراهيم فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الى البيت المعمور
اي كشف لي وقرب مني قال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء
وكانه اراد ان البيت المعمور ظهر له كل الظهور وكذا يقال في رفع
سدرة المنتهى الاتي قاله العيني واستفيد منه ان الفعل بني
للمفعول

للمفعول والبيت بالرفع هو نايب الفاعل والبيت المعمور
في السما حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف
الراء وبالحا المهملة سمي معمورا لكثرة من يغشاه من الملايكة
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا
اليه اخر بالنصب على الظرفية او الرفع وهو اجود على تقدير
ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت الى سدرة المنتهى
اي ظهرت كل الظهور حتى اطلعت عليها كل الاطلاع بمثابة
الشيء المقرب من عيني وهي شجرة النبق سميت بذلك
لان علم الملايكة ينتهي اليها ولانه ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فاذا النبقها
نبقها بفتح النون وكسر الباء ثم المد وتخفف ايضا فكن الها
ومفردها نبقة بالوجهين قال في التقريب واشبه شيا به العناب
قبل ان تشتد به حمرته كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة
وهي الجرة العظيمة تسع قربتين ونيفا وكانت معروفة عند العرب طيبين
وبها اخذ الشافعي في التقدير في المياه وهجر بفتح الها والجيم وفي
اخره راء بلدة لا تنصرف للتعريف والتانيث وفي المطالع هي مدينة
باليمن هي قاعدة البحرين بينهما وبين البحرين عشر مراحل
وورقها كانه اذان جمع اذن والفيلة جمع فيل الحيوان
المعروف في اصلها اربعة انهار جمع نهر بسكون الها وفتحها

نهران باطنان هما السلسبيل والكوثر وقيل للسلسبيل نهر
الرحمة ونهران ظاهران الفرات بالتا وقفا ووصلا فمن
جعله هاهنا فقد لخطا والنيل وهو نهر مصر ثم فرضت علي
خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت موسى فقال ما صنعت
يا محمد قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منكن عالجت بني اسرائيل اي مارستهم اشد المعالجة اي الممارسة
فيما اريد منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق ذلك فارجع
الى ربك اي الى الوضع الذي ناجيت فيه ربك فاسيله التخفيف
امر من السوال وفي نسخة فسله بنقل حركة الهمزة الى السين فحذفت
تخفيفا واستغني عن همزة الوصل فرجعت اي الى موضع مناجاتي
فسالته اي الله التخفيف فجعلها اي الفريضة التي قدرها اربعين
صلاة ثم مثله اي ثم قال موسى عليه الصلاة والسلام مثله فجعلت
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين ثم مثله اي ثم قال موسى عليه الصلاة
والسلام مثله فجعلت عشرين اي فجعلها الله عشرين صلاة
ثم مثله اي قال موسى مثله فجعلت عشرا من الصلوات فاتيت
موسى اي الموضع الذي لقيته فيه فقال مثله فجعلها اي الفريضة
خمسا فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله فقلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم يعني سلمت له ما جعله من خمس
صلوات فنودي اي فجاء النداء من قبل الله تعالى اني قد امضيت

اي

اي انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي
من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا فيحصل ثواب
خمسين صلاة لكل صلاة ثواب عشر صلوات وقد استدل بهذا
على جواز النسخ قبل وقوعه والله اعلم الحديث الستون
بعد المائة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بشر النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي له بن ام
عبد امه وسخطت لها ما سخط لها ام عبد وكان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة حديث وثمانية
واربعين وروي عن الخلفا الاربعة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله وفيما ياتيه من
الوحي المصدوق اي الذي صدقه الله في وعده او الذي
ياتيه جبريل وغيره بالصدق قال الطيبي الاولى جعل جملة
وهو الصادق الخ اعتراضية لاحالية فتعم الاحوال كلها اي عادته
ودابه ذلك وما احسن موقعه هنا اه ان احدكم بكسر الهمزة
على الحكاية لكلامه صلى الله عليه وسلم يا بني ادم يجمع خلقه بالبنا
للمفعول اي يضم ويحفظ قالوا ومعنى الجمع ان النطفة اذا
وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم

فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة قال الامام النووي قيل ان
النطفة في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما
وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود
فتصير علقة اهـ وجامر فوعا اذا مات الجسد دفن من حيث
اخذ ذلك التراب **في بطن امه اربعين يوما** وفي رواية نطفة
بالنصب على الحال اي حال كونه منيا في هذه الاربعين **ثم يكون**
علقة اي دما غليظا جامدا **مثل ذلك** اي اربعين يوما
ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ولهذا سميت بما
ذكر **مثل ذلك** اي اربعين يوما وهي ثالثة الاحوال وفي ذلك
حكم منها انه لو خلق دفعة واحدة لشق على الام لعدم اعتيادها
ذلك ومنها التنبيه على كمال قدرته تعالى على الحشر والنشر لان
من قدر على خلق الانسان من النطفة المذكور قادر على اعادته
بعد صيرورته ترابا **ثم** بعد انتهاء الاربعين الثالثة **يبعث**
اي يرسل الله **ملكا** ويامر باربع كلمات بعد ان يسال عنها فيقول
يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهكذا هو شقي او سعيد وقد
اشار اليها بقوله **ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله**
وشقي او سعيد بالرفع خبر لمحذوف اي هو وعدل عن التعبير
بالسعادة والشقاوة المناسبة لما قبله حكاية لصورة ما يكتبه
الملك لانه يكتب شقي او سعيد والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك

ذلك له بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته
لكل ذلك سابق في الازل وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك
كل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي حديث اخر يكتب ذلك
في صحيفة بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
كما في حديث مسلم وقد استفيد من هذا ان بعث الملك
وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره
من انها بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذلك يختلف
باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة **ثم ينفخ** اي الملك
فيه الروح ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لان النفخ اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير
موثر شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
وصريح هذا ان النفخ في الاربعين الرابعة ويوافقه ظاهر
القران ويعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او
اثنين واربعين يوما واجيب بمنع المجمع بين ما ذكر بان
محملها كلها على التقدير اي يعلم ذلك الملك الذي وكل بهذه
الامور ليوقعها على الوجه الذي علمه في وقتها المخصوص وهو
الاربعون الثالثة او الرابعة وقد تعارضت الاحاديث ايضا

وقف

في التصوير فمعظمها صرح فيه بانه في الرابعة وبعضها عقب الاربعين
الاولى وجمع الشهاب ابن حجر بينهما بانه عقب الاربعين الاولى
يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة
المضغة او بعدها فيصور تصويرا ظاهرا مقاربا لخلق عظمها
ونحوه اه فان الرجل منكم وصف طردي فالمراة كذلك ..
ليعمل حتى ما يكون برفع يكون لان ما كافة حتى عن العمل قاله
الشهاب ابن حجر واعتمد شيخنا الشهاب الملوي فقال بالرفع
وحتى ابتدائية لكنها لاتخلوا من معنى الغاية بينه وبين
الجنة الا ذراع المراد به التمثيل والقرب الى الدخول اي ما يبقى
بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض
ذراع فيسبق عليه كتابه وفي رواية الكتاب والفا للتعقيب
وضمن يسبق معنى يغلب ان يسبق عليه الكتاب وما قد رعليه
سبق بلا مهلة فيعمل اي فعند ذلك يعمل بعمل اهل النار
اي فيدخلها كما صرح به في رواية ويعمل اي بعمل اهل النار
فيما يبد وللناس هو من اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين
النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيدخلها وفي هذا اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف
ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب وسيئة
باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل اهل
النار

النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب
له حسن الخاتمة احسنها الله بمنه وكرمه امين الحديث الهادي
والستون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الملايكة جمع ملك وهم اجساد لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة لايعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يامرون تنزل في العنان بفتح العين المهملة وتخفيف
النون وهو السحاب فتذكر اي الملايكة الامر اي الذي
يكون في الارض قضي اي قضاه الله في السما وجودا وعدما
فتسترق السمع اي تسمع سرقة اي مستخفية الشياطين وهل
كان ذلك في ابتدا مبعثه صلى الله عليه وسلم او عند ولادته
صلى الله عليه وسلم فيه خلاف يشهد للاول ما ورد انهم كانوا
قبله يقعدون في مقاعد اي امكنة لتسمع شيا من الملايكة
المتكلمين بما يقع في الارض من المغيبات فلما بعث عليه الصلاة
والسلام كان احدهم لا ياتي مقعده الا رمي بشهاب يحرقه
ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس فقال ما هذا الا لامر
عظيم قد حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخلة قرية كانت قريبة من مكة فاخبروه فقال
هذا الحدث الذي حدث كما رواه النسائي وصححه الترمذي

ويدل للثاني ما جاء عن ابن عباس ان الشياطين كانوا لا يحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها فلما ولد عيسى عليه السلام
منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم
منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا
رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا منهم
من يقتله ومنهم من يحرقه وجهه ومنهم من يخبله وعلم من
هذا ان المنفصل شعلة لا ذات الكوكب وعن معمر انه
قال للزهري اكان يرمى بالنجوم في الجاهلية قال نعم قلت
افرايت قول الله تعالى وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن
يستمع الان يجد له شهابا مرصدا قال غلظت وشدد
امرها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجرى على هذا
ابن قتيبة فقال كان الرجم قبل مبعثه ولكن لم يكن في شدة
الحراسة مثل ما بعد مبعثه اهـ وفي هذا اشارة للجمع بين
القولين فمراد من قال عند الولادة ان ذلك كان بداوه
ومن قال عند المبعث قوته وشدته **فتوحيه الى الكهان**
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يخبر عن ما
يكون في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وفي الغرب
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السما بطلت الكهانة
فيكذبون معها اي مع الامور المفهومة من الامور **ما يدنه**

بفتح

بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة بوزن نبقة ويجوز تخفيفها
بالاسكان مع فتح الكاف وكسرها وقد جا بالاوجه الثلاثة كما
في التقريب **من عند انفسهم** اي من مخترعاتهم والحوادث
الثاني والستون بعد المائة **عن عايشة** رضي الله عنها **ان الحارث**
ابن هشام رضي الله عنه اخا ابي جهل لابويه اسلم يوم الفتح
وحسن اسلامه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة
من الابل وكان شريفا من قومه قتل باليرموك سنة خمس عشرة
سيل النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي هو لغة
الاعلام في خفاء وشرعا اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او الهام وفي التقريب وحيت اليه
وحيا واوحيت اشرت وايضا كلمته بكلام يخفى على غيره وايضا
كتبت اليه والله والى انبيائه ارسل والى غيرهم الهمهم واوحى
ربك اي النحل الهمها نحو واوحيت الى الحواريين وايضا سخرهم
وقيل اوحى اليها امرها قال السهيلي قال مجاهد واكثر المفسرين
في قوله تعالى وما كان لبشر ان يوتيه الله الا وحيا قال هو
ان ينفث في روعه بالوحي اهـ وقال الشارح يجيء معنى الوحي
بمعنى التسخير ونحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا
الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا
بالالهام والمراد هدايتها لذلك اهـ **قال كل ذلك يا تيني الملك**

احيانا في مثل صلصلة اي صوت الجرس بفتح الجيم والراي
اي الجلجل جمعه اجراس فيعصم عني قال في التقريب بكسر الصاد
وضم اوله وفتحه اي يقلع او يذهب ويروي بالبنا للمفعول
من قصمت الشيء قصما كسرته من غير ابانة ومعناه ان
الملك يفارقه على ان يعود اليه واستعمال الكسر في الوحي او الملك
مجاز وحمله على الحقيقة وهو الذهاب اولى وضمير يعصم على
هذه الرواية عايد على الملك اي يذهب عني الملك عليه السلام
اه وزج بعضهم عوده الى الوحي وقد وعيت بفتح العين قال
في المصباح وعيت الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته
اه اي حفظت ما قال وهو اي اتيانه على الحالة المذكورة
اشد اي اشقه علي ويتمثل لي الملك احيانا رجلا اي في صورة
رجل فاعي اي احفظ ما يقول لحديث الثالث والستون بعد
المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود اي اسخى الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
اي اسرع بالخير من الريح المرسلة لحديث الرابع والستون بعد
المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه بكسر الفا كفاية

عن

عن الجماع فابت اي امتنعت بلا عذر فبات قال في التقريب بات
يفعل كذا اذا فعله ليلا وقال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات
نام اولم ينم اه حالا كونه غضبان بمنع الصرف للوصفية وزيادة
الالف والنون ولا يختص ذلك بالليل بل متى دعاها الى ذلك
ليلا او نهارا فمنعته كان الامر على حد واحد في اللغة فذكر
البيات للغالب وقوله لعنتها جواب الشرط الملايكة قال المصنف
وهل هم لحفظة او غيرهم محتمل وفيه دليل على قبول دعا الملايكة
خير اكان او شر الحديث الخامس والستون بعد المايتين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان على قافية اي موخر راس احدكم ومنه قافية الشعر
اذا هو نام ظرف ليعقد وقوله ثلاث عقد مفعوله جمع عقده
قال في المصباح عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد والعقدة
ما تمسكه وتوثقه اه وفي التقريب يعقد الشيطان على قافية احدكم
كناية عن تنشيطه عن قيام الليل او على ظاهره كعقد السواحر
ونفثها اه فعلى هذا يضع شيا على القافية ويعقد عليه تلك
العقد كما تفعل السحرة في شي بايديهم لمن يسحرونه يضرب على
كل عقدة مكانها اي في مكانها اي يضرب على كل عقدة في مكان
القافية عليك ليل طويل جملة من مبتدا وخبر مقوله لقول
محذوف اي يضرب الشيطان قايلا عليك الخ فارقد قال في المصباح

حتى تصح

عن عبد الله من قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصابت احدكم
عوض فلم يستطع ان يقوم
والكفن فان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة وان
كان من اهل النار فمن
اهل النار
قوله عوض
اي مرض
قوله
ان يقوم
عليه اي يكلف ان يحمد الحكم
عليه والعوض عليه لها
وقوله
الروح
بالغداة والعشي اي مع المقعد
من اهل الجنة من مقاعد
الذين يعرض عليه من مقاعد
اهل النار وكذا يقال فيما
بعده صح

ضربه على اذانهم بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا وضرب
النوم على اذنه اه وقال في التقريب ضربت الشيب عليك الزمنه
والنوم على اذنه غلبه ومنه فضربنا على اذانهم انمناهم قال السهيلي
مستعار من ضربت العمل على الباب اه وقال البيضاوي اي ضربنا
عليها ما يمنع السماع بمعنى انمناهم انامة لا تنبههم منها الاصوات
فحذف المفعول كما حذف في قولهم ضربني على امرأته اه والمعنى ضربنا
على كل عقبة ما يمنعها الاستيقاظ فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقدة
جمع عقدة كلها تاكيد فاصبح نشيطا قال الخليل اي طيب النفس
للعمل ونحوه والا بان لم يفعل ذلك اصبح خبيث النفس في البارع
الخبيث نعت كل شيء فاسد اه قال في التقريب ومنه خبيث النفس
وهو قلة نشاطها وسوء خلقها كسلان اي متثاقلا عما لا ينبغي مه
التثاقل عنه من اسباب الخير والفلاح كما في التقريب قال بعضهم
ظاهر الحديث ان الحل لا يحصل الا بهذه الامور اعني الذكر والوضوء
والصلاة ثم قال ولفظه عام يخصصه الآي والاحاديث كقوله
كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله
عليه وسلم من قرء عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من من
الشيطان حتى يصبح وما ورد لمن قرأ آية الكرسي وغيرها اه
فليراجع الحديث السادس والستون بعد المائة عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يحتمل
ان تكون بمعنى حقا او للاستفتاح فتفتح على الاول الهمزة من
ان وتكسر على الثاني احدكم اذا اتى اهله اي جامع من حل له جماعها
وقال بسم الله اي اجامع اللهم جنبنا الشيطان باعدنا عنه
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي باعده عنه فان مرزقا اي الرجل
مع اهله ولدا اي مولودا ذكرا او غيره لم يضره بضم الراء المشددة
وفتحها قال الشارح وبفتح الشاة من باب قتل الحديث السابع
والستون بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى
من قرصها سمي به لان اول ما يبدو منها يصير كالحاجب للانسان
فدعوا اي اتركوا وفي رواية فاخروا الصلاة حتى ترتفع
بضم الراء مضارع ارتفع من باب قتل اي تظهر واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلاة يعني اخروها حتى تغيب اي الشمس
ولا تحينوا من الحين وهو الزمان اي لا تقصدوا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانها اي الشمس تطلع بضم اللام بين
قرني تثنية قرن شيطان او الشيطان اي جانبي راسه من
يمين وشمال زاد ابو داود والنسائي فيصلي لها الكافر
قال في المغرب قيل انه يقابل الشمس حين طلوعها اي وغروبها
فينتصب حتى يكون طلوعها اي وغروبها بين قرنيه فينقلب

مجود الكفار للشمس عبادة له وقيل هو مثل اه وفي المصباح
وفي حديث الشمس تطلع بين قرني الشيطان قيل هو مثل والمعنى
ان الشمس اذا طلعت استشرف لها الشيطان فينبسط شعاعها
على رأسه لان له قرنا كقرني الثور ولكن لما طلعت على رأسه في موضع
القرنين اطلق ذلك عليه وقيل المراد بهما ما اعز اهما بالاضلال
من الاولين والاخرين فتكره الصلاة بلا سبب في هذين الوقتين
كراهة تحريم وكذا في وقت الاستوا الا يوم الجمعة وقد توقف بعض
الاعلام في كون دنو راسه علة للمنع فقال التعليل بكون الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان وان عباد الشمس يصلون لها في هذه
الاوقات لا يظهر لان تعظيم الله في الاوقات التي يسجد فيها
لغيره اولى لما فيه من ارغام اعدائه ولست اتكلف الكلام
فيما لا علم ولا لجواب عما لا افهم ثم اذا صح التعليل فاي فرق بين
صلاة لها سبب وصلاة لا سبب لها والموقف من راى المشكل
مشكلا والواضح واضحا اه قلت للممنوع انما هو تعظيم الله تعالى
في هذه الاوقات بشيء خاص وهو السجود للمشابهة المذكورة
لا مطلق التعظيم بنحو تسبيح وتحميد وقراءة قرآن وتفكر وقد ذكر
الفقها ان ذات السبب انما صحت فيها لان منشاها السبب
فاحيلت عليه بخلاف ما لا سبب لها وبذلك يندفع التوقف فتامل
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدة بن سليمان بفتح العين المهملة

وسكون الياء

وسكون الياء الموحدة وهو عن هشام فوقع لعبدة شك فقال
لا ادري اي ذلك المذكور من شيطان او الشيطان بلفظ
التذكير او التعريف لا بلفظ الافراد والجمع كما وقع في بعض النسخ
قال هشام كنا في البخاري والله اعلم للحديث الثامن والستون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه اي وصل في الوسوسة معه الى هذا
الحد فليستعذ بالله اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من الشبهات الواهية الشيطانية وفي رواية مسلم فليقل
امنت بالله ولابي داود فان قال ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد الاية ثم لينفل عن يساره ثلاثا وليتعذ بالله وفي هذا
دليل على ان الخطرة من الوسوسة لا يواخذ بها ولذا قالت الصحابة
انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة
والسلام اوجدتموه قالوا نعم قال في ذلك صريح الايمان اي
في تعاظم الامر ودفعه لا نفس وجوده قال المازري لخواطر علي
قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض
عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة واما
لخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فلا تندفع الا بالنظر
والاستدلال نقله العيني وليتفل اي وليرجع عن الاسترسال

من خلق كذا ح

معه في ذلك باثبات البراهين القاطعة الحقانية على انه لا خالق
له بابطال التعليل ونحوه وفي هذا دليل على ان اغوا العدو لا
يكون الامع الغفلة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
ولينته لانه لو كان منتهيا مستيقظا لما اصغى الى قول عدوه
حتى استدرجه الى محض الباطل قال تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واعلم
ان بعضهم ذكر ان الوسوسة ليثاب الثواب الكامل لا تقع الا
للكاملين وبعضهم انها خبل في العقل ونقص في الدين والمنافاة
في ذلك ظاهرة والجواب ما افاده شيخنا الحلوي في تقريره
ان الاول محمول على من يجاهد الشيطان في دفع الوسوسة ليثاب
الثواب الكامل والثاني على نوع خاص من الوسوسة وهو
الاسترسال مع الوسواس وهو كلام حسن الحديث التاسع
والستون بعد المائة عن عمران بن حصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة اي على الجنة
كما جاء كذلك في نسخة فرايت اكثر اهلها الفقراء جمع فقير صفة
للاكثر اي ولا من يترك لحقوق كالصلاة واطلعت في النار
اي نظرت فيها فرايت اكثر اهلها النساء لنقص دينهن ينكرن
المعروف ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات
منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وهذا الحديث لا ينافي

كون

كون النساء في الجنة اكثر من الرجال ايضا لان المراد بكونهن
اكثر اهل النار نساء الدنيا وبكونهن اكثر اهل الجنة نساء الاخرة
كما في حديث يعلى عن ابي هريرة فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين
زوجة وزوجتين من ولد ادم للحديث السبعون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول زمرة اي جماعة تلج وتلج ولوجا اي تدخل الجنة صورتهم
على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة ياكلون ويشربون
ولا يبصقون من البصاق ولا يمتخطون من المخاط ولا يتغوطون
من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا فهم منزهون
في الجملة الدائمة من الفضلات المستقذرة والنجاسات بخلاف هذه
الدار انتهم جمع انا اي اوانيهم فيها الذهب زاد في رواية والفضة
وامشاطهم جمع مشط بتثليث الميم والافصح الضم اي ما يسرح به
شعورهم كاينات من الذهب والفضة واستعمالهم ذلك للتنعم
والترفه لا لتقذر ولا لهوام تاذيهم ومجامرهم اي بخورهم جمع
مجمر بالضم وهو الذي يتبخر به واعد له بالجمر واما المجمر كمنبر
فالذي يجعل فيه الجمر قاله في التقريب وهو مبتدا خبره
الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام فيهما وترد الواو العود
الذي يتبخر به قال النووي وحكى الازهري كسر اللام قال
في التقريب ايضا وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو

الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به
والمراد في الحديث هو الاول نقله عنه العيني فعلى هذا يكون
هنا مضاف محذوف صرح به في رواية اي وقود مباخرهم العود
قال العيني فان قلت رائحة العود انما تفوح بنار ولجنة لا نار
فيها قلت يحتمل ان يشعل بغير نار ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر
فيها ولا احراق ولا دخان وقيل يفوح بغير اشعال ويشابه ذلك
ما رواه الترمذي مرفوعا ان الرجل في لجنة ليشتهي الطير فيخر
بين يديه مشويا اهـ ورشحهم اي عرقهم المسك اي مثله في طيب
الرائحة ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا قال الطيبي
الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر
كرتين ولا ينافي ما رواه الامام احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل
لجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة
سوى ازواجه من الدنيا يرى اي يبصر مخ بضم الميم وبالخاء المعجمة
المشددة وهو الودك الذي في داخل العظام سوقهما جمع ساق
من وراء اللحم فلا يستر بلحم ولا عظم ولا جلد ولحاء متعلق يبرى
واما قوله من الحسن فيجوز ان تكون من للتعليل وان تكون
بيانية لا اختلاف في بينهم ولا تباغض لصفا قلوبهم وفيه ان من
اكمل النعيم اتفاق العيال لان الاختلاف من جملة شرور النفس
وقد كان بعض السادة ان اري تغيرا في خلق اهله قال ازلة

وقعت

وقعت مني فيفتش حتى يعرف تلك الغفلة التي وقعت منه فيتوب
منها فيحصل التوافق قلوبهم مبتدا خبره قلب واحد بالاضافة
في رواية الاكثرين وبالوصفية في رواية غيرهم واصله على التشبيه
المحذوف الاداة اي كقلب واحد يسبحون الله تلذذا لا تكليفا
لانقطاع التكليف بالموت وفي حديث مسلم يلهمون التسبيح كما
يلهمون النفس ووجه الشبه عدم الكلفة على الانسان بكرة
وعشيا بالنصب على الظرفية ويعرف اهل لجنة البكرة والعشية
بستارة معلقة تطوى وتنشر على يد ملك فاذا اطواها
يعلمون انهم كانوا في الدنيا كان ليلا افاده العيني رحمه الله تعالى
الحديث لحاي والسبعون بعد المائة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في لجنة لشجرة
قال الخطابي يقال انها طوبى وروي بن عبد البر مرفوعا شجرة
طوبى تنشبه لجوز وعن ابي امامة قال طوبى شجرة في لجنة
ليس فيها دار الا وفيها غصن منها ولا طير حسن ولا ثمرة الا وهي فيها
يسير الراكب في ظلها اي راحتها ونعيمها وقيل ناحيتها كما يقال انا
في ظلك اي كنفك وانما احتيج الى هذا التاويل لان الظل انتفاء
انما هو وقاية حر الشمس وليس في لجنة شمس وانما هي انوار
متلالئة لا حر فيها ولا برد بل لذات متوالية ونعم متتابعة
كذا ذكره العيني ولا حاجة اليه فان المراد بظلها ما ستر الراكب

من اغصانها ونحوها ما خوفي من اظلت الشجرة والحايط بمعني
ستر ابظلهما اومن اظللك فلان من البرد ستر ك كما في التقريب
ماية عام لايقطعها اي لايجاوزها لعظمها ومن فوايد الاجابة
بهذه الدلالة علي عظيم قدرة الله تعالي علي اطلاعه صلي الله
الله عليه وسلم علي امور الاخرة فهي تقوية في الدلالة علي رفع
منزلته صلي الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالي وتشويق
للسامع المومن وترغيب له ويترتب عليه قوة ايمانه
لتصديقه بما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن الغيب فيزيد
ايمانه وزيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر قال تعالي الذين
يومنون بالغيب الاية الحديث الثاني والسبعون بعد المايتين
عن رافع بالفا بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
الاوسي الانصاري رضي الله عنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم
يقول الحمي من فور جهنم بفتح الفا لي وهجها وشدة غليانها
فابردوها وفي رواية فاطفيوها اي اطفيوا حرارتها عنكم
بالماء اي البارد شربا وغسلا للاطراف لا اغتسال جميع
البدن فلا يعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء ذات
الحمي وحديث الانغماس غريب اوهو لبعض الحميات او خص
بمن امره صلي الله عليه وسلم بذلك فيكون معجزة وذكر في بعض
الروايات ما زمزم وليس قيدا بل هو خطاب لاهل مكة
خاصة

خاصة ليتيسره عندهم والخطاب لغيرهم بمطلق الماكذا افاده بعضهم
فايدة ذكر في التقريب اقوالا في معني قوله تعالي وان منكم
الا واردها فقيل الخطاب للكفار بدليل قراءة بن عباس وان
منهم الا واردها وقيل الورود بمعني الاشراف عليها ومعاينتها
وقيل الورود اخذ العبد بحظ منها وقد يكون ذلك بالحميات
في الدنيا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمي كير من
جهنم وهي حظ كل مومن من النار حكاها السهيلي وقالت
عايشة رضي الله عنها انه ليس بدخول والمراد الجواز علي الصراط
ونقله بعضهم اجماعا وليله اولئك عنها مبعدون وروي
ان الله يجمع بين الاولين والاخرين ثم ينادي مناد خذي
اصحابك وديعي اصحابي وحكي الزجاج عن ابن مسعود والحسن
وقتادة ان ورودها ليس دخولها قال وحجتهم في ذلك
قوية جدا من جهات وقال بعضهم يردونها فينجوا المتقي
ويترك الظالم بدليل ونذر الظالمين فيها جثيا اهملخصا
فهذه خمسة اقوال وحكي الشمس الشربيني في تفسيره
عن ابن مسعود في قوله تعالي وان منكم الا واردها ان الضمير
راجع الي القيامة فيكون قولا سادسا ولم يستحضرها بعض من
اذكرناه من الفضلا الاعلام فوقع بينهم نزاع في ذلك حتي
ارام الي تخليط وملام وقد نظمتها فقلت

اقاويل في معنى الورود فقيل الجي ۞ لذي الكفر وهذا يوم القيامة
وقيل اطلاع في الجحيم وقيل ما ۞ يصيب عبيد امن كمي وعاهة
وقيل مرور بالصراط ورجوا ۞ وقيل دخول ثم ينجوا بطاعة
لحديث الثالث والسبعون بعد المايتة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار كم الاضافة
لاذني ملابسة فالمراد نار الدنيا التي تتصرفون فيها والله تعالى
هو المالك لها ولغيرها وثبت في بعض النسخ زيادة هذه
وليت في البخاري وانما هي في رواية ابن ماجة من حديث انس
نار كم هذه جزؤ من سبعين جزوا من جهنم ولولا انها اطفئت
بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعوا الله عز وجل ان لا
يعيدها فيها وقوله جزؤ بالرفع خبر نار كم من سبعين جزءا يعني
الله لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الادميون
لكانت جزءا من اجزاء جهنم المذكورة بيانه لو جمع حطب الدنيا
واوقد كله حتى صار نارا لكان جزءا من اجزاء جهنم الذي هو
من سبعين جزوا اشد منه افاده العيني ومن في قوله من نار
جهنم للتبيين وفيه معنى التبعيض ايضا قيل يا رسول
الله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واللام في لكافية هي
الفارقة بينها وبين النافية عند البصريين والمعنى ان نار
الدنيا كافية لتعذيب الجهنميين ونافية عند الكوفيين واللام

عندهم

عندهم بمعنى الا اي ما كانت الا كافية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جوابهم فضلت اي زادت نار جهنم عليها
اي نار الدنيا وفي رواية عليهن اي نيران الدنيا بتسعة وستين
جزوا كلهن مثل حرها ووجه مطابقة جوابه صلى الله عليه
وسلم سوالهم ان معناه منع الكفاية فالعتي لابد من التفضيل
لتميز عذاب الله من عذاب لخلق افاده الطيبي وافاد بقوله
بتسعة والتاسع ان المراد حقيقة السبعين لا التكثير كما قيل به
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة الحديث الرابع والسبعون
بعد المايتة عن اسامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار فتندلق بالدال المهملة والقاف اي تخرج اقتابه
بضم قتب بكسر القاف وقد تضم اي امعاوه ومصارينه والمراد
انها تخرج بسرعة من دبره وتنصب في النار فيدور بها كما يدور
عنيف وحالة سيئة وقد فهم هذا من التشبيه في قوله كما يدور
الحمار الذي هو ابلد الدواب فانه لا يدور برحاه الا بالسوق
والرحى مقصور الطاحون والجمع ارحا بالمد فيجتمع اهل النار
عليه فيقولون اي فلان اي يا فلان ما شانك اي ما حالك
التي انت فيها اليس وفي نسخ البخاري الست والهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار كنت تامرنا بالمعروف هو كل ما تعرفه النفس

من الخير وتطمين اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم
الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب ذكره في التقريب
وتنهانا عن المنكر ضد المعروف قال لكنت امركم بالمعروف ولا
اتيه اي لا افعله وانهاكم عن المنكر واتيه ومن هذا اخذ القايل
لا تنه عن خلق وتاتي مثله ٭ عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدء بنفسك فانهها عن غيها ٭ فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى ٭ بالقول منك وينفع التعليم
الحديث الخامس والسبعون بعد المايتة عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح ماوته جيم
ونون وحاء مهملة بالبنا للفاعل اي اظلم الليل او كان اي حصل
جنح الليل شك من الراوي قال في التقريب جنح الليل بالضم
والكسر اي في الجيم ظلامه واختلاطه وجنح الليل اي بفتحتين
يجنح اقبل ومنه استجنح الليل او قال جنح الليل اهو مع زيادة
فكفوا اي ضموا صبيانكم بكسر الصاد وقد تضم جمع صبي اي
صغاركم اي امنعوهم من الانتشار لان النجاسة التي تلوذ بها
الشياطين موجودة مع الصبيان غالبا والذكر الذي يستعصم
به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم والله اعلم ان حركتهم في الليل امكن منها لهم
في النهار

في النهار لان الظلام اجمع لهم من غيره وكذلك كل سواد ويقال
ان الشياطين تكره النور وتتشاءم به فان الشياطين تنتشر
والله اعلم فاذا ذهبت اي مضت ساعة قال في التقريب الساعة
جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة ويراد
بها الجزء القليل من النهار او الليل نحو جلست عنده ساعة
من النهار اي وقتا قليلا من العشا فخلوهم بفتح الخا المعجمة
وفي رواية بفتح الخا المهملة واغلق بابك بهمزة قطع من
الاغلاق قال في المصباح اغلقت الباب بالالف اوثقته ٭
بالغلق وغلقته غلقا من باب ضرب لغة قليلة اهـ فعلى
الاول يقال الباب مغلق وهو الاشهر وعلى الثاني يقال
مغلق والاول هو المستعمل الاشهر قال الشاعر ٭
ولا اقول لعبد الحي قد غلبت ٭ ولا اقول لباب الدار مغلوق
واذكر اسم الله عليه واطفي امر من الاطفا قال في المصباح
طفيت النار تطفا بالهمز من باب تعب طفوا على فعول احدة
واطفانها اهـ مصباحك اي سراجك وقد جا في الصحيح ان
ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت البيت وروى ابو
داوود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ٭
قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل الدرهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان
الشيطان يدل مثل هذا على هذا فتحرقكم ففيه بيان السبب وبيان
المحامل للفويسقة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين
العدو بعدو آخر وهو الفارة والخمرة بضم الخاء المعجمة الحصير
الصغير وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي واخذ
من هذا ان القناديل المعلقة ان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر بالاطفاء والا فلا بأس بها لانتفاء العلة واذكروا اسم
الله واوكي بهمزة مفتوحة وكاف مكسورة امر من اوكا ثلاثيا
الثيء شد وثقه بالوكاء الكتاب وهو الخيط ويستعمل ثلاثيا في لغة
قليلة فيقال وكيته من باب وعد كما في المصباح اي اربط سقاك
بكسر السين المهملة كقتاب يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة
والنحي للسمن والقربة للماء والجمع اسقية في القلة واساق في الكثرة
قاله في التقريب واذكروا اسم الله وخمروا بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الميم امر من التخمير وهو التغطية اي غط اناءك
ولذلك فوائد منها صيانته من الشيطان والنجاسات والحشرات
والوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وفي رواية في يوم لا يمر
باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكا الا نزل فيه قال
الليث بن سعد والاعاجم يتعوذون ذلك في كانون الاول واذكروا
اسم الله والمعنى اذا اغلقتم الابواب واطفاتم السرج واوكيتم

الاسقية

الاسقية وغطيتم الاناية مع ذكر الله في الجميع لا يستطيع
الشيطان ان يتسور عليكم كما جاء في الحديث فذكر الله هو المانع
كما افاده الشارح نقلا عن شراح الجامع ولو تعرض بفتح
الثناة الفوقية وبضم الراء وحي رواية الجمهور وكسرها
ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه فلا اقل من ان تعرض عليه
شيا وفي رواية عوقا اي تجعله عليه عرضا وهو خلاف
الطول قال بعضهم واظن السر في ذلك ان التغطية
او العرض يقترن كل بالتسمية فتمنع الشياطين من الدنو منه
قال ابن دقيق العيد هذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها
فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل
على الندب والارشاد معا كما غلاق الابواب من اجل التعليل
بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة
الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دينوية
كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والارشاد ما كان لمصلحة
دينوية كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال العيني
وينبغي للمرء ان يمتثل امره صلى الله عليه وسلم فمن امتثل امره
سلم من الضرر بحول الله وقوته ومن خالف امره والعياذ
بالله ان كان عناد اخلد في النار وان كان عن خطا او غلط
فلا يحرم اهـ الحديث السادس والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان فتحت ابواب السما وفي رواية لجنة اي حقيقة
علامة للملايكة علي دخول رمضان وتعظيم حرمته اوكناية
عن تنزل الرحمة ولا تضاد بينهما لان ابواب السما يصعد منها
الي الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة اوكناية عن تنزه النفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث علي اللعاصي
بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين اي مسترقوا السمع منهم
لان رمضان كان وقت انزول القرآن الي سما الدنيا وكانت
الحراسة قد وقعت بالشهب فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ ذكر ذلك الشارح وهو يقتضي ان تسلسلهم
خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام مع انه ليس كذلك ولذا
قال بعضهم اشتمل هذا الحديث علي ثلاثة احكام وهو يدل علي
فضل شهر رمضان واكرام الصايمين وقبول دعايهم وهذا
لايعم كل صايم لحديث رب الصايم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا كيف تفتح له ابواب
السما وقد جا في حديث تخصيص الشياطين بالمردة منهم
حيث قال وصفدت مردة الشياطين وهو خاص بدليل قوله
تعالي شياطين الانس والجن فمن هو في نعت شيطان كيف يمتنع
منه الشيطان ولذلك اذا دخل رمضان بقي المكاس علي مكسه
والظالم

والظالم علي ظلمه فهو لا من جملة الشياطين وقد قال صلي الله
عليه وسلم اذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا
يجهل فان شتمه امرء او سابه فليقل اني صايم فمن لم يحترم
لا يحترم احد وهو كلام نفيس الحديث السابع والسبعون بعد
الماية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتي اي اراد ان ياتي كما جا
كذلك في رواية اي بجامع اهله اي من يحل له جماعه من
زوجة وجارية قال قبل جماعه اللهم جنبنا اي باعدنا
الشيطان ابليس وجنوده بعدا مبالغا فيه وجنب الشيطان
ما رزقتنا من وطي الاهل فانه اذا اقضي اي قدر بينهما
ولد ذكرا وانثي من ذلك اي الاتيان لم يضره الشيطان
اي لم يسلط عليه ابدا ببركة التسمية بل يكون من العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اولم يفتنه
في دينه فتنة تؤديه الي الكفر وليس المراد عصمته من
المعصية والوسوسة اولم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه
فقد جا عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلف الشيطان
احليله علي احليله فيجامع معه ثم انه لم يذكر في هذا الحديث
التسمية لانه قد تقرر الامر بها عموما وخصوصا الحديث الثامن
والسبعون بعد الماية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة اي اذا
اعلم بها بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط بضم الضاد
المعجمة لعدم طاقته على سماعه فتخبل قواه فتر تجي حواسه
ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما يقع ذلك لبعض
الناس من كثرة فزعه او انه اراد مقابلة النبي بضده فان
الاذان دليل الصلاة وهي مسببة عن الطهارة والضراط
ينا قضها فاذا قضي اي فرغ النداء اقبل فاذا ثوب بها
بالثاء المثلثة اي اقيمت الصلاة ادبر لم يقل هنا وله ضراط
اما لانه حذف من الثاني لدلالة الاول او ان الاذان اشد
عليه من الاقامة فلا يحصل له ضراط عندها اذ هو افضل ونفعه
اعم لانه يدعو الحاضر والغايب واما الاقامة فلا تستنهاض
الحاضرين فاذا قضي اي التثويب اقبل حتى يخطر بين الانسان
وقلبه قال القاضي سمعناه من اكثر الرواة بالضم اي ضم الطاء
المهملة وعن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس
واما الضم فمن المرور والسلوك اي يدنو امنه فيمر بين نفسه
وبينه فيذهله عما هو فيه وبهذا قسم الشارحون للموطا
وقسمه الخليل بالاول اه نقله في التقريب فيقول اذكر كذا وكذا
حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر اي الانسان
اثلاثا صلى ام اربعا بني وجوبا على اليقين وهو الاقل سجد

ندبا اخر صلاته سجدتي السهو وهذا القدر لا بد منه وبه
صرح في رواية فاندفع ما قيل ان ظاهره ان سجدتي السهو
تجزيان وان كان قد صلى ثلاثا مع انه ليس كذلك الحديث
التاسع والسبعون بعد المايتة عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
ومثله المراة في الصلاة قال اختلاس يختلسه اي اختطاف
بسرعة يختطفه الشيطان من صلاة احدكم وهو مكروه
لغير حاجة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنها الحديث الثمانون بعد المايتة عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا بالقصر اي في المنام قال الزمخشري الرويا بمعنى
الرويتة الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة
فلا فرق بينهما بحرف التانيث قال الماوردي مذهب اهل
السنة ان حقيقة الرويا خلق الله في قلب النايم اعتقادات
يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشا لا يمنعه
نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم يدل على امور
تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر وقال غيره اهمال يضربها
ملك الرويا اه الصالحة اما باعتبار صورتها او باعتبار
تاويلها ويقال لها الرويتة الصادقة والرويا الحسنة من الله

اي من خلقه وايجاده واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وحلها ان تناعن حضور الشيطان
والحلم بسكون اللام والفعل منه حلم بالفتح قاله النووي
قال في التقريب ولعل هذا من حيث الرواية اي واما
من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم قال في المصباح
حلم من باب قتل والحلم بضمتين وتسكن اللام تخفيفا
راي في منامه رويا اه والمراد بالحلم الرويا الغير الصالحة
او الكاذبة او السيئة واما نسبت الى الشيطان لانه يحزن
الراي بتخليطه وحضوره وهو في الاصل ما يراه الراي
في منامه حسنا كان او مكروها وقد خصه الشرع بالثاني ولهذا
امر صلى الله عليه وسلم الراي باختصاص بالبصق حيث قال
ماذا احلم بفتح اللام احدكم حلما بضم الحا وسكون اللام على
ما تقدم واما حلم بضم اللام حلما بكسر الحا فمعناه الفصح ه
والستر وجملة يخافه في محل نصب صفة حلما اي يخاف منه
فالبيصق طردا للشيطان وتحقيرا له واستعذارا وفي رواية
فالينفث بضم الفا وكسرها عن شماله لانها محل الاقذار ونحوها
ولهذا سن الدخول بالرجل اليسرى لما فيه اقذار واليد اليسرى
لذلك قلت ولان القلب جهة الشمال والشيطان يوسوس فيه
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره لانه بمعنى
الرويا السيئة الكاذبة المكروهة لا تضره وفي حديث الجامع
ولا يقصها

ولا يقصها اي الرويا الى علي واد بالتشديد من الود بمعنى المحبوب
اي محب ودي رايي اي عالم بتعبيرها الحديث الحادي والثمانون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر طية وفعلها قال لا اله اي لا معبود
بحق في ذهن الكافر الا الله حال كونه وحده اي منفردا ه
لا شريك اي لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله
له الملك وله الحمد اي الثنا الجميل وهو على كل شيء اي
شيء قدير اي قادر وجواب الشرط قوله كانت له اي هذه
الجملة عدل بفتح العين المهملة اي مثل ثواب اعتاق
عشر رقاب بكسر اوله جمع رقبة وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة اي خطيئة وكانت له حرزا ه
بكسر الحا المهملة اي حصنا من الشيطان يومه بالنصب على
الظرفية ذلك اي اليوم الذي قال فيه هذا الذكر حتى يمسي
اي الى الغروب ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
وجملة عمل في محل رفع صفة لاحد قبله اكثر من ذلك
اي من العمل الذي عمله هو الاول الحديث الثاني والثمانون
بعد المائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال اخبر بالبنا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت

اي مدة حياتي فقال وفي نسخة زيادة له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ماعشت قلت قد قلته يارسول الله قال صلى الله عليه
وسلم انك لاتستطيع ذلك فصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة
وقم متهجدا في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر اي كل
شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر فقلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك فقال فصم يوما
وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال صم
يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل
الصيام قلت اني اطيق افضل من ذلك يارسول الله قال
لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله
عليه الصلاة والسلام ومنتهى قوته وان ماهو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرايض ويقعده عن الحقوق والمصالح وبهذا
علم ان الحديث لاينافي ماذكره فقهاؤنا الشافعية من استحباب
صوم الدهر غير عيد وتشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق
ولو مندوبا فان خاف به ذلك كره والله اعلم الحديث الثالث
والثمانون بعد المايتة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ايضا رضي
الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام
الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر

يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود
عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر
السهر قال شيخ الاسلام في شرح منهجه النفل المطلق بليل
افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة
اقسام ثم اخره افضل ان قسمه قسمين وافضل من ذلك
السدس الرابع والخامس انتهى الحديث الرابع والثمانون
بعد المايتة عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما رضي
الله عنه قال قلت يارسول الله اي مسجد وضع اي بني اولا
قال المسجد الحرام المراد به الكعبة والباني هو خليل الله ابراهيم
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء الصلاة والسلام قلت
ثم اي من المساجد وضع بعده قال المسجد الاقصى والباني
له يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قلت
كم بينهما اي بين زماني بنايتهما قال اربعون اي سنة قال
الشارح فان قيل سليمان عليه الصلاة والسلام هو باني المسجد
الاقصى وبينه وبين ابراهيم الخليل باني الكعبة اكثر من الف عام
فكيف بين المسجدين اربعون قلت الباني للاقصى هو يعقوب
بن اسحاق عليهما الصلاة والسلام وبين بنائه وبنا الكعبة
اربعون وسليمان عليه الصلاة والسلام مجدد له لا موسس

حيث ما ادركتك الصلاة فصل والارض لك مسجد اي محل سجود فلا
تخص الصلاة بموضع دون موضع كما كان في الامم السابقة للحديث الخامس
والثمانون بعد المائة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم
في المهد بفتح الميم وجمعه مهاد مثل سهم وسهام وهو ما يمهد للصبي
من مضجعه الا ثلاثة وجه الحصر مع انه قيل شاهد يوسف يتكلم في المهد
وصاحب الاخدود وغيرهم ان المذكور في الحديث هم الذين حج انهم تكلموا
في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كثيرا
تلفوا احد الكلام اوان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بما اوحي
اليه في تلك الحالة ثم اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به افاده
ابن مالك في الشارح المشارق وقد نظم الحافظ السيوطي ﴿ من
من تكلم في المهد فقال ﴿ تكلم في المهد النبي محمد ﴿ ويحيى وعيسى والخليل وهيكم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ﴿ وطفل لدى الاخدود يروى وملخل ﴿ وطفل عليه مر بالامة التي
يقال لها انزني ولا تتكلم ﴿ وماشط في عهد فرعون طفلها ﴿ وفي زمن المختار كان
للمبارك يختم ﴿ وذكر بعضهم ان منهم موسى علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام وقد ذيل الشارح نظم السيوطي ببيت ذكر فيه
فقال ﴿ فعد تهم عشر بغير تعدد ﴿ وزيد بحمد الله موسى
المعظم عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام كما نص الله عليه
في كتابه العزيز وهذا احد الثلاثة واشار الى الثاني وهو جريج
بقوله وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة

كان

كان يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي وفي رواية
الصحيحين امي وصلاتي اي امي تدعوني وصلاتي تمنعني عن
اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت واعلمه كان يرى
ان الشروع ملزم ان كانت الصلاة مندوبة والا فكان الواجب اجابتها
كما افاده بعضهم فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وفي رواية حتى ينظر
وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزانيات ولم
تقل حتى يفتتن اشارة الى انها لم تقصد فضيحته بالافتتان وانما
قصدت الدعاء عليه برويتهن فقط فكان جريج في صومعته
فتعرضت له امرأة فكلمته فابى ان يتبعها فاتت راعيا فامكنته
من نفسها فزنا بها فولدت غلاما فقالت ولدته من جريج فاتوه
فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه وتوضأ وفي نسخة بالفاء اي
جريج وصلى ثم اتى جريج الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
فطعن باصبعه فقال الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع
ذلك لهم باختيارهم وطلبهم وهو مذهب اهل الحق فقالوا نصدان
ونبني اليه يقتلونه ابني صومعتك بالذهب وفي نسخة من ذهب
فقال لا الا من طين اي كما كانت واشار الى الثالث بقوله صلى الله عليه
وسلم وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب
ذو شارة بشين معجمة وراء مهملة مخففة اي صاحب حسن او
هيبة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه فقالت اللهم اجعل

اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله
ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة راوي الحديث كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قال في التقريب
مصصت الشيء بالكسر ويفتح مصا شربته شربا دقيقا اه وفي
المصباح مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب افصح ومنهم من يقتصر
عليها اه ثم رباعة زاد في رواية تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم مثلها فقالت له لم ذلك اي ما سبب
ذلك وما علته فقال الاني الراكب جبار وفي رواية فانه كافر
من الجبارة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت بكسر التاء فيهما
على الخطاب للمونث وفي رواية سرقة زنت بتا التانيث الساكنة
ولم تفصل الجملة حالية قال في شرح المشارق تكلم الصبيان في هذه
القصة يحتمل ان تكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى
عليه الصلاة والسلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ
اه الحديث السادس والثمانون بعد المائة عن حذيفة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا
كان مومنا من بني اسرائيل نباشا للقبور يسرق الاكفان حضره
الموت فلما ايس من الحياة اوصى اهله وفي رواية قال رجل
لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوني الخ اذا انا مت فاجمعوا
بفتح

بفتح الميم امر من جمع من باب صع اي ضموا لي حطبا كثيرا واوقدوا
فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي
فامتحشت بفتح التا الاولى وهو الوجه كما قال في التقريب وقيل
بالضم وفي النهاية المحش احتراق الجلد وظهور العظم وقد محشته
النار يمحشه محشا اه باقتصار اي من باب منع اي احترقت فخذوها
اي العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا برا مهملة
بعدها الف فحا مهملة منونة قال في المصباح راح اليوم يروح روحا
من باب قال وفي لغة من باب خاف اذا اشتد ريحه فهو ارح ويجوز
القلب والابدال فيقال راح كما يقال حار في حایر اي كبر الروح
فاذروه بهمزة وصل من ذرت الريح الشيء تذروه ذرا واسفقه
وفرقته اي فرقوه والقوه في اليم اي في البحر وفي رواية ثم اذروا
فصنعه في البر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين قال القسطلاني اي لين ضيق الله على بعدله ولا يقال
ان حمد بعد الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على حمد صفة القدرة
كفر بلا ريب واحسن الاقوال انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه اه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت
ذلك قال من خشيتك اي خوفك ففغر الله له في هذا دلالة
على ان خشية الله من موجبات المغفرة وقد انزل الله تعالى في بعض
كتبه لا يبكي عبد من خشيتي الا ابدلته ضحكا في حضيرة قدسي قل

للباكين من خشيتي ابشروا فانتم اول من تنزل عليهم الرحمة اذا نزلت
قل للمريدين من عبادي فليجالسوا الباكين من خشيتي لعلي اصيبهم
برحمتي اذا رحمت الباكين قال النضر بن سعيد ما اعز ورقت عين
بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله جسدها على النار فان فاضت
على خده لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة الحديث السابع
والثمانون بعد المائة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق عليهما الصلاة
والسلام ومعناه عبد الله تسوسهم اي تتولى امورهم الانبياء
اي انبياءهم صلى الله عليهم وسلم كلما هلك اي مات نبي خلفه بفتح
اللام مخففة اي قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم وانه لا نبي بعدي
وسيكون اي سيوجد خلفا خليفة خلفا بمعنى خلينة بمعنى السلطان
الاعظم كما في التقريب بعدي فيكثرون بتحية مفتوحة فمثلثة
مضمومة من الكثرة قالوا فما تامرون اذا اكثر الخلفا الموديه
ذلك اي التنازع بينهم قال صلى الله عليه وسلم فوا بضم الفاء امر
من وفى بالعهد والوعد يفي وفاء وفي اتمه وحافظ عليه كما في
التقريب ببيعة بفتح الباء الموحدة بمعنى المبايعة والطاعة
اي حافظوا على طاعة الاول منهم فالاول كرره للتاكيد
يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن بعده
مادام الاول اماما اعطوهم بفتح الهمزة حقهم من اطاعتهم
وارادة

وارادة لخير لهم فان الله سائلهم اي سائل الخلفا عما استرعاهم العايد
الى ما محذوف لانه متعد الى اثنين والمعنى عن الذي استرعاهم الله
حفظه فالمطلوب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاي
امير ظلمهم فليصبر وافان الله يباله عن ذلك وينتقم منه لهم
الحديث الثامن والثمانون بعد المائة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن قال في الغريب المصنف
تبعتهم طلبتهم واتبعتهم على مثال افعلتهم لختهم وقال الاخفش
تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارد فته وقال غيره تبعته
في الخير واتبعته في الشر اه ملخصا من التقريب سنن بفتحتين
كما في التقريب اي طريق الذين من قبلكم شبرا بشبر اوذراعا
بذراع كناية عن شدة موافقتهم في المخالفات والمعاصي وهذا
من الاخبار بالغيب فهو من المعجزات وقد اتبع كثير من هذه الامة
الفرس من مراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم في الحروب وغيرها
واهل الكتاب في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد
العوام يعبدونها وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفاء
دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم
عيادة المريض يوم السبت والسرور بخمس البيض وصبغه وعدم امساس
الحايض عجينا وغير ذلك مما هو اشنع وابشع حتى لو سلكوا اي دخلوا
جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة وجمعه بجرة مثل عنبه عنب حيوان

..ري يشبه الورل يعيش سبعماية سنة ولا يشرب ماء ويبول في كل اربعين
يوما قطرة ذكره الشارح وفي المصباح الضب دابة تشبه الجرذون وهي
انواع فمنها ما هو على قدر الجرذون ومنها اكبر منه ومنها دون الغنم
وهو اعظمهما ومن عجيب خلقته ان الذكر له ذيان والانثى لها فرجان
تبيض منهما والجمع ضباب مثل سهم وسهام واضب مثل فلس وافلس
والانثى ضبة اه ونقل على العباب ان الجرذون دويبة تشبه الهرة
موشاة بالوان وتكون بناحية مصر وخص مصر الضب بذلك لشدة
ضيقة وردآته ومؤنته لو دخلوا في مثل هذا الجحر الضيق الردي
لسلكتموه وجاء في رواية وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق
لفعلتموه وقد شوهد الزنا في هذا الزمان في الطرق حتى صار
لا ينكر فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى اي هم الذين غبيتهم بقولك من قبلكم قال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن بالفآء وفتح الميم استفهام انكاري
اي فمن عبرهم اي هم لا سواهم وقد جاء في تفسير من قبلكم في رواية فارس
والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب باختلاف المقام فحيث فسر
باليهود والنصارى فذاك للمتابعة فالديانات فان اليهود اصل
في عدم العمل بعلمهم والنصارى اصل في العمل بلا علم يجتهدون
في العبادات بلا شريعة وحيث فسر بفارس والروم فذاك للمتابعة
في الحكم بين الناس وسياسة الرعية لحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عن

عن اسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون فاعول من الطعن قال في المصباح الطاعون الموت من
الوبا والجمع الطواعين اه وقال ايضا الوبا مرض عام يمد ويقصر
ويجمع الممدود على اوبية مثل متاع وامتعة والمقصور على اوبا
مثل سبب واسباب اه وقال الخليل الوبا هو الطاعون
وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف
سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة وقيل الطاعون هو الموت
الكثير رجس بالسين المهملة وبالزاي اي اشهر واعرف اي عذاب ارسل
على طايفة من بني اسرائيل قال ابن مالك هم الذين امرهم الله ان يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون وقيل زنا
رجل منهم بامراة فارسل الله عليهم الطاعون حتى هلك منهم في ساعة
من النهار سبعون الفا ولم يرفع عنهم حتى الرجل والمراة او على من كان
قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا بفتح الدال
عليه اي الطاعون الذي وقع بارض فان الدخول الى موضع النقمة
تعرض للهلكة فالمقام بالوضع الذي لا طاعون فيه اسكن للنفس فليتادب
المخلص بادب الحكمة وهي الفرار من المهالك ولا يعارضها بالقدر الذي
تضمنته اية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولهذا قال عمر لابي عبيدة
رضي الله عنهما حين قال افرمن قدر الله يا ابا عبيدة لو غيرك قالها
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا

فرارا بكسر الفاء اي لاجل الهروب منه اي الطاعون قال بعضهم انما
نهي عنه لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى لم يبق من يقوم بامرهم
والمعتمد عندنا معاشر الشافعية حرمة الدخول كالخروج الا لحاجة
ذكره شيخنا الملوي لحديث التعوذ بعد المائة عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني
انه عذاب يبعثه اي يرسله الله على من يشا من كان قبلنا كما صرح
بذلك في الحديث وان الله عز وجل جعله رحمة للمومنين اي وزيادة
ليس من احد يقع الطاعون فيمكث اي يستقر في بلده اي الطاعون
حال كونه صابرا اي موطنا نفسه على المكث وحال كونه محتسبا اي طالبا
لوجه الله وثواب وحال كونه يعلم اي يتيقن انه لا يصيبه من ذلك
الا ما كتب الله له اي قدر عليه ولعله عبر باللام اشارة الى ان ما يطلبه
له ثوابه الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو
في غير زمنه قال الشارح واختار الحافظ ابن حجر ان الميت به لا يسمى
بل مقتضى ما ذكره القرطبي ان سائر من مات الاخرة غيره ايضا كذلك
وقد عد منهم من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ومن يقول
في مرضه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة
وان صح من مرضه صح مغفورا له ومن يموت غريبا ومن يموت وهو
يطلب العلم اهـ لحديث لحادي والتسعون بعد المائة عن عائشة
رضي الله عنها ان قريشا هو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن

ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومن لم يلده
فليس بقرشي نقله السهيلي وغيره واصل القرشي الجمع وتقرشوا
تجمعوا وبذلك سميت قريش وقيل قرش دابة تسكن البحر تاكل
دوابه وبه سمي الرجل قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر ... وبه سميت قريش قريشا

ذكره في المصباح وقال العراقي في الغيث اما قريش فالاصح فهر
جماعها والاكثرون النضر اعلمهم اي احزنهم شان بالهمز وتركه
اي حال المراة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف وبالظاء المعجمة ابن مرة بن كعب بن لوي واسمها على الصحيح
فاطمة بنت الاسود بنت اخي ابي سلمة الذي كان زوج ام سلمة
وكانت سرقة حليا وكان ذلك في غزوة الفتح وقتل ابوها كافرا يوم
بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
حتى وصل اليه فادركه حمزة رضي الله عنه وهو يكسره فقتله
فاختلط دمه بالماء فقالوا اي قريش من يكلم فيها اي في شانها
ولاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ اي
يتجاسر عليه بطريق الدلال الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع لحمزة فيه الاستفهام على سبيل

الانكار اي لاتشفع وفيه النهي عن الشافعة في الحدود اذا بلغت الامام
في حدٍّ من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك
الذين من قبلكم وروي النسائي انما اهلك بنو اسرائيل والحصر على
هذه الرواية مخصوص وهو للهلاك بسبب المحابات في الحدود
والا فلم ينحصر هلاكهم في حد السرقة انهم بفتح الهمزة كانوا اذا سرق فيهم
الشريف اي كبير القدر باهله او ماله تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اي حقير القدر ورثاثة حاله اقاموا عليه الحد وايم الله هو من الفاظ
القسم نحو عمر الله بفتح همزته وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع
كما في النهاية وهمزته وصل وتقطع وتفتح او تكسر والميم مضمومة
وحكي الاخفش كسرها مع الهمزة وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم
الله قسمي لو حرف امتناع لامتناع اي لو ثبت ان فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر لانها اعز اهله عنده سرقت
لقطعت يدها ثم امر صلى الله عليه وسلم بقطع يد المراة فقطعت
وكان صلى الله عليه وسلم يصلها بعد ذلك ويرحمها الحديث الثاني
والسبعون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما قال العيني ظرف مضاف الى جملة فيحتاج الى
جواب هو قول خسف به رجل من بني اسرائيل او من غيرهم وقيل
هو قارون من بني اسرائيل ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام
وقيل عمه يجر ازاره من الخيلا بضم الخاء والمد اي التكبر والتختر
اعجابا

اعجابا خسف به فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة اي يتحرك
في الارض وعن ابن فارس هو ان يسيخ في الارض مع اضطراب
شديد وتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة الحديث الثالث
والسبعون بعد المايتين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير
بالبنا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين ايمن امور الدنيا الا اختار ايسرهما
اي اسهلهما وحيث كان المراد بالامرين ما ذكر لم يشكل قوله
ما لم يكن ايسرهما اثما اي مفضيا الى الاثم وانما يشكل لو كان الخير
هو الله تعالى لانه سبحانه وتعالى لا يخير في فعل الاثم وغيره
فان كان اي الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه وما
انتقم اي عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
الا استثنا منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله بضم الحا المهملة
وجمعها حرم مثل عرفة وغرف اي ما يمتنع فعله قال في الصباح
انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل اه فينتقم له اي الله بها اي
بسببها وامر صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي معيط
وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يوذيه لانتهاكهم حرمات الله
تعالى فلم ينتصر على اذاه صلى الله عليه وسلم وحمل الداودي عدم
الانتقام على ما يختص بالمال قال واما العرض فقد اقتص على
ما زال منه اهـ الحديث الرابع والسبعون بعد المايتين عن جابر بن عبد

قال الماحز الخندق حول المدينة وكان الذي اشار به سليمان الفارسي
رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا كنا نحاصر اذا حوصرنا فحفرنا
علينا فامرنا عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا
للمسلمين رايت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمصا اي ضامر البطن من الجوع كذا في نسخ المولف والذي
في البخاري رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفات بالياء
وبالهمز اي انقلبت الى امراتي اسمها سهيلة فقلت هل عندك
شيء فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا بفتح الخاء
المعجمة والميم اي ضمور البطن من الجوع كديدا فاخرجت الي
جرابا بكسر الجيم فيه صاع قال في المصباح صاع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي بالمدينة ارجحة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث ه
بالبغدادي وقال ابو حنيفة انه ثمانية ارطال لانه الذي تعامل
به اهل العراق وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي ان الحجاج لما ولي العراق
كبر الصاع ووسعه على اهل الاسواق للتسعير فجعله ما ذكراه ملخصا
من كثير ولنا بهيمة تصغير بهمة بفتح الباء وسكون الهاء تطلق على
الذكر والانثى من اولاد الغنم وجمعها بهم مثل ثمرة وثمر وجمع البهم
بهام مثل سهم وسهام افاده في المصباح داجن بدال مهملة اي مقيمة
بالبيت فذجنها وطحنت اي امراتي الشعير فرغت بكسر الزاي اي
اسرعت الي عنانيق وهي الداجن المتقدم قال في التقريب العناق ه
الانثى

الانثى من ولد المعز ما لم تستكمل سنة مونثة وقعدتها في برمتنا
بضم الباء قال في المصباح البرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة
وغرف وبرام ايضا اه ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اي امراتي لي لا تفضحني بفتح التاء الفوقية والضاد
المعجمة اي لا تكشف امري قال في المصباح فضحته فضحا من باب
نفع كشفته والفضيحة العيب ولا تفضحنا بين خلقك اي استر
عيوبنا ولا تكشفها اه برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه
فجئته فسارررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنة
صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا
بالضم غير مهموز اي طعاما يدعوا الناس اليه كما في النهاية اوضيافة
كما في القاموس وهذه كلمة فارسية يتكلم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله في التقريب وغير مرحبا بكم اي اقبلوا فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم بضم اللام اصله تنزلون وفي روايته
بالبنا للمفعول هكذا لا تنزلن برمتكم بفتح اللام ومثله ولا تخبزن
عجينكم قال في المصباح خبزته خبزا من باب ضرب حتى اجيء ه
اي الى ان اجيء فجينا وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
بضم الدال قال في المصباح قدمت القوم قدما من باب قتل مثل تقدمتهم
اه ومثله في القاموس اي يتقدم الناس حتى جيت امراتي فقالت

عد الى برمتنا فبصق
فيه وبارك ص

بك وبك اي فعل الله بك كذا فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت
له عجينا فبصق فيها وبارك اي دعا بالبركة ثم قال ادع وفي نسخة ايجي فيكون
امر لها خابزة فالتجز معكه وافدحي بالفاء والدال المهملة اي اغرفي
والمعرفة تسمى المقدحة ولا تنزلوها وهم الف اعدة من كان معه
صلى الله عليه وسلم الف فاقسم بالله لقد كلوا حتى تركوه وانحرفوا
اي مالوا وان برمتنا بجملة حالية لتغط بكسر الغين المعجمة اي لتغلي
كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وهذه من معجزاته العظيمة واليها
اشار العراقي بقوله ٭ واطعم الالف زمان الخندق ٭ من دون صاع فكلهم
بقي ٭ بعد انصرافهم عن الطعام ٭ اكثر واما كان من طعام الحديث
الخامس والتسعون بعد المائة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
بني سواد بن غزية من بني عدي ابن النجار على خيبر اسم قرية
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة
الشام فتحت سنة سبع من الهجرة فجاه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون نوع جيد من انواع التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل وفي نسخة اكل تمر خيبر هكذا يعني جنيبا قال لا والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة من غيره قال
لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم بوزن فلس اي التمر الردي ويطلق
على كل نوع من النخل لا يعرف اسمه كما في الصحاح بالدراهم ثم ابتع

اي

اي اشتر بالدراهم جنيبا التخرج من الربا المحرم للحصول فاعله الحديث
السادس والتسعون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية سنة سبع بعد
خيبر وهي لحدى امهات المؤمنين الاحدى عشر في المتفق عليهن ست
قرشيات واربع عربيات واسرائيلة واحدة فاولهن خديجة وهي ام
اولاده صلى الله عليه وسلم الا ابراهيم فانه من مارية توفيت قبل الهجرة
بمكة ثلاث سنين ودفنت بالحجون بوزن رسول عن خمس وستين
سنة ثم تزوج سودة بنت زمعة بمكة بعد عقده على عايشة ودخل
بها قبل عايشة وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين ثم
دخل ببعايشة في المدينة في شوال وهي بنت تسع سنين ولم يتزوج
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها واحبها صلى الله عليه وسلم اكثر من بقية
نسائه وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وهي وخديجة افضل
امهات المؤمنين رضي الله عنهن ولبعضهم ٭ فضل السابنت عمران
فاطمة ٭ خديجة ثم من قد برا الله ثم حفصة بنت عمر سنة ثلاث
من الهجرة ثم ام سلمة سنة اربع ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
سنة ست وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوجها الله
اياها فدخل عليها سنة خمس وهي اول من مات بعده صلى الله عليه
وسلم منهن بالمدينة سنة عشرين وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت
خزيمة الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وتزوج صفية

هند بعد موته
ابي سلمة ع

بنت حيي ابن اخطب من نسل هارون صلى الله عليه وعلى نبينا وعليه
وسلم سبية قريظة والنضير وهي الاسرائيلة وتزوج ميمونة المذكورة
وكان حلالا على المعتمد فقول ابن عباس وهو محرم ماول بان المراد
في الحرم او ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له ان ينكح وهو
محرم قال في المصباح واحرم دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام
اه ومنه قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما جعله محرما
لان قتله في ذي الحجة قال المبرد في ايلم الشريق وبنى اي دخل بها
اي عليها قال في المصباح وبنى على اهله دخل بها واصله ان الرجل
كان اذا تزوج بنا للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه او بنى له
تكريما ثم كثر حتى كني به عن الجماع وقال ابن دريد بنى عليها وبنى بها
والاول افصح هكذا نقله جماعة وبه يرد قول الجوهري والعامة
تقول بنى باهله وهو خطأ اه ويرده ايضا قول علي رضي الله عنه
اردت ان ابنتي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابن حجر لا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء
له وحسبك بقول عايشة بنى بي وبقول عروة بنى بها اه وهو
حلال وماتت بسرف قال في التقريب وسرف كقنف ما بين مكة
التنعيم وبطن مروحوالي التنعيم اقرب هناك اعرس النبي صلى
الله عليه وسلم بميمونة وهناك ماتت ودفنت ووجدت بخط
والدي رحمه الله تعالى التأنيث في سرف اكثر من التذكير والشارح
فيجوز

فيجوز الصرف وعدمه وانشد البكري لعيس الكناني
الحمد لله فدامست بحاورة اهل العقيق وامسينا على سرف
ويحتمل ان الصرف فيه ضرورة اه جروفه وقال والده في معجمه
وسرف مثالة تعب وفرج موضع قريب من التنعيم وبه تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية في عمرة القضاء
سنة سبع وبه بنى بها وتوفيت ودفنت اه وكان الذي زوجها منه
العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وكانت اختها ام الفضل تحته
الحديث السادس والتسعون بعد المائة عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية اسم لطائفة من
الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة قاله شيخ الاسلام سميت بذلك
لانها تخرج سرا وتعود للجيش وافلها مائة واكثرها اربعمائة والمراد
بها هنا مطلق الجماعة وقال في المصباح والسرية قطعة من الجيش
فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع سرايا وسريات
مثل عطية وعطايا وعطيات اه واستعمل رجلا من الانصار
هو عبد الله بن حذافة السهمي وامرهم ان يطيعوه فغضب
اي عليهم ولمسلم فاغضبوه في شيء فقال اليس امركم النبي صلى الله
عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا
فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها
بهمزة وصل فهموا بالدخول وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون

فزرنا الي النبي صلي الله عليه وسلم من النار فماذا لواحتي خمدة النار
قال في التقريب خمدة النار بالفتح زاد في القاموس الكسر ومنعه
ابو حاتم تخمد بالضم خمودا اذا سكن لهبها وبقي جمرها حارا فاذا
طفئت قيل همدت اه وقال والده في مصباحه خمدت النار خمودا
من باب قعد مالت فلم يبق منها شيء وقيل لكن لهبها وبقي جمرها
فكن غضبه فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
اي النار التي اوقدوها الناس انها لانتصرهم بطاعتهم امير هم
ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون ولم يخرجوا منها الي يوم القيامة
او الضمير في قوله دخولها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا
منها للنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم مستحلين له
وعلي هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله بن حجر وقال
الكرماني والمراد بقوله الي يوم القيامة التابيد يعني لو دخلوها
مستحلين الطاعة اي للمخلوق في الامر المعروف شرح الحديث السابع
والتسعون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة اي صفة الذي يقرأ
القرآن وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه
واتقانه مع السفرة او خبر مثل قوله مع السفرة بفتحتين جمع سافر
ككاتب وكتبة قال تعالي بايدي سفرة كرام اي صفتهم كونهم مع
الملائكة سموا سفرة لانهم يسفرون الي الناس برسالات الله
والمراد

والمراد انه رفيق لهم وعامل بعلمهم الكرام وفي رواية زيادة البررة
اي المطيعين ومثل اي وصفة الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهد
اي يردده ويكثر تكراره وهو عليه شديد اي صعب في تلاوته لضعف
حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها ومعونتها
عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجر الكثر من اجر
الحافظ بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر
علي قدر المشقة لكن لا يسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه
لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة ومثل من يحاول
في الثاني كما افاده القسطلاني في الحديث الثامن والتسعون
بعد المائة عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله
عليه وسلم من قرأ بالايتين الباء زايدة وقد جاء في رواية قراءة
الايتين بحذفها من آخر سورة البقرة او لهما آمن الرسول الي
آخر السورة وآخر الآية الاولي واليك المصير في ليلة كفتاه
اي حماه من المكروه او من الشيطان او الافات او اغناه عن قيام
الليل او انهما اقل ما يجزي من القراءة في الليل ذكره كله في التقريب
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ايرفعه ان الله تعالي كتب
كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار
فيقربها الشيطان ثلاث ليال فاقرؤهما وعلموهما ابناءكم فانهما
قرآن وصلاة ودعاء اه وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ

خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة اه لحديث التاسع والثلاثون
بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا آوى اي لجا الى فراشه بالقصر افصح من مده واما المتعدي
فبالعكس فاواه الله مده افصح من قصره وقد حكي اللغتان في كل
من اللازم والمتعدي كما في التقريب كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما قال في المصباح نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به
ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه اه
وقال ولده في تقريبه نفث ينفث ويثفث نفثا بصق وقيل بلا
ريق والتفل مع ريق او العكس او هما سواء اه فقرع فيهما الفا
للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه
اولا ثم قرأ فاما ان يلتزم ذلك ويقال لعل السر في تقديم النفث
على القراءة مخالفة السحرة او يقال اولا يقرأ ثم ينفث ويكون
الفا كالفاء في فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي فاذا اراد النفث
قرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما اي كفيه ما استطاع من جسده يبدأ بهما
على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك
ثلاث مرات وقد دل هذا الحديث على ان السنة التحصن
من الافات عند النوم بقراءة ما ذكر ومن الشيطان وفيه تعليم
لنا العصمة صلى الله عليه وسلم منه وقد جاء ان من قرا سورة
من

من كتاب الله تعالى عند نومه بانت تحرسه لحديث التمم مائتين
عن عبد الله مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد
الفاء رضي الله عنهما بن عفيف المزني قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على ناقته او جمله ذلك من الراوي وهي تسير
به وهو يقرا سورة الفتح في هذا دليل على جواز قراءة القرآن
للراكب وهو يسير او من سورة الفتح ذلك من الراوي قراءة ليست
اي فيها ترتيل وتطويل وهو احسن انواع القراءة لانه الذي يكون
معه التدبر وهو يرجع بضم اليا وتشديد الجيم مضارع رجع
متعديا او الترجيع ترداد القراءة قال الامام النووي في التبيان
اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد
القراءة بالتمطيط لتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفى حرفا
حرم واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع
على الكراهة وفي موضع اخر قال لا بأس فيه فقال اصحاب ليس على
اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالحان عن
المنهج القويم جاز والا حرم اه ولا ينافي هذا الحديث كان نسيكم
حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع لان النفي فيه ترك
الترجيع في اكثر الاحيان او المراد لا يرجع قاصدا الترجيع او نحو ذلك
لحديث الاول بعد المائتين عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن ما ائتلفت اي ما اجتمعت

عليه قلوبكم ولم يختلفوا فيه فاذا اختلفتم فيه اي في فهم معناه
فقوموا عنه اي تفرقوا ليلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال
ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءة واللغات فاموروا
بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرؤه الاخر فيكون
جاحدا لما انزله الله تعالى اه وقال في شرح المشكاة في بيني الحديث
اقرؤه على نشاطكم وخواطركم مجموعة فاذا حصلت لكم الملالة
وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير
حضور القلب اه فالسنة ان لا يتلى القرآن الا مع حضور القلب
والله اعلم الحديث الثاني بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب هو من قبل الكهولة
واني اخاف على نفسي العنت بفتحتين اي الزنا واصله
المشقة واطلق على الزنا لثبوت العقوبة به دينا او اخروي
ولاحد ما تزوج به النساء زاد في رواية فاذن لي لافتحصي
عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ في التقريب
وجفت الاقلام كناية عن الفراغ من الكاينات وامضايها
تمثيلا بفراغنا من الكتابة ويبس القلم اه فاختص امرء من
الاختصاء هو سل الخصية ليستغني عن النكاح قال في المصباح
خصيت نهو

فيبقى العلم الذي كتب به جاريا فالامداد فيه للفراغ مما كتب به قاله وجيه

فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان
اه على ذلكم اي حال استغلابكم على العلم بان كل شيء بقضاء
الله وقدره اوزر اي اترك وفي رواية فاقتصر اي اقتصر على
الامر الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى
الروايتين فليس الامر بالاختصاء لطلب الفعل بل هو للتهديد
كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
الحديث الثالث بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضاد معجمة بعدها
موحدة وبعد الالف عين مهملة بنت الزبير بضم الزاي وهو
ابن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فهي بنت عمه صلى الله
عليه وسلم ولم يسلم لانه لم يسلم من اعمامه صلى الله عليه وسلم
الا حمزة والعباس رضي الله عنهما ودخوله صلى الله عليه وسلم
عليها اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته صلى الله
عليه وسلم لم تكن الخلوة محرمة بل عد ذلك من خصائصه فقد
قال الحافظ في فتح الباري الذي صح بالادلة القوية ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان
يدخل على ام حرام وينام عندها ويفلي رأسه وهي اجنبية منه
ذكره شيخنا المدابغي قالت والله لاجدني اي ما اجدني الاوجعة
بكسر الجيم قال الشهاب القليوبي اي متوقعة لحصول مرض في المستقبل

بدليل ما بعده فقال لها صلى الله عليه وسلم حجي اي انو الحج
واشترطي التحلل بالمرض اذا حصل وقوله فقولي الخ بدل
من اشترطي وفي رواية فقولي اللهم فقال لها الملك اردت
الحج محلي بفتح فكسر وعليه اقتصر في التقريب وفي رواية
بفتحهما اي مكان تحلني من الاحرام حيث حبستني بفتح الحروف
الثلاثة الاول وسكون التا اي العلة هذا هو الرواية ويجوز
اسكان السين وفتح التا واذا نوى الشخص بذلك التحلل
صار حلالا به ولا يشترط التحلل به كما افاده ذلك كله العلامة
الحلبي في حاشيته على المنهج وكانت تحت للمقداد ابن الاسود
يكنى ابن هنا بالالف اذ المقداد ليس بن الاسود وانما
تبناه وابوه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي فهو من
حلفاء قريش الحديث الرابع بعد المائتين عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله
طروقا بضم الطا المهملة هو القدوم عليهم من سفر ليلا بغتة
لطلب عثراتهم كما فسره بقوله ينتهبهم كذا في التقريب وقال
الشارح اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وعلة ذلك
انه ربما وجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب
من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على حالة غير
مرضية والستر مطلوب شرعا اه الحديث الخامس بعد المائتين عن
ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
بضم الميم فغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة وهذا هو
الارجح في ضبطه كما في نظر اليه يطوف اي يدور خلفها ودموعه
تسيل على لحيته بترضاها لتختاره لانها عتقة تحته وهو
باق على رقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي
الله عنه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قال الشهاب
ابن حجر وتبعه العيني بمثناة فوقية فقط ووقع في رواية
ابن ماجة لو راجعتيه باثبات يا تحتية ساكنة بعد المثناة اه
وهي لغة ضعيفة اه وتعقبه العيني له في ذلك غير ظاهر
وقد صح في النسخة اليونينية حذفها قالت يا رسول الله تامرني
قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه الحديث السادس بعد
المائتين عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسهم لبني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
يهود خيبر وهو ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة كما ذكره القسطلاني ويحبس بكسر الباء
الموحدة مضارع حبس من باب ضرب اي يحفظ صلى الله عليه
وسلم لاهله اي ازواجه وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم

وتشريها لامنه ولا يعارضه حديث ما كان لابد خر شيا لعد لان
المراد كان لا يدخر شيا لنفسه بخصوصها وهذا انما الخصوص للمقصود
ادخاره للعيال وفي الحديث دلالة على جواز ادخار قوت العيال
سنة وجعل بعضهم ما زاد عليها خارجا عن طريق التوكل قال بعض
الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا ادخرت
قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطمينة بالاحوال
فهذا شانه ومن كانت نفسه مطمينة بالاحوال فهذا شانه
ومن كانت نفسه مطمينة بن بها كان غناه وركونه اليه فلا يلتفت
لذلك الحديث السابع بعد المائتين عن الاسود بن يزيد قال في الخمس
وفي سنة خمس وسبعين مات الاسود في يزيد النخعي صاحب
ابن مسعود بالكوفة وكان راسا في العلم والعمل قيل كان يصلي
في اليوم والليلة ستمايه ركعة النخع قال رالت عايشة
رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل وفي نسخة
يصنع في البيت قالت كان في مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر
الاصمعي الكسر اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع
وامتهانة النفس وفي الجامع كان يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل
الخياطة قال شارحه فيه دليل على ان الخياطة صنعة لا دناءة
فيها وانها لا تخل بالمروة والنصب الحديث الثامن بعد المائتين
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله

اي اسم الله على الماكول ندبا على سبيل الكفاية وليأكل
بها كل رجل وصف طردي مما يليه فيكره الاكل مما يلي غيره
ونص الشافعي رضي الله عنه على التحريم محمول على المستقل على
ايذاء غيره والمراد بغيره ما هو اجنبي اما اهله وبنوه فيأكل
معهم بل هم يتأدبون معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وكذا
يكره الاكل من الوسط والاعلى الا خوالفاكهة مما يتقلب به وقد
ذكر الشارح جملة من اداب الاكل لا يفتقر اليه الشروح الحديث
التاسع بعد المائتين عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم اي اكل صباحا قبل ان
يأكل شيا بسبع بزيادة الباء وفي رواية سبع بالنصب اي تناول
على الريق سبع تمرات عجوة نوع من التمر وفي الفايق هي تمر بالمدينة
من غرس النبي صلى الله عليه وسلم واجاز في الشواهد اضافة تمرات
وتنوينها مع جر عجوة بيانا والنصب تمييزا قاله في التقريب وفي
بعض النسخ تمرات من عجوة وقال في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر
المدينة واحسنه وقال الداودي هو من اوسط التمر وقال
ابن الاثير العجوة ضرب من التمر من الصيحاني يضرب الى السواد
وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة زاد في رواية
من تمر العالية وهي القرى التي في الجهة العالية من المدينة وفي جهة
نجد وذلك خاص بها ومستمر الى الان خصوصية في تمرها وفي رواية

بقر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول ويحتمل التعميم اي تعميم تمر
المدينة سوا العالية وغيرها وهو اكثر فايدة فالتقييد بذلك
خرج مخرج الغالب والتقييد بالسبع مما لا يعقل قاله الماوردي
والنووي وغيرهما لم يضره ذلك اليوم بالنصب على الظرفية وفي
نسخة في ذلك اليوم سم ولا سحر قاله الشارح الاجهوري ۞
ومفهوم ذلك ان السر الذي في التحوق من دفع ضرر السحر والسم
في حق من تناوله اول النهار وهل يرتفع اذا دخل الليل كذلك فيرتفع عنه ضرر ذلك الى الصباح
يكون من تناوله اول الليل صح
الذي يظهر الاول وهو اختصاص ذلك بالتناول نهارا وظاهر
الاطلاق المواظبة على ذلك اه وهذا يقتضي ان من لم يواظب
يضره السم والسحر مع استعمالهما اه ما ذكره الاجهوري لحديث
القاسم بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح بالجزم بلا
النهلية الناهية يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق
اليد على الاصابع واراد اصابعه الثلاثة ويحتمل وهو الاولى ان يكون
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصبعه فقط
او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل
با بالاكثر جائزا لكنه من الشره وسوء الادب اه وفي حديث الطبراني
عن كعب بن عجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل

قبل ان يمسحها الوسطى ثم يليها ثم الابهام قال بعضهم وكان السر
فيه ان الوسطى اكثر تلويثا فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فان ابتداء بالوسطى انتقل الى
السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام اه حتى يلعقها بفتح اوله
قال في المصباح لعقته العقه من باب تعب لعقا مثل فلس اكلته
باصبع ثم قال ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال العقبة العسل
فلعقه اه او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقه غيره ۞
ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وجاريته وولده وخادمه ۞
وبيان سر ذلك حديث الترمذي اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي الطعام تكون البركة اي حل تلك البركة
فيما اكل او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي
المحافظة على هذا كله لتحصيل البركة ولا ينافي ذلك اعطاءه
لغيره يلعقها لانه من التشريك فيما فيه البركة والمراد بها ما يحصل
فيه التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة لحديث
الهادي عشر بعد المائتين عن ابي ثعلبة واسمه جرثوم كان ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل اول
امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين الخشني بضم

بضم الجيمة وفتح النون المعجمة ايضا نسبة لخشين بطن من قضاعة
وقد تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب البخاري مع اختلاف في اللفظ
دون المعنى ولهذا اختلفت نسخ هذا المختصر وكل صحيح قال قلت
يا نبي الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم بعيني بالشام وكان
جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا اهل الكتاب
وفي نسخة من اهل الكتاب ناكل وفي نسخة اناكل في انيتهم وارض
اي وبلد ارض صيد اي ذات صيد اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها في الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم
والذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت
انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدت في
رواية وجدتم اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ندبا خلافا
لابن حزم حيث قال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين
ان لا يجد غيرها وان يغسلها وان لم تجدوا فاغسلوها ندبا ان لم
تعلموا النجاسة والا فوجوبا واما ما ذكرت من انك بارض صيد
وفي رواية وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل فما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وفي هذا مشروعية التسمية وهي
محل وفاق وانما الخلاف في انها شرط في حل الاكل او لا فذهب الى
الاول احمد في الراجح عنده وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور
الى الجواز عند السهو وذهب الى الثاني الشافعي في جماعة وهي رواية
عن

عن مالك واحمد فلا يضر تركها التسمية افاده القسطلاني وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس
معلما فادركت ذكاته الحديث الثاني عشر بعد المائتين قالت وجنا
وفي رواية نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عصر
وزمانه فرسا يطلق على الذكر والانثى من الخيل وضمير الفاعل
يعود على الذي باشر الذبح منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن
رضي حضر منهم كما قاله القسطلاني ونحن بالمدينة فاكلناه زاد في
الدر قطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشعار
بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره وقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع على الصحيح
الحديث الثالث عشر بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر
بضم الفوقانية وفتح الموحدة قال في المصباح وكل ذي روح يوثق
حتى يقتل فقد قتل صبرا اه اي تحبس بهيمة قال في المصباح البهيمة
كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
اه او غيرها كالادمي فاو للتنويع الحديث الرابع عشر بعد المائتين
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار اي الاهلية قال السائح
الاجهوري وليست الحمر الاهلية مما تكرر نسخه كما توهمه بعضهم

والذي ذكره نسخه اربعة نظمها الحافظ السيوطي فقال ۞ ۞
وارفع تذكر النسخ لها ۞ جان بها النصوص والاثار ۞ بعبلة ومتعة
وحمر ۞ كذا الوضوء مما تمس النار وقوله بقبلة متعلق بجاء ام
وفيه نظر فقد ذكر السيوطي نفسه لحوم الحمر الاهلية فقال قال ابن
العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولا احفظ
رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست النار ثم
قال وقد نظمت ذلك فقلت واربع الخ اهـ ثم قال الاجهوري
وصورة المتعة ان يقول الرجل للمراة اتمتع بك مدة كذا بكذا
من المال من غير ولي ولا شهود ولا صيغة نكاح وقد يطلقها
الفقهاء على النكاح الموقت بولي وشهود وصداق وصيغة ۞
وليس بمرادها وقد وقع النسخ اكثر من مرتين فانها كانت جائزة
في صدر الاسلام ثم حرمت سبع ثم احلت يوم خيبر سنة ثمان ثم
حرمت ابدا انتهى ورخص اي اذن كما صرح بذلك في روايات
والاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة فظهر للاستدلال
بذلك على الحل مطلقا ومن منع قال ان الرخصة استباحة محظور
مع قيام المانع وهو انما رخص لهم صلى الله عليه وسلم فيها بسبب
المجاعة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على حلها مطلقا وقد
علمت جوابه في لحوم الخيل واما خبر خالد في النهي عن اكل لحومها
فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ لحديث
الخامس

الخامس عشر بعد المائتين عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الاكل كل ذي ناب هو السن
الذي يلي الرباعيات قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب
وقرن معا والمراد ماله ناب من السباع جمع سبع بضم الباء مثل
رجل ورجال واسكان البائقة وهي الغائلة عند العامة ويجمع
على اسبع مثل فلس وافلس وقد روي بالافراد على ارادة الجنس
والمراد به كل ماله ناب يعدو به ويفترس كاسد ونمر وذيب ۞
ودب وفيل وقرد وكلب وجنزير وفهد واتي اوي وهرة فان
كان له ناب لا يعدو به فليس بسبع هذا اللغني كالثعلب والضبع ۞
كما في المصباح وغيره من كتب الفقها وكذا يحرم من الطير ماله ۞
مخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وهو للطير كالظفر لغيره ۞
لكنه اغلظ واحد منه كصقر وشاهين ونسر وعقاب وجميع
جوارح الطير لحديث السادس عشر بعد المائتين عن عبد ابن عباس رضي
الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة يتشديد
اليا وتخفيف فقال صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم اي انتفعتم
باهابها هو الجلد قبل ان يدبغ والجمع اهب بضمتين على القياس
مثل كتاب وكتب وبفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام
العرب فعال بجمع على فعل بفتحتين الا اهاب واهب وعماد وعمد
ذكره في المصباح والانتفاع به انما يكون بعد الدبغ وهو نزع الفضلات

كالدم واللحم بحويف طاهر او نجس كفرظ وزرق طير بحيث لو فتح الجلد
في المالح يعد له النتن والفساد فيطهر الجلد بذلك دون الشعر لكن
يعفى عن قليله وخرج بالدبغ تجميده وتمليحه وتمشيسه ونحوها
فانها لا تطهره قالوا انها ميتة قال انما حرم بفتح اوله وضم
ثانيه وفي رواية حرم بضم ثم كسر مشددا من الميتة اكلها بفتح الهمزة
وما احسن قول صاحب الزبد وجلد ميتة سوي خنزير وبر
او كلب ومعت في سمنه ان يبع بجر فطهروا الحديث السابع عشر بعد المائتين
عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها خالة ابن عباس
وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان فارة بالهمز ويجوز تسهيلها هم بها
بالابدال قاله في التقريب فماتت اي فيه فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها اي اتنجس الثمن فيمتنع اكله ام لا فقال صلى الله
عليه وسلم القوها وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي
وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لا يمكن طرح ما حولها من المائع
الذباب الحديث الثامن عشر بعد المائتين عن البراء ابن عازب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ان اول ما نبدي
به في يومنا هذا نصلي اي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال
في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او
تنزيل الفعل منزلة المصدر ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل فنحر
ما شاء الله ان ينحر وننبح من شاء ان يذبح من الاضحية من فعله

اي

اي فعل ما ذكر من تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا اي
طريقتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
اي العبادة بمعنى الاضحية في شيء زاد البخاري فقام ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية ونسخة بن دينار تحريف وقد ذبح فقال يا رسول
الله ان عندي جذعة اي من المعز وهي ما طعن في السنة الثانية
ولا يجزي المعز دون سنتين فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها
ولن تجزي بفتح الفوقية اي لا تصح ان تكون ضحية عن احد
بعدك فهي خصوصية له الحديث التاسع عشر بعد المائتين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت
اي وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة بفتح السين المهملة وكسر
الراء موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه بنى بها
وبه توفيت ودفنت قاله في المصباح وقاله ولبعض التقريب نقلا
عن والده ان التاء ليست في سرف الا من التذكير والتاريخ فيجوز
الصرف وعدمه اهـ والحيض لغة سيلان الدم من قولهم حاض
الوادي اذا سال وقيل من الاجتماع لاجتماع الدم وشرعا دم جبلة
اي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة وما دامت المراة حيضها ممكن كما قاله المحاوي

وقال في الحاملي لخره ستون سنة ونظم بعضهم من يحيض من الحيوانات
فقال ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع ورع وحجرة كلبة
والحجرة الانثى من الخيل ولا يتعلق بحيض غير النسا حكم وفي تبكي
جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم مالك انفست بفتح النون
قال الامام النووي هو المعروف في الرواية والمشهور في اللغة
وحكى القاضي روايتنا فيه في مسلم بضم النون وهي رواية
اهل الحديث وذلك صحيح وعن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد واصله خروج الدم ذكر ذلك في التقريب
والمعنى لحضت قالت نعم وهذا احد اسماء الحيض ومنها الطمث
بالمثلثة وبالسين المهملة بدلها والضهك والاكسار بكسر الهمزة
والاعصار والعراك بكسر العين المهملة والمراك بالفاء قال
صلى الله عليه وسلم تسلية لها رضي الله عنها انه هذا اي الحيض
امر كتبه امتحنت به حوا بي لاعانتها ادم على اكل الشجرة عقوبة
لها واقرني في نسائها او لكسرها شهر الحنطة او لمقاقبتها الحية
بسلب قوائمها او اول الممتحن به نساء بني اسرائيل لفجرة من احداهن
اقوال اه وجمع بين هذه الاقوال بان اول من حاض مطلقا حوا بي
لانها بهاهذه الاحوال ثم ظهر في بنات اسرائيل وشاع فيهن بسبب
فجور امرأة منهن فاقضي ما يقضي اي افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي

تطوفي بالبيت لازيادة مثلها في قوله تعالى ما منعك
الا تسجد بدليل ما منعك ان تسجد اي غير ان تطوفي لتوقف
الطواف على الطهارة كالصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فلما
كنا بمنى انيت بالبناء للمفعول اي جيء لي بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه باذ فضن
اذ لا تصح تضحية الانسان عن غيره بلا اذن منه بالبقر فهذا
اللحم منه لحديث العشرون بعد المايتين عن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفتحها نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان وفي نسخة الزمان
باستقاط ان قال في المصباح الزمان مدة قابلة للقسمة وهذا
وهذا يطلق على الوقت القليل والكثير والجمع لزمنه والزمن
مقصور منه وجمع الزمان مثل سبب واسباب وقد يجمع على
ازمن اه فقد استدار اي دار فالسين فيه زايدة يعني رجعت
هيئته الى ما كانت عليه من حرمة وغيرها قال تعالى ان عدة
الشهور عند الله الاية وبطل ما كانت عليه الجاهلية من تاخير
حرمة شهر من الاشهر الحرم الى غيره وهو النسيء الذي ذكره
الله تعالى قال في التقريب استدار بمعنى دار ومنه استدار
الزمان حتى وافق وقت الحج في ذي الحجة كما نوا بو خروف
المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة

بعد سنة فيتنقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعل في جميع شهور
السنة وفي تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل
ودراة السنة كهيئتها اه كهيئته اي كحالته الظاهرة يوم خلق
الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاثة موالیات ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة
بكسرها على الافصح فيهما والى هذا اشار بعضهم بقوله والفتح
في قاف لقعدة محوا والكسر في حا لحجة رجحوا ورجب مضر
بضم الميم وفتح المعجمة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وبه سميت القبيلة وهي المرادة هنا ماخوذ من قولهم لبن
ماضر ومضير اي حامض اطلق عليه ذلك لشدته كما في المصباح
وانما اضاف اليهم رجب اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب عليه ووصفه بقوله بين جمادى
وشعبان تاكيد او ازالة للريب لحادث فيه من النسيء قال
ابن الانباري واسما الشهور كلها مذكرة الا جمادى بين فهما مونثان
تقول مضت شهر جمادي بما فيها فان جاء تذكير جمادي في شعر فهو
ذهاب الى معنى الشهر وقال الزجاج جمادي مونثة والتذكير
للاسم فان ذكرت في شعر فانما يقصد بها الشهر وهي غير مصروفة
للتانيث والعلمية والجمع على لفظها جماديات واذا اضفت قلت
شهر جمادي وشهرا جمادي فالاولى والاخرة صفة لها والاخرة معنى

المتاخرة

المتاخرة ولا يقال جمادي الاخرى لان الاخرى بمعنى الواحدة
فيتناول المتقدمة والمتاخرة فيحصل اللبس فقيل الاخرة لتخص
بالمتاخرة وحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع
الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثرة
حتى استعملوها في الاهلة وان لم توافق ذلك الزمان فقالوا
رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت
الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما قعدوا للقعدان
للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال او التجارة
والصفر لما غزوا فتركوا ديار القوم صفرا وشهرا ربيع لما
ارتبعت الارض وامرعت وجمادي لما جمد الماء ورجب لما رجبوا
النخل وشعبان لما شعبوا العود اه مصباح اي شهر هذا قال
البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهور وتقريرهم في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره وفي قولهم الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما
لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس هو ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة بسكون اللام وهي مكة التي جعلها الله تعالى
حرما قال في التقريب البلدة والبلد واحد البلاد وقال الازهري

البلد كل موضع متحيز عامر من الارض او غير عامر خلاف اه
مسكون والطائفة منها بلدة اه وقال والده في مصباحه
البلد يذكر ويونث والجمع بلدان والبلدة البلد وجمعها بلاد
مثل كلبة وكلاب قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر اي الذي نضحي فيه الاضاحي في سايرالاقطار وللهدايا
بمني قلنا بلى قال فان دماءكم اي سفكها واموالكم اي
تناولها قال محمد هو ابن سيرين واحسبه بفتح السين ويجوز
كسرها قال في المصباح وحسبت زيدا قايما احسبه من باب تعب
في لغة جميع العرب الا بني كنانة فانهم يكسرون المضارع مع
الماضي ايضا على غير قياس حسبانا بالكسر بمعنى ظننت اي اظن
ان ابا بكرة قال واعراضكم اي قذفها عليكم اي على بعضكم حرام
قال ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على حفظ الاديان
والنفوس والعقول والاعراض والاموال اه كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم
عن اعمالكم الا فلا وفي نسخة لا ترجعوا بعدي اي بعد موتي
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال اي مايلين
عن طريق الحق يضرب بالجزم في جواب الترجي بعضكم بعضا
الا ليبلغ اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغايب فلعل بعض
من

من لا يبلغه او نحي اي احفظ له من بعد من يسمعه قال في المصباح
وعيت الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته اه ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت اي بلغتكم ما امرت بتبليغه
اليكم الا هل بلغت قالها مرتين لحديث الحادي والعشرون
بعد المايتين عن علي رضي الله عنه اني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي جيء له على باب الرحبة بفتح الباء الموحدة قال الشارح رحبة
وربض كرقبة ورقاب اه ويجوز تسكينها وهي الساحة المنبطحة
والمراد رحبة الكوفة بما قد يشرب حال كونه قايما فقال اتاسا
قال في المصباح الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط
والواحد انسان من غير لفظه مشتق من ناس ينوس اذا
تحرك وتحرك فتطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس
في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة
والناس وسمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان
رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول
رايت ناسا من الجن ويصغر الناس على نويس لكن غلب استعماله
في الانس اه يكره احدهم ان يشرب وهو قايم لما سمعوه من النهي
عن ذلك المتحمل للتحريم مع ان الصواب حمله على الكراهة
التنزيهية ثم اشار الى علة فعله ذلك قايما بقوله واني رايت
النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما

لبيان الجواز وما كان كذلك لا يكون مكروها بل يجب عليه
الصلاة والسلام وقد كان اكثر شربه جالسا وكذلك اكثر
اكله وانشد الحافظ ابن حجر
اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح انه شرب قائما ... ولكنه لبيان الجواز
وقال العراقي في الغيث السابق ... يشرب قاعدا ومن قيام
لعارض لزمزم كحرام ... وشربه من قربة معلقة
دل بها المرخصة المحققة ... والشرب قائما افات منها
انه لا يحصل به الري التام وانه ينزل بسرعة الى المعدة فيخشى
منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج وذلك يضر الشارع اما اذا فعله لحاجة او نادرا فلا
بأس به وقال الحافظ السيوطي لحكمة في النهي عن الشرب
قائما انه يورث داء في الجوف اهـ ولا يعترض على هذا بالعادة
فان العادة طبع ثان تتمة نهى صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من ثلمة القدح وهو بضم المثلثة الكسر منه وفي
معناه الاكل من موضع الكسر منه وعن النفخ في الشراب
فقد روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا
كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى
يسهل

اكله الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من فم السقاة والقربة بكسر السين المهملة والمد بوزن
كما قال المصنف هو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء
الكبير منه اهـ وفي المصباح السقاء مختص بالنهاية السقاطرف
الهامن الجلد جمعه اسقية اهـ وفي المصباح يكون للماء واللبن
اهـ قال الخطابي وانما كره الشرب من فم السقاء لاحتمال ان يكون
فيه اذى اي كعلق لو غيره فيدخل جوفه لعدم رويته فاستحب له
ان يشرب في اناء يبصر ما فيه والعلة في ذلك ما ورد ان رجلا
شرب من في سقاء فانساب في بطنه ثعبان وانه قد ينتنه
لانه قد يكون في بعض افواه الناس نحو فيتعلق بالقربة منه
شيء فيعافه الشارب واخذ من العلة الاولى انه لو ملأ
السقاء وهو يشاهد الملأ الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه
انه لا ينتاوله النهي ومن الثانية ان النهي خاص بمن شرب
فتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صبت من فم السقاء
داخل فمه من غير مماسة فلا افاده القسطلاني قلت وقد ينازع
في ذلك بان العلة مجموع الامرين لا احدهما بخصوصه فتامل وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيها ان يمنع الرجل جاره ان يغرز
بكسر الراء مضارع غرز من باب ضرب اي يثبت خشبة مفرد منون

او جمع مضاف الى الضمير بالوجهين في مسلم عن القاضي
والنووي واختلف من قبلهما من المحدثين في الارجح قاله
في التقريب في جماره اي الرجل الحديث الثالث والعشرون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا ادخل بعملي الجنة
وقد استشكل هذا بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية المنازل اي اورثتم منازلها
لان درجاتها متفاوتة ومحمل الحديث على اصل الدخول او بان
الباء للبدل اي بدل عملكم واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون فهو مجمل بينه هذا الحديث فالمعنى ادخلوا منازلها
وقصورها او ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم ثم ان نوال المنازل بالرحمة كما ان اصل دخولها
بالرحمة حيث لهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من
مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له
الملك وله الحمد افاده المصنف رحمه الله تعالى الا ان يتغمدني
ان يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ من غمدة السيف اي
البسته غمده وغشيته بفضل اي زائد رحمته اي رحمته
الزائدة وفي نسخة بفضله ورحمته وفي رواية الا ان يتداركني
الله

الله برحمته فسددوا اي اقصدوا السداد بالفتح واعملوا به في الامور
وهو القصد فيها دون التفريط والغلو قاله في التقريب وقاربوا
قال في التقريب اي فقصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا هو المراد فلا تهملوا
انفسكم في العبادة ليلا يفضي بكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل والا يتمنين
وفي رواية لا يتمن بحذف النون والتحتية لحدكم الموت لضر نزل به من
نحو فاقة وعدو فيكره ذلك اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف رضي الله عنهم في ذلك اما محسنا
فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اذ يرجع عن
الاساءة ويلوم نفسه ويطلب الرضى قاله في التقريب لحديث الرابع
والعشرون بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء
في ثلاثة اي في واحد منها بدليل ان في رواية بالعطف باو وظاهر
الحديث شموله للمؤمن وغيره وقد جاء من طرق شفاء امتي في ثلاث
وظاهره ايضا ان ذلك شفاء من كل داء وهو اولى من تخصص الاطباء له
ببعض الامراض وهذا اذا كانت له نية صالحة وفعله على وجه التداوي
اما الذي ياخذه على سبيل التجربة او الشك فلا يزيده الا شدة لاية
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقوله شربة عسل
بدل من ثلاثة والمراد به عسل النحل وهو مسهل للاخلاط البلغمية
وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر
بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غروات في كل شهر

لم يصبه عظيم بلا افاده القسطلاني وشرطة بفتح الثين المعجمة
محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم اله يجمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي شرط بها موضع الحجامة وكية
بفتح الكاف نار وفي روايه كيف بنا ير وفي الحديث في الدين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا
يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والنهي بفتح الهمزة والها امتي فهي قربه
عن الكي لما فيه من الالم الشديد ولخطر العظيم ولانهم كانوا يرون
انه يحسم ان يقطع الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار
اليه فنهي عنه ذلك رفع اي اسند الحديث ابن عباس الى النبي صلى الله
عليه وسلم لحديث الخامس والعشرون بعد المايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفا من كل دا قال الشارح الابهوري هذا عام يريد الخصوص
اي كل دا يحصل من الرطوبة والبرودة والبلغم لانها حارة يابسة
واجودها الرزني والاولى العموم على ما مر الا السام بالمهملة
وتخفيف الميم قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والسام الموت
والحبة السوداء الشونيز لغة فارسية تكلمت بها العرب بشين معجمة
مضمومة فواو ساكنة بعدها نون مكسورة تحتية فمعجمة وقيده
القاضي بالفتح ويقال له ايضا شومونز وشينيز ذكر ذلك كله في التقريب
وقد قال ايمة الطب ان طبخ الحبة السوداء بجاريا بس وهي مذهبة للنفخ

نافعة

نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة لسدد مجففة لبلة المعدة
واذا درقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء اذابت الحصاة واورت
البول والطمث الحيض واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وشربها
صاحب اليرقان افادته واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد
من ضيق النفس نقله القسطلاني وفي بعض كتب الطب انها تنفع
من الزكام البارد خصوصا اذا قليت وجعلت في خرقة كتان وعطش
بها على جبهة من به صداع بارد وتقتل الديدان ولوطلي بها على السرة
ودخانها تهرب منه الهوام ذكره الشارح الحديث السادس والعشرون بعد
المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى قال في التقريب اعدى الصاحب الصاحب اكبه مثل ما به
وقال الشاعر كذاك قرين السوء يعدي قرينه وكانت الجاهلية تزعم
وتعتقد ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى
فقال صلى الله عليه وسلم لا عدوى يحتمل النهي عن قولك ذلك ويحتمل
النفي لحقيقته كما قال لا يعدي شيء شيأ ومن اعدى الاول وكلاهما
مفهوم من الشرع والسيئة غير ممتنعة في الطبع فلهذا ورد لا يورد
ممرض على مصح اه والمعنى لا سراية لمرض عن صاحبه الى غيره ولا
طيرة بكسر الطا وفتح الياا التحتية وقد تسكن قال في التقريب والطيرة
كعنبة وقد تسكن حكاه الفرا وغيره والطاير والطير والشوم عندهم
لانهم يتطيرون بزجر الطير والعيافة فاعلمهم ان الطيرة باطلة اه

ولا هامة بفتح الميم مخففة من طير الليل وهو الصدى والجمع هام وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو
عند قبره فيصيح على قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
طارت وقال بعضهم يخرج من رأسه دودة فتسلى عن طائر يفعل ذلك
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد ذلك قال القاضي واليه ذهب
غير واحد منهم ابو عبيد والجرمي وقال مالك الراها الطيرة التي يقال لها
الهامة وقد يحمل انه اراد التطير بها ايضا فان العرب كانت تتطير بها
ومنهم من كان يتيمن بها وحكي عن الاعرابي كانت العرب تزعم ان عظام
الموتى تصير هامة ويسمون الطائر الذي يخرج من هامة الميت
الصدى وفي النهاية الهامة اسم طائر كانوا يتشاءمون بها وهي من طير
الليل وقيل هو البومة قاله في التقريب ولا صفر بفتح الصاد المهملة
والفاء وهي دابة في البطن تؤذي الجائع وفي الفائق انها دود يقع
في الكبد وفي شرائع الاضلاع فيصفر عنه الانسان جدا ويقال انه يلحس
الكبد حتى يقتله وسل رويه عنها فقال هي حية تكون في البطن تعيب
الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب اه فابطل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا صفر اي وهو تاخير الجاهلية المحرم الى
صفر ويجعلون صفر اهو الشهر الحرام وهو النسيء وفي سنن ابي داود
انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي
والفتن وزاد في رواية ولا اعول قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان

في

في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
تغولا اي تتلون تلونا فنفاهم عن الطريق وتهلكهم فابطل عليه
عليه الصلاة ذلك وقال آخرون ليس المراد من الحديث نفي وجود الغول
وانما نفى تشكلها بالصور المختلفة واغتيالها وفي حديث لا غول ولكن
السعالي قال العلماء وهم سحرة الجن اي لكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل
وروى ابو اليمن في العظمة انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الغيلان
فقال هم سحرة الجن وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها
لان فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها قنديل
فدعته قال فاخذته في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبيد الله
ما صنعت بي فسلمت منها فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قرأتم يس فانه يرفع عنكم بها ذكر ذلك الساوحي وقال في التقريب
الغول شيطان ياكل الناس قاله النضر وعن الازهري كل ما اغتالك من
شيطان او جن او سبع فهو غول ومنه تغولت الغيلان فبادروا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا غول
فانما ابطل به زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله اي انها لا تستطيع
ان تضل احدا وابطاله ما كانت تتعوذ له الجاهلية من اخبارها وخرافاتها
معها وقال البرد في الكامل الغول لم يخبر صادق قط انه رآها اه ملخصا
وفر قال في المصباح فر من عدو يفر من باب ضرب فرارا هرب اه
اي هرب من المجذوم قال في القاموس لجذام كغراب علة تحدث من انتشار

السوداني البدن كلد جذم كعني هو مجذوم واجذم ووهم الجوهري
في منعه اي منع ان يقال اجذم في العلة المخصوصة وقد تبع صاحب
المصباح الجوهري فقال الجذم بالفتح القطع وهو مصدر من باب ضرب
ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجزام لانه يقطع
اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا للمعنى اجزم وزان
احمر اه وقد علمت رده من كلام القاموس وقد اشار الى البدري منه بقوله
قالوا الخ كما تفر فلبس الفار من الاسد ولا يعارض هذا الاكل صلى الله عليه
وسلم مع المجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فان المنهي العدوى
بالطبع والامر بالفرار ان الله تعالى اجرى العادة بالاعدي عند المخالطة
اولا يتفق للمخالط شيء من القدر فيظن انه عدوي فيقع في المحرم او
ليلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برؤيته الصحيح او قوله لا عدوى عام خص
بقوله فر من المجذوم الخ افاده الشارح نقلا عن الحافظ السيوطي رحمه الله
تعالى الحديث السابع والعشرون بعد المائتين عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت بلالا لا يعني المؤذن
رضي الله عنه جا بعنزة بعين مهملة فنون فزاي بحركات عصا اقصر من
الرمح ولها زج في اسفلها كما في المغرب فركزها انبته ها في الارض ثم اقام
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام قال في المصباح الحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس
واحد قال الفيومي وكانوا يا تزرون ببرد ويرتدون بآخر ويسميان حلة

ولجمع

والجمع حلل مثل غرفة وغرف اه حال كونه مستمرا اي رافعا اسفل الحلة
عن ساقيه فالنهي عن كف الاثواب محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين
الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم
من وراء العنزة قال شيخ الاسلام في منهجه وشرحه وسن ان يصلي الى نحو
جدار كعمود ثم ان عجز فلنحو عصا مغروزة ثم ان عجز يبسط مصلى كسجادة
بفتح السين ثم ان عجز عنه يخط امامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا
ذراع دينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فافاد ان اصلي الى شيء منها سن له
ويغتفر دفع ما بينه وبينها والمراد بالمصلي ولخط منها العلاهما او حرم مرور
وان لم يجد المار سبيلا اخر والتحريم مقيد بما اذا لم يقصد المصلي بصلاته
في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل له خرق الصفوف
والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى
بلا سترة وتباعد عنها اي ولم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع
لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه اه ملخصا الحديث الثامن
والعشرون بعد المائتين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج بفتح الفاء وجيم آخره بوزن تنور مضاف
الى حرير وهو قباء شق من خلفه وفي الحديث من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة وان مات فيه دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه قال
القرطبي تقول بظاهره وهو انه يحرم ذلك واذ دخل الجنة اذا لم يتب
لاستحاله ما احل الله له في الاخرة وارتكابه ملحرم عليه في الدنيا وقيل المراد

لم يلبس وقت تعذيبه لآتي الجنة ان دخلها اذ هي لبيت دار عقوبة قال
القرطبي وهذا ضعيف يرده لحديث المار والجواب عما ذكر انه لا يشتهي
ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه فلا يكون ذلك في حقه عقوبة
قلبه بكسر للوحدة ومضارعه بفتحها ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كما كان له ثم قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يستقيم
او لا يحسن هذا اي لبسه لمتقي جمع متقي لحديث التاسع والعشرون
بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله قال في التقريب لعنه الله تعالى لعنا
عذبه والرجل وغيره سبته وطردته اه المتشبهين من الرجال
بالنساء في لباس او كلام او مشي ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
فيحوم ذلك على كله من الفريقين وفي التعبير بالتشبه اشارة الى ان من
لم تتكلف ذلك بان كان في اصل خلقته لم يدخل في اللعن نعم يوم ما
يتكلف تركه بالتدريج واطلاق النووي ان المخنث لخلقي لا لوم عليه محمول
على ما اذا لم يقدر على تركه بعد المعالجة اما من قدر على الترك بالمعالجة
ولو تدريجا ولم يفعل فاللوم لاحق له افاده الشارح لحديث الثلاثون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيره فاذا كان
بغير شعر فهو التراصل ولا باس به قاله الازهري والمتوصلة اي التي
يفعل بها ذلك والواشمة هي التي تفعل الوشم وهي تغترز الجلد وغيره
بالابرة

بالابرة ونحوه بالنيل او الكحل او دخان السخم وغيره من السواد
كما في القرب والمعتبر شمة اي التي يفعل بها ذلك لحديث الحادي
والثلاثون بعد المائتين عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال
بينا انا ردفه اي راكب خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
دليل على جواز الارداف حيث اطاقة الدابة ذلك وقد ارداف
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه رضي الله عنهن وارداف الفضل
ابن العباس من مزدلفة الى مني وارداف غيرهم صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بحا مهملة والاخرة بكسر الخاء
المعجمة ممدودة بوزن فاعله قال في المصباح اخرة الرحل والسرج
بالخشبة التي يستند اليها الراكب والجمع الاواخر وهذه افصح اللغات
اه فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله منادى وسعديك اي انا
ملازم لطاعتك لزوما بعد لزوم او انا مقيم على طاعتك او محبة
لك واقبالا عليه وهو منصوب بعامل محذوف وجوبا ولا
يستعمل الا على لفظ التثنية ومعناه التكرار فكانه قال البا البا
بعد الباب قال ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده اي ما الواجب
والثابت له تعالى عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه لا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت

لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله
قال في التقريب وحق العباد على الله ثوابهم الذي وعدهم فهو واجب
الانجاز ثابت بوعده لحقهم فليس المراد بما الوجوب الذي تعتقده
المعتزلة اذ افعاله ايادوا حقه تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال
حق العباد على الله عز وجل ان لا يعذبهم اذا هم اطاعوه فضلا منه
تعالى وكرما الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين عن عبد الله بن عمر
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر فيه اشارة
الى تفاوت الكبائر وهو كذلك وكونها من اكبر الكبائر لا ينافي انها
من الكبائر المصرح بها في رواية الترمذي ان يلعن بفتح العين المهملة
مضارع لعن من باب اي بسبب الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب بضم السين المهملة مضارع
سب اي يشتم الرجل ابا الرجل فيسب اي الرجل المسبوب ابوه اباه
اي ابا الساب ويسب امه الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق اي
قدر الخلق اي المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم
حتى اذا فرغ من خلقه بفتح الراء قال في المصباح فرغت من الشغل فراغا
من باب تعب لغة فقد وفرغ بفتح من باب نفع لغة لبني تميم
والاسم الفراغ اهـ اتمه والفراغ تمثيل لاحقيقته كما علمت الفراغ
من الشغل والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن قالت الرحم بفتح الراء وكسر

الحاء وهي وعاء الولد وبيته في البطن ويجوز لغة تسكين الحاء مع فتح
الراء وكسرها ويجوز كسر الحاء اتباعا لكسر الراء سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما فالرحم خلافا للاجنبي وهي مؤنثة
في العينين وقيل تذكر وهو الاكثر في القرابة افاده في المصباح قال
في الفتح وقول الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة والاعراض تجسم
ويحتمل ان يكون ذلك على ضرب من المثل والاستعارة والمراد تعظيم
شأنها وفضل واصلها واثم قاطعها اهـ هذا مقام العائذ اي المعتصم
بك من القطيعة اي عدم الوصل قال نعم اما بتخفيف الميم ترضين
ان اصل من وصلك بان ابره واحسن اليه فهو كناية عن عظيم احسانه
واقطع من قطعك اي لا ابره ولا احسن اليه فهو كناية عن حرمانه
من النعم قالت بلى يا رب قال فهو اي الحكم السابق لك بكسر الكاف الحديث
الرابع والثلاثون بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة
ومعها ابنتان قال الحافظ بن حجر لم اعلم اسميهما فسألني اي تطلب مني شيئا
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اي التمرة فقسمتها بكسر
المثناة الفوقية اي قسمت المرأة التمرة بين ابنتيها ثم قامت اي المرأة
فخرجت من عندي فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بذلك فقال
من بلي بوحدة مضمومة من الابتلاء وروي بالمثناة التحتية المفتوحة
من الولاية قال النووي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون
في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو

كظلم من هذه البنات شيا فاحسن اليهن زاد ابن ماجه واطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس وزوجهن وادبهن كن له
ستر بكسر السين المهملة اي حجابا من النار لحديث الخامس والثلاثون
بعد المائتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم علي النبي صلي
الله عليه وسلم سبي بزيادة لجار اي قدم سبي من هوازن
فاذا امراة من السبي تحلب بفتح التا المثناة الفوقية وبضم اللام
مضارع حلب من باب قتل وفي رواية بفتح التا وتشديد اللام
وثديها بالنصب على الاول مفعول وبالرفع على الثاني فاعل اي
سال تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف وفي
رواية تسعى بالعين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب
ولدها الذي فقدته اذ ظرف او بدل اشتمال من امراة وجدت
صبيا في السبي فهو ابنها ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم ولدها
فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلي الله عليه
وسلم اترون هذه طارحة اي ملقية ولدها في النار قلنا لا وقوله
وهي تقدر ان لا تطرحه جملة حالية فقال الله ارحم بعباده من هذه
بولدها الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة في مائة جزء وفي حديث مسلم ان الله تعالي خلق مائة
رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض

اهـ

اهـ والطباق بكسر الطا المهملة اي ملي ذلك وقال الباجي في باب
التوبة من شرح مسلم هذا علي تقريب التمثيل بالمحسوس للمعقول
تقريبا للافهام اي ولو قدرت كل واحدة منها اجساما متطابقة
بعضها علي بعض لملات ما بين السماء والارض والا فهي اعظم
من ذلك ولا يعلم كل واحدة منها الا الله تعالي اهـ كذا اخطا
الشهاب العجمي والمراد بالرحمة هنا النعمة وهي تتعدد وتتكثر
وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة وعليه فيحتمل ان تكون
مناسبة لعدد درج الجنة وهي محل الرحمة وكانت كل رحمة بازاء
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته
من رحمة واحدة كان ادني اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت
له جميع الانواع من الرحمة ذكره الباجي فتامل فامسك عنده
تسعة وتسعين جزء وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلق اي يرحم بعضهم بعضا حتي ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية اي مخافة ان تصيبه الحديث السابع والثلاثون
بعد المائتين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ترى المؤمنين في توادهم اي رحمة
بعضهم لاخوة الاسلام وتوادهم بتشديد الدال اي ودبعضهم
بعضا وتعاطفهم اي ضمهم وانعطافهم لبعضهم كمثل الطاق زايدة
او المثل بمعني الصفة اي كصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكي عضو

بضم العين المهملة وتذكير كل عظم وافر بلحمه من الجسد والجمع اعضا
قاله في التقريب تداعي له سايرا ي باقي جسده اي دعا بعضها
بعضا الي المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى وفي التقريب
تداعي البنيان تصدع من جوانبه وآذن بالانهدام والسقوط
اهـ الحديث الثامن والثلاثون بعد المايتين عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
بفتح الراء المهملة من باب ضرب غرسا فاكل وفي رواية
فياكل بصيغة المضارع منه انسان او دابة قال في التقريب
وكل ماش علي الارض دابة ودبيب اهـ وفي المصباح كل حيوان
في الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب وردّ
بالسماع وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قالوا بل
خلق كل حيوان مميزا كان او غير مميز واما تخصيص الفرس والبغل
بالدابة عند الاطلاق فعرف طاري اهـ ملخصا الا كان له به
صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الحديث التاسع والثلاثون
بعد المايتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بفتح اوله مبني للفاعل
في الدنيا لا يرحم بضم اوله مبني للمفعول في الاخرة وكل منهما
مرفوع يجعل من موصولة او مجزوم يجعلها شرطية اي من لا
يرحم لخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ورحمة ما ذكر

بالاطعام

بالاطعام والسقي وتخفيف الحمل وغير ذلك وقال المصنف يحتمل
ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى
بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اهـ الحديث الاربعون بعد
المايتين عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصين بالجار
مسلما كان او كافرا عدوا او فاسقا حتى ظننت انه سيورثه
من جاره بامر من الله بذلك الحديث الحادي والاربعون بعد المايتين
عن عايشة ايضا رضي الله عنها وعن ابويها قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة اي اعطي هديتي
الصلة قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا اي اكثرهما
منها من جهة الباب لانه يري ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
ويتشوق لها بخلاف البعيد وقد روي عن عايشة رضي الله عنها
حق الجوار اربعون دارا من كل جانب الحديث الثاني والاربعون
بعد المايتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل معروف هو كل ما تعرفه النفس
من الخير وتطمين اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم
الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب ومثله العرف والعارفة
كما في التقريب صدقة زاد الدارقطني والحاكم وما انفق الرجل
على اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة والخرج

البخاري في الادب المفرد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق ه
لحديث والثالث والاربعون بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ان اي والله لان يمتلئ
جوف احدكم يحتمل ان يراد لجوف كله وان يراد به الغلب فان
الاطباء يزعمون ان القيح اذا وصل شيء منه الى القلب مات صاحبه لا محالة
بخلاف غيره ما في الجوف من كبد ونحوه قال المصنف ويقوي الاحتمال
الاول حديث لان يمتلئ جوف احدكم من عائشة الى لهاة فيحال ه
وينا سب الثاني مقابلته بالشعر وهو انما يكون في القلب فيحاة
بقاف فمثناة تحتية فحا مهملة وهو الابيض لخاثر النتي لا يخالطه
دم ومعنى الخاثر بالمثلثة الثخين المستد خير له من ان يمتلئ شعرا
بكسر اوله اي نظما مذموما بان يغلب على قلبه حتى يشغله عن القرآن
والعلم او بان يكون هجوا لمن يحرم هجوه وخرج غير المذموم ه
كالمواعظ وما ينتفع به الناس وعليه يحمل قوله عليه الصلاة واللام
ان من الشعر لحكمة اي ما يمنع الجهل وقيل الحكمة الاصابة في القول
من غير نبوة وقيل اراد المواعظ والامثال النافعة قال ابن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن
قبيح فهي حكمة وحكم ومنه ان في الشعر حكمة ورويي لحكما قاله
في التقريب والشعر الذي هو النظم الموزون وحده ما تركب
تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا
من هذه القيود او من بعضها فلا يسمى شعرا ولا يسمى قايله شاعرا
ولهذا

ولهذا ما ورد في الكتاب العزيز او السنة موزونا فليس بشعر
لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من
غير قصد وسمي شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده فكانه
لم يشعر به قاله في المصباح لحديث الرابع والاربعون بعد المائتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الغادر قال في مختار الصحاح الغدر ترك
الوفا وبابه ضرب فهو غادر وغدر ايضا بوزن عمر اه وفي
التهذيب القاموس الغدر ضد الوفا غدر وبابه كنصر وضرب وسمع
غدرا وغدرانا محركة اه وفي التقريب غدر يغدر بالكسر نقض العهد
اه ينصب اي يرفع لواء كذلك في رواية له لواء بكسر اوله بوزن
كتاب وهو العلم والراية والمراد هنا علامة يشتهر بها في الناس
وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق المختلفة لغدرة الغادر
وشهرته ذكره في التقريب فيقال هذه غدرة فلان بن فلان اي
علامة غدره وفي القاموس والغدرة بالضم والكسر ما اغدر ه
من شيء كالغدارة بالضم اه لحديث الخامس والاربعون بعد المائتين
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم خبثت نفسي بضم الباء قال في المصباح خبث
الشيء بالضم خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخباثة فهو
خبيث والانثى خبيثة اه وقال ولده في التقريب مما نقضه وفي الباب
الخبث نعت كل شيء فاسد تقول خبيث الطعم وخبيث اللون اه ومنه
اصبح خبيث النفس وهو قلة نشاطها وسوء خلقها اه ولكن ليقل

لفست بفتح اللام وكسر القاف نفسي وهو بمعنى خبثت
لكنه كبر به كراهة لفظ الخبث لبشعه وان ينسب المسلم الخبث
الى نفسه واما قوله صلى الله عليه وسلم اصبح خبيث النفس
فذاك في معرض الذم ذكره في الترغيب لحديث السادس والاربعون
بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بضم السين المهملة اي
يشتم ابن ادم الدهر اي الابدا والزمان كانوا يضيفون النوازل
اليه فنهوا عن ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اي مصرفه وموجد حوادثه وجالبها
والفاعل لما ينزله بكم من النوازل وانا الدهر بالرفع على هذا
التاويل ويروي بالنصب قال القاضي وهو اختيار الاكثر على
الظرف وقيل على الاختصاص ذكره في الترغيب وقال العراقي
في طرح التثريب وانا الدهر برفع الراء على الخبر كما صرح به في رواية
فان الله هو الدهر قال النووي هذا هو الصواب الموجود الذي
قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين
وقال ابو بكر بن محمد بن داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب
على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره فيكون الخبر قوله
بيدي وحكي ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم
وقال النحاس يجوز النصب فان الله باق مقيم ابدا لا يزول
قال القاضي عياض قال بعضهم هو منصوب على الاختصاص
قال

والظرف اي بتقدير النصب اصح واصوب قال ابو العباس القرطبي
بعد ذكره ان الرواية الصحيحة المشهورة فيه الرفع والذي حمله راوي
النصب على ذلك خوف ان يقال ان الدهر من اسماء الله تعالى وهذا
عدول عما صح الى ما لا يصح مخافة ما لا يصح فان الرواية الصحيحة
عند اهل التحقيق بالضم ولم يرو الفتح من يعتمد عليه ولا يلزم من
ثبوت الضم ان يكون من اسماء الله تعالى لان اسماء الله تعالى لا بد فيها
من التوقيف عليها او استعمالها استعمال الاسماء من الكثرة والاشتهار
فيخبر به وعنه وينادي ولم يوجد في الدهر شيء من ذلك فلا يكون
من اسماء الله تعالى ثم لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ اي وهو
رواه الشيخان بلفظ يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وان الدهر
بيدي الامر اقلب الليل والنهار فيه فلا يصح ذلك في الرواية
التي قال فيها لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ولم يذكر اقلب الليل
والنهار واهـ ملخصا وما هنا ايضا ليس فيه لفظ اقلب الخ تعليلي
هذا يتعين الرفع على الخبرية وقوله بيدي الليل والنهار
مبتدا وخبر اي منصرف فيهما واما نصبه على الظرفية وجعل الخبر
قوله بيدي فيخرج الى تقدير عامل في الليل والنهار اي اقلبهما
وفيه بعد الحديث السابع والاربعون بعد المايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
الكرم بسكون الراء المهملة اسم للعنب يعني ان العرب يطلقون

هذا اللفظ عليه وهو غير حقيقي بهذا الاسم فنهوا عن تسميتها
بذلك تنزيها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فانما
الكرم الرجل المسلم ليلا تتشوق اليها النفوس التي عهدتها قبل وفي مختصر
التهذيب سمي كرما لان الخمر تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق
فكره تسميته بهذا الاسم الحسن قال القرطبي وفيه نظر
لان محل النهي انما هو تسمية العنب بالكرم وليست العنب محرمة
وانما المحرمة الخمر ولم تسم الخمر عناعتي ينهى عنها وانما العنب
هو الذي يسمى خمرا باسم مايؤول اليه من الخمرية كما قال تعالى
اني اراني اعصر خمرا ذكره الزين العراقي قال الزمخشري ليس الغرض
حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان المسلم
التقي جدير بان لا يشاركه فيما سماه الله تعالى وقوله تعالى انما
الكرم قلب المومن اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم
قلب المومن او الرجل المسلم افاده في التقريب وقال النووي انما
يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من
الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي
كرما لما فيه من الايمان والنور والهدى والتقوى والصفات
المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم وقال ابو العباس القرطبي
بعد كلامه المتقدم وانما محمل هذا الحديث عندي محمل قوله عليه الصلاة
والسلام ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب

الغضب اي الاحق باسم الكرم المسلم او قلب المسلم وذلك بما حواه من
العلوم والفضايل والاعمال الصالحة والمنافع العامة فهو لحق باسم
الكرم والكرم من العنب قال الزين العراقي بعد نقله ما ذكرت قلت وهذا
المعنى هو الذي اعتمده البخاري في صحيحه انتهى الحديث الثامن والاربعون
بعد المايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح الميم مشددة
باسمي اي محمدا واحمدا او نحوهما ولا تكنوا بفتح الكاف وشد النون
واصله تتكنوا فحذف منه احدى التائين وفي رواية ولا تكنوا
بالتخفيف بكنيتي بضم الكاف وجمعها الكنى بضمها ايضا مثل برمة
وبرم والكسر فيهما لغة مثل سدرة وسدر كما في المصباح
وفي رواية بكنوتي قال الشمس الرملي ويحرم التكني بابي القاسم
مطلقا ومنامي في المنام فقد رآني حقا لاشبهة ولا ارتياب فيما
رآي اوجزوا الشرط محذوف دل عليه ما ذكر اي فليتبشر فانه
قد رآني فان الشيطان لا يتمثل اي لا يتصور على صورتي وفي رواية
في صورتي ورويته صلى الله عليه وسلم على خلاف صورته المعروفة
كان يرى شابا او اسود اللون او نحو ذلك يرجع لاحوال الرائي فانه
صلى الله عليه وسلم كالمرآة المرائين فكما انهما لا تختلف باختلاف
الصور لا تختلف صورته صلى الله عليه وسلم باختلافهم ومن كذب
وفي رواية بالواو على متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده بفتح الميم
والعين اي موضع قعوده من النار المعنى انه استحق ذلك واستوجبه

وقيل على طريق الدعا اي يراه الله ذلك قاله في التقريب لحديث التاسع
والاربعون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخنا من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور
بمعنى الفحش وفي رواية اخنع بفتح الهمزة والنون بينهما خا معجمة ساكنة
اي اذل الاسما عند الله يوم القيامة ولا بد من حذف مضاف اما في المبتدا
اي مسمي الاسما رجل او في الخبر اسم رجل والمراد بالاسما المسميات
ليحصل التطابق بين المبتدا وخبره قال الشمس الرملي ويحرم التسمية
بملك الملوك ومثله شاهين شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة اذ لا
تصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة او النار او علي او الحسن ويحرم
التسمية ايضا بجاد الله ورفيق الله وتكره التسمية بعبد النبي على المعتمد
رجل سمي ملكه بكسر اللام الاملاك جمع ملك اي سمي نفسه بذلك
او سماه غيره به فريضة لحديث الخمسون بعد المايتين عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال عطس بفتح الطا المهملة وبكسرها وضمها في المضارع
فقد جا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح رجلان هما
عامر بن الطفيل وابن اخيه عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما بالسين المعجمة اي دعا له وقال ابو عبيد كل داع لاخر بخير
فهو مشمت له قال في المصباح وتسميت العاطس الدعا له والسين
المعجمة مثله وقال في التهذيب سمته بالسين والسين اذا دعا له
وقال ابو عبيد السين المعجمة اعلا وافشا وقال ثعلب المهملة الاصل

اخذا

اخذا من السمت وهو القصد وهو الهدي والاستقامة وكل
داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والتعالي يسمته ماخوذ من
ذلك اه وقال احمد بن يحيى قول الناس شمت بالمعجمة دعا له ان لا
يكون في حال يشمت فيها وسمت بالمهملة دعا له ان لا يزال على سمت
حسن اي على طريقة حسنة نقله في التقريب وقال ايضا التسمية
اي بالمهملة ذكر الله تعالى على كل شيء وسنة قولك للعاطس يرحمك
الله اه والتسمية سنة كفاية ان عطس بحضرة جماعة كان يقول
له يرحمكم الله ملم يزد على ثلاث والا قال له عافاك الله وجوابا التسمية
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم ولم يشمت الاخر فقال
الرجل هو عامر بن الطفيل وهو العاطس الذي لم يحمد الله تعالى
وهو كافرا يا رسول الله يحتمل كما في الفتح ان يكون قالها غير معتقد
بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون شمت هذا يعني ابن اخيه ولم تشمتني
قال ان هذا حمد الله وانت لم تحمده قال بعضهم وانما طلب من العاطس
الحمد لما حصل له من المنعمة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة
تاليه قال الحافظ ابن حجر لاصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة
الفاتحة على العاطس فذاك مكروه نقله القسطلاني ونقل ايضا عن الفتح
ان ابن عبد البر اخرج باسناد جيد عن ابي داود صاحب السنن انه
كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله فاكتفى قاربا بدرهم

بعد العاطس وكذا العدد عن الحمد الما بعد ان لا اله الا الله او تشميت على الجمع

حتى جا الى الجالس فسمته ثم رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون
مجاب الدعوة فلما وفدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا
داود اشتري لجنة من الله بدرهم لحديث الحادي والخمسون بعد المايتين
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد كما في رواية كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل ان نقول السلام
على عباده والمراد انهم كانوا يداومون ذكر الله على عباده لانهم كانوا
يتلفظون بذلك السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على
فلان اي اسرافيل مثلا وفي رواية السلام على فلان وفلان قال
في فتح الباري في رواية ابن ماجه يعنون الملايكة وفي رواية فنحني
الملايكة وفي رواية فتحنى الملايكة ماشا الله ذكر الشمس الشوبري
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل علينا بوجهه الكريم
فقال ان الله هو السلام اي من اسمايه ذلك ومعناه السالم من
كل افة ونقص او المسلم اولياءه او المسلم عليهم فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل وجوبا في الجلسة الاخيرة وندبا في غيرها التحيات مبتدا
خبره لله جمع تحية وهي ما يحيي به من سلام وغيره والقصد الثنا
بها على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والصلوات
اي المكتوبات الخمس وقيل الدعا بالخير والطيبات اي الصلحات
للثنا

لثنا على الله تعالى وخير الصلوات والطيبات محذوف اي كائنا
لله السلام اي السلامة من الافات عليك ايها النبي خوطب به
اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن وصول حضرة الرب
الابدالة وحضوره ولانه اكبر لخلفا عند الله ورحمة الله وبركاته
اي عليك السلام علينا اي الحاضرين من انس وجن وملايكة ولو سمي
مصلين كما قاله الاسنوي وعلى عباد الله الصالحين وهم القايمون
بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فانه اي المصلي اذا
قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء
والارض وقد افتى القفال بان ترك الصلاة مضر بجميع المسلمين
لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا الخ فيكون متصل
في حق الله وفي حق رسله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
ولذلك عظمت المصيبة بتركها وقال السبكي ان في الصلاة حقا
للعباد مع حق الله تعالى وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى
ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا الخ قال الامام
ابن عزتي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اوسلمت
على احد في الطريق فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله تعالى في الارض
والسما حي او ميت فلا يبقى ملك مقرب ولا روح تبلغه سلامك
الا ورد عليك مع عباد الله المشغولين به فان الله ينوب عنه في الرد
عليك ولكني بهذا اشر فاحيث يسلم عليك الحق فليته لا يسمع احدا

وهو ما مشى عليه الشارح من ان السلام على النبي لا يختص بالتشهد

من سلمت عليه حتى يتوب الله تعالى عن الكل في الرد عليك نقله عن
المناوي في شرح الجامع ثم ان هذه الجملة اعني قوله فانه اذا قال ذلك
الى قوله والارض اعتراض بين ما سبق وبين قوله اشهد ايحاقوله
واعترف ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا احد ما ورد من الاخبار الصحيحة في التشهد واقله ما رواه
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله ثم
يتخير اي يختار المصلي في تشهد اخر من الكلام اي الدعا بعد اكمال
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء اي اراد وا
فضله ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم
ورويا يضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيى والممات ومن فتنة جميع الرجال ورويي
البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لحديث
الثاني والخمسون بعد المائتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كتب اي قدر على ابن ادم حظه بالحا المهملة والظا
المعجمة

اي نصيبه مما قدر عليه من الزنا من بيانية ادرك اي
اصاب ذلك اي المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة
له في التخلص من ادرك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين وفي
نسخة العينين النظر اي بشهوة وزنا اللسان النطق
وفي نسخة المنطوا اي فيما يستلذ به من محارثة ما لا يحل له
والنفس تتمنى وفي نسخة بحذف احدى التائي ذلك
وتشتهي ذلك والفرج يصدق ذلك اي المذكور من النظر
والتمني بان يقع في الزنا بالوطي او يكذبه بان يمتنع من ذلك
خوفا من ربه تعالى واسناد التصديق والتكذيب الى الفرج
مجازي اي الانسان يصدق ذلك بالفرج او يكذبه بان يفعل
او لا يفعل وهو استعارة تمثيلية لحديث الثالث والخمسون
بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى اي نهي تحريم ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع
مباح ويجلس فيه اخر فقال عليه الصلاة والسلام لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا عطف
تفسير قال في الكواكب كيف يكون الامر وهو تفسحوا استدراكا
من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ يقال بعد لكن او تقال بعد نهي
ان يقيم في معنى لا يقيمن ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام ابن عمر
كما افاده القسطلاني وقد صرح في المنهج من باب الغضب السيد علي

حق الغير بلا حق وقالا في شرحه ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق وقالا ايضا ومن سبق الى محل منه اي السوق لحرفة ونحوها وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الاقه فحقه باق او من مسجد لنحو اكل فكمحترف لما مر في الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم اي بغير الله فقال في حلفه باللات والعزى اي سمى ضمن فقد ارتد ان اعتقد الوهيتهما او تعظيمها كالآله والشارح فليقل وجوبا وان لم يعتقد ذلك فليقل ندبا لا اله الا الله يعني يأتي بكلمتي الشهادة تهرا من الشرك فانه شابه الكفار حيث حلف بالمعتبر فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اي احضر اقامرك فليتصدق ندبا بما ينطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا الذي هو من جملة اللهو ذكره القسطلاني لحديث الخامس والخمسون بعد المائتين عن شداد بن اوس رضي الله عنه كان رضي الله عنه اذا دخل الفراش يتقلب عليه ولا يأتيه النوم فيقول اللهم ان النار قد اسهرتني واذهبت عني النوم ثم يقوم يصلي حتى يصبح روي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب قال

قال بن سعد نزل شداد فلسطين ومات بها سنة احدى واربعين وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة ولما حضرته الوفاة قال ان اخوف ما اخاف على هذه الامة الرياء والشهوة خفية ذكره ذلك البرجيني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اي افضله واكثره ثوابا لما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده والاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي تقيضها وهو الشكر ان تقول بصيغة الخطاب وفي رواية ان يقول العبد اللهم اي يا الله انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك اي مقيم على ما عاهدتك من الايمان والاقرار بوحدانيتك لا ازول عنه كما في النهاية ووعدك ما وعدتني به من الثواب تفضلا واكراما ما استطعت اي بقدر استطاعتي فان جرا القضا اي انقض العهد يوما فاني اعتذر بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته علي كما في النهاية فلا تواخذني فيما يقع مني من التقصير اعوذ بك من شر ما صنعت اي شر الذي صنعته او شر صنعي ابوء اي اعترف لك بنعمتك اي بانعامك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت زاد البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ان من قاله اي المذكور من الكلمات وفي البخاري من قالها موقنا اي مخلصا فمات من يومه اي فيه

قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة اي من غير تقدم من عذاب لان
الغالب ان المومن يمضمون هذه الكلمات لا يمضي الله اوان
الله يعفو عنه ببركة هذه الاستغفار قاله الكرماني ومن قاله
من الليل موقنا اي مخلصا به فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة لحديث السادس والخمسون بعد المائتين عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن يري ذنوبه
كان قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه فهو يري ذنوبه
كالجبال لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه
والمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من
من صغيرة وان الفاجر اي الكافر يري ذنوبه كذباب مر
علي انفه فقال به اي فعل بالذباب هكذا قال ابن شهاب
مفسر الاشارة اي فعل بيده فوق انفه وهذا الحديث
موقوف علي ابن مسعود واشار الي حديث ثابت مرفوع فقال
وعنه اي عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لله بلام التاكيد المفتوحة افرح اي ارضي بتوبة العبد
وفي نسخة بعبده واقبل لها فالمراد بالفرح الرضي والقبول
من رجل نزل منزلا وبه اي المنزل مهلكة بتثليث اللام اي
هلاك ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته
حتي

حتي اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من الراوي
وفي روايته حتي اذا ادركه الموت قال ارجع الي مكاني فرجع اليه فنام
نومته ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده طعامه وشرابه الحديث السابع والخمسون بعد المائتين
عن ابي موسي رضي الله تعالي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يذكر ربه اي بلسانه الافكار المرغب فيها شرعا كالباقيات
الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراة القران
بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلما وحل يشترط
استحضار الذاكر لمعني الذكر لا المنقول انه يوجر علي الذكر باللسان
وان لم يستحضر معناه ثم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والكامل
ان يتفق القلب واللسان والكامل منه استحضار معني الذكر وما
اشتمل عليه من تعظيم المذكور المتعالي عنه تعالي وقسم بعض
العارفين الذكر الي اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين
بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا
والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضي نقل ذلك القسطلاني
عن الفتح والنبي لا يذكر زاد في رواية ربه كمثل الكاف زايدة وفي نسخة
باسقاطها الحي لاشرافه ظاهرا بنور الحياة واشرافها فيه والتصوف
التام فيما يريده وباطنه والميت الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقا

الله اي المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال في النهاية ليس المراد منه الموت
لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها
وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقال ابو عبيد هذا
الحديث يحمله اكثر الناس على كراهة الموت ولو كان الامر هكذا لكان
ضيقا شديدا لانه بلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل
به وكذلك كثير من الصالحين وهذا الايحاد ان يخلو امنه احد ولكن
المكروه من ذلك الايثار للدنيا والركون اليها والكراهة ان تصير الى
الله والى الدار الاخرة ويوثر المقام في الدنيا ومما يبين ذلك ان الله تعالى
قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة الدنيا فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا
ورضوا بالحياة الدنيا وقال لتجدنهم احرص الناس على حياة ذكره ذلك
في التقريب وهذا ما خود مما سياتي في قوله فقالت عائشة او بعض
ازواجه رضي الله عنهن انا لنكره الموت فقال ليس ذلك المعنى باللقاء
ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث ابي للموت ولكن روي بتشديد النون
وسكونها المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
شيء احب اليه مما امامه اي قدامه من الدار الاخرة واهوالها فاحب
لقاء الله ليستقبل ما اعد الله له من جزيل الكرامة والعطاء واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت وفي رواية حضر بالبناء للمفعول
بشر بعذاب الله وعقوبته وذكر البشارة في جانب الكافر مجاز

للمناوي

للمناوي والافهو نذارة فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله لما علم
من سوء ما ينتقل اليه فكره الله لقاءه ثم ان محبة لقاء الله لا تدخل تحت النهي
عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه او ان النهي محمول على حال
الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي
بل هي مستحبة لحديث التاسع والخمسون بعد المايتين عن انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع بكون
الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
الميت في رواية ثلاث وفي نسخة ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه
واحد يتبعه اهله يشيعون جنازته وماله كرقيقه غالبا
فرب ميت لا يتبعه اهل ولا ماله وعمله فيرجع اهله وماله اذا انقضى
امر لا يحزن عليه سواء قاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه
القبر وفي حديث البراء ابن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه
حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عملك الصالح وقال في الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه
فيقول له من انت فيقول انا عملك الخبيث لحديث الستون بعد
المايتين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا بضم السين المهملة من باب رد يرد اي لا تشتموا
الاموات يعني المومنين منهم اذ الكافر لا حرمة له في حياته فكيف
بعد موته واما المومن فغيبته ممنوعة في الحياة فاستصحب بعد

الوفاة فالهم افضوا بفتح الضاد المعجمة وفي نسخة قد افضوا اه
اي وصلوا الى ما قدموا على حذف مضاف اي جزاء ما قدموه اه
من الاعمال كما سبق في قوله ويبقى عمله لحديث الحادي والستون
بعد المائتين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض
بيضاء عفراء بالدال بياضها غير خالص قال في التقريب العفرة
بالضم بياض ليس بالخالص كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف
اي الدقيق الخالص من الغش والنخالة وفي بعض الروايات نقي بدون
ال قال سهل او غيره ليس فيها معلم بفتح الميم واللام لاحد ليس
فيها علامة يستدل بها على الطريق قال الشيخ المصنف رحمه الله
تعالى ظاهر الحديث يدل على ان الارض التي يحشر الناس عليها يوم
القيامة غير هذه الارض وانها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم
لاحد فيها ملك ولا تصرف وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الارض
هل خلقت او تخلق في ذلك الوقت والقدرة صالحة ثم قال ما حاصله
حكمة كون الحساب على غير هذه الارض ان هذه الارض مشغولة
بالشهادة بما فعل عليها وايضا تدنست بالمعاصي التي فعلت عليها اه
وقد روي ان رجلين تخاصما في ارض فانطق الله تعالى تلك الارض
وقالت فيم تختصمون وقد ملكني قبلكم الفاعور ون الاصحاح اه
وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا
من

من الحساب وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول ذلك من
الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت
اقدامهم الحديث الثاني والستون بعد المائتين عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة جمع حاف
كقاض وقضاة اي غير منتعلين عراة جمع عار اي بعضهم فاقد
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام ولعل السبب كما قال بعضهم انه اول من ختن
وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر ولا يعارض هذا
ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها
لان البعث غير الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر
عراة وعن البيهقي انهم يحشرون في ثيابهم من القبور والله اه
تتناثر عنهم في الموقف وقيل الذي يحشر في ثيابه الشهيد والذي
يحشر عاريا غيره ذكره العلامة الحلبي في حواشي المنهج غرلا بضم
العين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع اغرل كاحمر وحمر اي غير مختونين
ويؤخذ من هذا ان العبد يحشر باعضائه التي ولد عليها حتى لو قطع
له عضو عاد في القيامة وبذلك صرح المناوي في شرح الرسالة اه
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
مبتدا خبره جملة ينظر بعضهم الى بعض اي الى سوءة بعض فقال الامر اشد

من ان يهمهم بضم المثناة التحتية وكسر الهاء ويجوز فتح التحتية وضم الهاء
من همه الشيء اذا اراده ذلك اسم اشارة من غير لام معه وبكاف وحده
مكسورة خطاب لعايشة اي يشغلهم عن نظر بعضهم الى بعض لحديث الاك
والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعرق بفتح الراء مضارع عرق الرجل بكسرها من باب
تعب فهو عرقان الناس يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنوه
الشمس من رؤسهم والازدحام ظاهرهم التعميم ويدل له ما رواه
البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا حشر الناس اقاموا اربعين
عاما شاخصة ابصارهم الى السما لا يكلمهم الله والشمس على رؤسهم حتى
يلجم العرق كل بر منهم وفاجر لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
انه يشتد كربا الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين
المومنون قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وذكر الخارج
ابو جمرة خلاف ذلك وانه عام مخصوص بغير من لا يحضر تلك المواطن
مثل الشهداء لانه قد جا انهم يقومون من قبورهم الى قصورهم وان
الانبيا، والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على كراسي في ظل عرش الرحمن
وان العلما دون الانبيا بدرجة والصديقين دونهم ثم ذكر ان الناس
الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم حتى يذهب
عرقهم اي يجري سايحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا
قال الخارج اي الذراع المعارف او الذراع الملكي انتهى قال في المصباح
ذراع

ذراع القياس ست قبضات معتدلات ويسمى ذراع العامة وانما سمي
بذلك لانه نقص فبخسته عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة نقله
الطرزي اه وبه تعلم ان الملكي نسبة الى الملك بكسر اللام لا بفتحها
وان جرى على لسان كثير من الانام وفي رواية سبعين باعا ويلجمهم
بضم ايا اي يبلغ العرق موضع اللجام وهو افواههم حتى يبلغ
اذانهم ظاهره استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل
بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقعوا في ماء على ارض
مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب
بانه بيان لغاية ما يصل الماء منهم ولا ينفي ان يصل الى ما دون ذلك
ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من
يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم
من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وفي رواية
صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب
ارحني ولو الى النار لحديث الرابع والستون بعد المائتين عن عدي بن
حاتم الطايي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم خطاب للصحابة رضي الله عنهم والمراد العموم من احد وفي رواية
باسقاط من الا سيكلمه الله يوم القيامة بذاته الكريمة ليس بينه
وبينه ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبضمها وفتحها ذكر في النور
من يفسر لغة باخرى فلا يرى شيأ قدامه اي امامه غير عمله كما جا

في رواية ثم ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فتستقبله
النار لانها تكون في ممر فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور
على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار فاليفعل ولو بشق
بكسر الشين المعجمة اي نصف تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة كالدلالة
على هدي والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وهل مثل
وكف عامض وتسكين غضب واخذ من ذلك ان الصدقة وان قلت
تدفع عن صاحبها ما يكره وهذا اذا تصدق في حال حياته واختلف فيما
اذا تصدق احد عن ميت هل يصل اليه ثواب ذلك اولا ذهب الى الاول
الامام ابو حنيفة واحمد قالا يصح للانسان ان يجعل ثواب عمله
صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك هكذا
من انواع البر وكذا هو مذهب الشافعي وخالف النووي فقال المنامة
يصل للميت ثواب الدعاء فقط لا القراءة لا غيرها واختار جمع منهم
الحافظ عبد الغني وصول ثواب القراءة كذا ذكره الشارح الازهري
ولم يذكر حكم ذلك في مذهبه لحديث الخامس والستون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال لاهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار خلود بلا
موت في البخاري ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد
يا اهل الجنة

يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا
الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ومجيء الموت وهو عرض
مجسم في هيئة كبش املح والذابح له قيل يحيى بن زكريا بحضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل وفي رواية يقال لاهل
الجنة يا اهل الجنة خلود لا موت بعده ولاهل النار خلود لا موت
بعده لحديث السادس والستون بعد المائتين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى توبيخا
لاهل النار لا هون اي اقل اهل النار ووقعها هنا في نسخة لاهون
من في النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء
اكنت تفتدي به فيقول نعم اردت منك اي امرتك اذ لو اراد
منه الاسلام لما تخلف لاهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا
تشرك بي شيئا فابيت اي امتنعت من كل شيء وما اخترت الا ان
تشركه بي لحديث السابع والستون بعد المائتين عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه
عن النذر اي عن عقده او التزامه وقال انه لا يرد شيئا من القدر
اي ما قدره تعالى من البلا انما يستخرج وفي نسخة وانما وفي اخرى
ولكنه يستخرج به من البخيل وهو من لا يودي زكاة او لا يقري
ضيفا ومحل النهي عن النذر اذا اعتقد انه يرد شيئا عنه بخاطره و
يجلبه اليه شيئا يحبه او اعتقد تاثيره ويوخذ من كلام القسطلاني

ان من اعتقد ان النذر يوجب ذلك المفروض كفر او انه تعالى يفعله
لان لذلك اخطا وان لم يعتقد ذلك كره فان كان على طريق الشكر لله تعالى
كان حسنا الحديث الثامن والستون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
ناسيا وهو صائم فرضا كان او نفلا فليتم صومه وجوبا في الاول
وندبا في الثاني ولا يجب عليه قضاء عند امامنا الشافعي ومذهب
الامام مالك ان ذلك في النفل لا غير فانما اطعمه الله وسقاه
الحديث التاسع والستون بعد المائتين عن سودة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وجمعه مسوك مثل فلس
وفلوس اي جلدها ثم مازلنا ننبذ بكسر الموحدة مضارع نبذ من
باب ضرب اي نطرح فيه التمر ويسمى النبيذ نبيذ الا ان يترك حتى
يشتد ذكره في المصباح حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون اي قربة خلقة وفي هذا دليل على ان الدباغ مطهر لجلد
الميتة ومجوز لاستعماله والانتفاع به وهذا جايز في سايره
لجلود ما عدا جلد الكلب والخنزير عند امامنا الشافعي رضي
الله عنه وعن سايره الأيمة الحديث السبعون بعد المائتين عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت
القوم منهم اي مثل بنيهم لانه لا يكون من القوم الا بنوهم فهم
كبنيهم في الشفقة عليه وفي عدم افتقارهم وفي المعونة والانتصار
لا في الارث او من انفسهم شك من الراوي الحديث الحادي
والسبعون بعد المائتين عن سعد رضي الله عنه هو ابن ابي
وقاص احد الستة اصحاب الشوري واحد الثمانية السابقين
للاسلام وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ورمى يوم
احد الف سهم ومن كرامته الظاهرة انه قطع بجيوشه المآقي ضلوعه
الخيل ولم يبلغ المآمنها الى حزمها والناس في غاية الطمانينة كانهم
سايرون بالبر وكان عليه الصلاة والسلام يناوله النبل يوم
احد ويقول ارم فداك ابي وامي واقبل والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس مع اصحابه فقال هذا خالي فاليرني امرؤ خاله وقال له اجلس
الى فان الخال والد ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سدد
رميه واجب دعوته وفي رواية اللهم استجب لسعد اذا
دعاك فلم تسقط له دعوة بعد ذلك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه بجملة حالية فالجنة عليه حرام
ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير
عنه والمقصود من ذلك النهي عما كان يفعله اهل الجاهلية
من انتساب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فيخرج عن ذلك
من دعي لغير ابيه لشهرته به او لكونه من مواليه او لنحو ذلك فلا

يريحو المقداد بن الاسود رضي الله عنه فانه بن عمرو لكن شهرته
بالاسود الحديث الثاني والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من
النبوة وفي رواية عند احمد لم يبق بعدي اي مما بقي الا المبشرات
بكسر الشين المعجمة جمع بشرة من البشارة وهي ادخال السرور على
المبشر بفتح المعجمة قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة اي
الصادقة يراها المسلم او ترى له والمقصر بالمبشرات خرج مخرج
الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة يريها الله تعالى لعبده المومن
لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه الحديث الثالث والسبعون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسيراني في اليقظة بفتح القاف وسكون
الحن اي في القيامة على وجه خاص من قرب منه صلى الله عليه وسلم
او شفاعة بعلو درجة او من غير ان يحجب عنه اذ لا يبعد ان
يعاقب بعد المرتبين بالحجب عنه يوم القيامة مدة او في الدنيا
فقد وقع لجماعة من الصالحين انهم رواه صلى الله عليه وسلم منامًا
ثم رواه بعد ذلك يقظة وسالوه عن اشياء فاخبرهم عنها فكان كما اخبر
وجرى على هذا جماعة كما قاله المصنف ولا يتمثل اي لا يتصور
الشيطان ولا يتشبه في فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة
في اليقظة منعه في المنام فمن راه صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راه حقيقة
على

على اي حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان
في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم تحتج لتاويل والا
احتيج لتعبير يتعلق بالاي فمن راه شيخا فهو في غاية سلم ومن
راه شابا فهو في غاية حرب ومن راه متبسما كان متمسكا بسنته
وقال المصنف رويا في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع
شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه صلى الله عليه وسلم
كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن حال
واكمله وهذه هي الغاية الكبرى في رويته صلى الله عليه وسلم
اذ بها يعرف حال الرائي وقاعيه بعيدة ورويا البصيرة لا تستدعي
حضر الرائي بل يريد ترفا وغربا وارضا وسماكما ترى الصورة في مراة
قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة وسيل بعضهم كيف يراه
الرائون في اقطار بعيدة فانشد يقول
كالشمس في كبد السما ونورها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني فيه اتحاد الشرط والجزا فيجب التاويل في الثاني بحمله على انه
راه حقيقة ويدل عليه رواية فقد راي الحق فان الشيطان
لا يتخيل اي لا يتمثل في صورة المومن جزء من ستة واربعين
جزءًا من النبوة في رواية من خمس واربعين وفي اخرى من سبعين

وفي اخرى من ضين وفي اخرى من اربعين وفي اخرى من سبعة
واربعين وجمع بينهما بان ذلك بحسب مراتب الاشخاص قال القسطلاني
واما تخصيص عدد الاجزاء وتفضيلها فمما لا مطلع لنا عليه ولا يعلم
حقيقته الا نبي او ملك وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة منها ستة اشهر مناما وذلك جزء من ستة واربعين اهـ
وقال شيخ الاسلام زكريا قيل في تخصيص هذا العدد يعني ستة
واربعين ان الوحي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين
نوعا الرؤيا نوع من ذلك لحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما رويٌ بغير صيم ويجوز ضمها وبها انا نايم مبتدا وخبره
اتيت بالبناء للمفعول بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية وذكر الشارح فتحها معترضا بان
اتيان اللام في خبرها وهو لا اري يمنع من ذلك قال في الخلاصة
وبعد ذات الكسر تفتح لخبر لام ابتدا نحو اني لوزر وهو بلفظ
المضارع لاستحضار صورة الرؤيا للسامعين مفتوح الهمزة من
الروية الري بكسر الراء وتشديد اليا كما هو الرواية ويجوز لغة فتح
الراء في التقريب ورويٌ من الماء بالكسر رياً ويكسر او المكسور اسم فهو
ريان والمراة ريا كغضبان وغضبى وجمعها روالكتاب اه وجعل الري
مرئيا
مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى ويجوز ان تكون راي
علمية يخرج من اظفاري وفي رواية من اظفاري ثم اعطيت
بفتح الهمزة فضلي اي الباقي من مسرويٌ يعني اي يقصد النبي
صلى الله عليه وسلم عمر وذلك يدل على فضله وما خص به رضي
الله عنه من العلم قالوا اي الصحابة الذين حوله صلى الله عليه
وسلم فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب اي اولته
العلم ويجوز الرفع خبر محذوف اي الماول به العلم ووجه ذلك
اشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي الكليني صلاح الابدان وفي العلم
صلاح الارواح وفي حديث الجامع من رواية الديلمي عن ابي هريرة سرب
اللبن محض الايمان من شربه في منامه فهو على الاسلام والفطرة
ومن تناول اللبن بيده فهو يعمل شرايع الاسلام لحديث الخامس
والسبعون بعد المائتين عن ابي سعيد الخدري يقول قال
صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون
بالبناء للمفعول علي وعليهم قمص بضم القاف واليم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدي والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من لحاف
الى نحو السرة بل فوقها بضم المثلثة وكسر الدال جمع ثدي بفتح المثلثة
وفتح الدال مثل فلس وفلوس ورويٌ بالافراد قال الخليل الثدي
ثدي المراة وهو من الرجل الثندوة وقال يعقوب هو ثدي
الرجل وثدي المراة اه فاطلاق الثدي للرجل على قول الخليل استعارة

والثدوة بضم المثلثة والدال مخرج الثدي وقيل هي اللحمة التي في أصله
وبعض الوب يهمزها وحكي في البلوع بضم التاء الهمزة وفتح الدال مع الواو
اوارد في المصباح مع زيادة من التقريب ومنها ما يبلغ دون ذلك
فلم يصل الي الثدي لقلته والمراة دونه من جهة السفل فيكون اطول
ومر وفي نسخة وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
لطوله قالوا فما اولته اي ما رايته يا رسول الله قال الدين
فيه الوجهان المتقدمان في العلم ووجه اشتراك في القميص
والدين ستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها
عن كل مكروه وفي هذا فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه
تفضيله علي ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن ذكره
الاكتفا بما علم من افضليته والمراد التنبيه علي انه ممن حصل له
الفضل البالغ في الدين لحديث السادس والسبعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان اي قرب زمن الساعة ويدل علي هذا حديث
اذا كان اخر الزمان لم تكد رويا المومن تكذب وقيل استوا الليل والنهار
ويدعم العابدون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انشقاق
الانوار وادراك الصباح وقيل يستوي الليل والنهار والمراد من ذلك
خروج المهدي وبسطه العدل حتي يكون السنة كالشهر ويتقصر

لا تتلذا ذه

لا تتلذا ذه افاده في التقريب لم تكذب رويا المومن وفي حديث
لجامع من رواية الشيخين لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم
رويا اصدقهم حديثا ورويا المومن من ستة واربعين جزءا من
من النبوة وما كان من النبوة اي من علاماتها فانه لا يكذب
لحديث السابع والسبعون بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم من تحلم بتشديد اللام اي تكلف
بحلم بسكون اللام وضمها لم يره والمراد كذب فيما لم يره في منامه
وقوله كلف جزا الشرط ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة
وهذا كناية عن طول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرتين
لا يمكن قال الطبراني اشتد الوعيد علي الكذب في المنام مع انه في
اليقظة اشد مضرة اذ قد يكون في شهادة علي قتل نفس او اخذ
مال ظلما لان الكذب في المنام كذب علي الله انه اراه ما لم يره والكذب
علي الله اشد من الكذب علي المخلوقين وانما كان كذبا علي الله لحديث
الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة فهو من قبل الله
ولن يفعل اي لن يقدر ان يفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخري
غير ممكن عادة ولا دلالة فيه علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه
ليس في دار التكليف ومن استمع الي حديث قوم وهم له اي لمن
استمع كارهون اي لا يريدون استماعه صب في اذنه
الانك بفتح الهمزة مع المد وضم النون الرصاص المذاب وقيل هو

خالص الاصاص ومن صور صورة حيوانية عذب وكلف ان ينفخ فيها
روحا قال الخارج يحتمل ان يكون قوله وكلف الخ عطف تفسير وان يكون
نوعا اخر وفي ابو داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر
لانه نازع الخالق في قدرته الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين
عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا
يحدث به الا من يحب لان الحبيب اذا عرف خيرا قاله وان جهل
او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يجب بغضا
وحسدا وربما وقع ما فسره به اذ الرويا الاول عابر في الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اه والظاهر ان او بمعنى الواو
واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرويا ومن
شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا وكسرها
اي ليبصق ثلاثا عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له
كما يفعل الانسان عند البصاق المستقذر ويراه ولا يخبر بها احدا فانها لن تضره اذا فعل ما ذكر لحديث التالي
والسبعون بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من راى في اميره شيئا يكرهه اي من امر الدين
فليصبر

فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته فانه اي الشان
من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا
بكسر الشين المعجمة ما بين طرفي الخنصر والابهام بالفرج المعتاد والجمع
اشبار مثل حمل واحمال كما في المصباح والمراد قدر شبر فمات الا مات بزيادة
الالف عاطفة على راى الكوفيين ميتة بكسر الميم جاهلية من باب
التشبيه البليغ اي كموت الجاهلية في الامم لانكم فيموت عاصيا
لحديث الممات بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان اي يقصر قال
الامام النووي المراد بقصر الزمن عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع به كالانتفاع اه بالساعة الواحدة وفي حديث
انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من
سرعة الايام وقصرها ما لم نجده في الذي قبله والحق ان المراد نزع
البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة
وينقص بفتح الباء وسكون النون من النقصان وفي رواية تقبض
العلم من القبض قال في فتح الباري رواية الاكثر ينقص العلم وفي رواية
بدلها العمل وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقصان الدين
ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخله من الخلل من كمو المطعم وقلة المبالاة

على العمل والنفس ميالة الى الراحة تحن الى بسطها ولكثرة شياطين
الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلتي بسكون اللام وتخفيف
الفاء اي يوضع في القلوب الشح بمثلثة ثم المهملة اي البخل
والحرص اي يكثر ذلك والا فاصله موجود ويحتمل ان يكون بفتح اللام
وتشديد الفاء بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه
كما في المشكاة للتبريزي وقال صاحب تحفة الوجود ما نصه في الحديث
القدسي يقول الله تعالى المال مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلائي
فان بخلوا وكلائي على عيالي اذقتهم نكالي ولا ابالي وفي الحديث القدسي
ايضا يقول ابن آدم مالي وهل لك من مالك الا ما تصدقت فابقيت
او اكلت فافنيت او لبست فابليت فمن لم يتواصل بما له ما ذكر ولم يتنعم
به كما ينبغي لماله ورحم الله القايل اذا كنت جماعا لمالك ممسكا
فانت عليه خازن وامين وتاديه ارعاما الى غير حامد
فيا كله عفوا وانت رهين اه وتظهر الفتن جمع فتنة
قال في التقريب الفتنة في كلامهم الميل عن الحق والقصد ثم ذكر لها
معاني منها الاثم منه قوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومنها الكفر
ومنه والفتنة اشد من القتل اي كفر وقوله حتى لا تكون فتنة ومنها
القتل ومنه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اه ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول ايم بفتح
الهمزة وسكون وما الاستفهامية محذوفة الالف واصلها اي ما بياء

مشددة مضمومة مخففت اليا وحذفت الالف كما قيل ايش واصله
اي شيء وقد جاء في رواية على الاصل والمراد ما هو قال صلى الله عليه وسلم
القتل القتل كرره مرتين تاكيدا لحادي والثمانون بعد المائتين
عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما حسيل بالتصغير ويقال حسل
بكسر الحاء فسكون السين المهملتين ابن جابر اصاب ابوه دما فهرب الى
المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليماني لكونه حالف اليمانية
وتزوج ام حذيفة فولدله حذيفة بالمدينة اسلم هو وابوه واراد
شهود بدر فصدهما المشركون وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال لعلقمة
اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة وذلك لانه
صح في مسلم عن حذيفة لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة ولذا سأله عمر عن الفتنة كما
في الصحيحين ومات حذيفة امير على المدائن من عمر رضي الله عنه
فلم يزل بها حتى مات في اول خلافة علي رضي الله عنه وذلك بعد
مبايعته باربعين يوما سنة ست وثلاثين كما في المواهب وشرحها قال
كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخير
وكنت اسأله عن الشر اي الفتنة وفشوها وضعف عرى الاسلام
والرسلاء الضلال مخافة اي لاجل خوف ان يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية اسم لما كان قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم
بالشريعة وشر من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش فجانا الله بهذا

لخير وهو ما اوتي به صلى الله عليه وسلم من تشييد قواعد الاسلام
وعدم الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتح الدال المهملة ولغة
المعجمة اي دخان اي ليس لهذا الخير المذكور خلاصا بل فيه كدورة بمنزلة
الدخان من النار قال الكرماني المراد من الدخن عدم صفوة القلوب
بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت
بعد عثمان وبالخير الذي وقع بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي وفي رواية بهدي
بالاضافة اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر اي تعرف
منهم الخير فتقبل والشر فتنكر وهم الامراء بعد عمر بن عبد العزيز فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من لم يدعوا الا الى البدعة
ويعمل الجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده
زمان الذي يلعنونه على المنابر اه قلت فهل بعد ذلك الخير من
شر قال نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع كقاض وقضاة
على ابواب جهنم وهي نار الاخرة لدعائهم الناس الى الضلال وهدهم
عن الهدي بانواع من التلبيس فاخبر عنهم بما ذكر نظرا لما يؤول اليهم
حالهم من اجابتهم اليها قذفوه اي رموه فيها قلت يا رسول الله صفهم
من الوصف اي بين حالهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون
اللام اي من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي لغة العرب
قلت

قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين اي عامتهم
وائمتهم الذين جعلهم الله حجة وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه
وسلم لن يجمع امتي على ضلالة واماموهم بكسر الهمزة اي اميرهم وان جاد
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
جمع فرقة كلها ولو ان تعض بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
مضارع عضض من باب ضرب لكن المصدر ساكن وفي لغة من باب نفع
كما في المصباح اي تمسك باصل شجرة اي اعتزل الناس اعتزالا نهائيا
بعده ولو قضت فيه بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا فانه خير
لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك اي العض كناية
عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الجمارة من شدة الالم او
المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ
ذكره القسطلاني الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم
اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على مناهاجهم فيصيب حتى الصالحين
ويستفاد منه شدة وعيد الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم
من القاء النفس الى المهلكة وفي الحديث تحذير عظيم لمن يرى عن
المنكر فكيف بمن داهن فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة
قاله القسطلاني ثم يبعثوا على اعمالهم فان كانت صالحة فعقباهم صالحة

والافعقابهم سيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونعمة على الفاسق
روى البغوي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب
الله العامة والخاصة وروى ابن الاثير في جامع الاصول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان
من شهدها فانكرها كمن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها
اخرجه ابوداود لوود لحديث الثالث والثمانون بعد المائتين
عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح الهمزة واللام وسكون
المهملة بينهما اسم قبيلة اذن في قومك او في الناس شك من
الراوي يوم عاشوراء اي اعلمهم ان من اكل فليتم اي فليمسك
بقية يومه وهذا يقتضي الوجوب لكن حمل على الاستحباب لحديث
الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليه صيامه
فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومن لم ياكل فليصم عاشوراء ابنا
فانه يكفر سنة لانه يوم موسى وعرفة يكفر سنتين لانه يوم
محمدي لحديث الرابع والثمانون بعد المائتين عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بضم التحتية
وفتح الجيم بنوح وفي رواية يدعى نوح عليه الصلاة والسلام يوم
القيامة

يوم القيامة فيقال له هل بلغت اي الرسالة الى قومك فيقول
نعم يارب فقال بضم الفوقية امته هل بلغكم فيقولون
ماجاءنا من نذير فيقول اي الله تعالى وفي رواية فيقال
من شهودك اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول
اي نوح عليه الصلاة والسلام محمد صلى الله عليه وسلم
وامته يشهدون لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم فتشهدون بالبلاغ ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشهد اعلى ذلك واستدلا ولذلك جعلناكم امة قال
القضاء اتى الاشارة الى مصدر الفعل بعده لا الى جعل اخر
ويشهد لتشبيه هذا الجعل به على مايتوهم من ان المعنى جعلناكم
قبلة جعلناكم امة فالكاف معجم افحاما كما للازم لايكادون
يتركونه في لغة العرب وغيرهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
كذا نقله عن شيخ الاسلام وسطا اي خيارا وعدولا ممدوحين
بالعلم والعمل وهو في الاصل اسم المكان الذي يستوي اليه المسافة
من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط
وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين الجبن
والتهور اي الوقوع في الشيء لقلة مبالاة ثم اطلق على المتصف
بالخصال المحمودة فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء
التي يوصف بها ذكر البيضاوي الى قوله شهيدا وقوله لتكونوا

شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا علة للجعل اي لتعلموا
بالتامل فيما نصب لكم من الحج وانزل عليكم انه تعالى ما بخل على احد
وما ظلم بل اوضح السبل وارسل الرسل فبلغوا او نصحوا ولكن
الذين كفروا حملهم الشقا على اتباع الشهوات والاعراض عن الايات
فتشهدون بذلك على معاصيكم وعلى الذين قبلكم ومعهم كما قاله
البيضاوي وقد جاء ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد
واحد ثم يقول الكفار الامم الم يأتكم نذير فينكرون ويقولون
ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسال الله البينة وهو اعلم بهم اقامة
الحجة عليهم فيقولون امة محمد تشهد لنا فيؤتى بامة محمد صلى
الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فتقول الامم
الماضية من اتى علموا وانما اتوا بعدنا فيسال الله هذه الامة
فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا اخبرتنا فيه
بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى به عليه الصلاة
والسلام فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم لحديث
والتمانون بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب جمع مفتاح وفي نسخة
مفاتح بغير ياء وهو جمع مفتح كانه مقصور من الاول وهو في الاصل
الذي يفتح به الغلاق كما في لهامع خمس لا يعلمها الا الله قال بعضهم
يريد علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة والعلم على هذه الصفة مما اختص الله
تعالى

تعالى به واما بواسطة فلا يختص به تعالى فانه قد يجري تعالى على
لسان اوليائه بعض هذه الامور اما بسماع صوت او برؤية صادقة
او بامارة اجرى الله تعالى العادة فيها ان عندها عند حدوث ذلك
الامر اه كما روي ان رجلا اعمى كان يوذن كل ليلة الصبح في الوقت فلا
يخطئ عليه ذلك فاقام سنين على ذلك فقيل له فقال اجرى الله العادة
لي لانه متى طلع الفجر هبت نسمة طيبة الريح فمن ثم استنشق بها اعلم ان
الفجر قد طلع وقد اخبر جماعة من الصالحين الاكابر عن كلمات وقعت
ونقع فكان كما اخبروا وانما ينكر هذه الامور من ينكر كرامات الاولياء وقع
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اشياء كثيرة لا تحصى لا يعلم
ما في ارحام الارحام اي ما تنقصه وما تزداد اي تحمله من الولد على اي
حال كان من ذكورة وانوثة وعدد الا الله ولا يعلم ما في غد
من خير وشر وغيرها الا الله قال في التقريب الغد اليوم الذي يوتى
قبله ثم توسعوا فيه حتى اطلقوه على البعيد المتقرب واصله غدو اه
ولا يعلم متى يأتي احد بمطر الا الله ولا ندري اي تعلم نفس باي ارض
تموت اي اين تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة اي القيامة
الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا ولي معتمد لحديث
السادس والتمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله صلى الله وسلم يقول انا عند ظن عبدي بي اي
الا ظن لي اغفر له ما غفر له ذلك فالي غفور رحيم وان ظن

الى اعاقبه فكذلك لانه ايس من رحمة الله والياس من الكبائر
ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واعلم ان ظن المغفرة مع الاصرار على
المعصية محض جهل واغترار وانا معه بالرحمة والتوفيق والهداية
والرعاية فهي معية خصوصية لا كالمعية في قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم اذ المراد بها معية العلم والاحاطة اذا ذكرني فان ذكرني
بالتنويه والتعديس في نفسه اي سرا ذكرته بالثواب والرحمة في نفسي
اي سرا واطلاق النفس على الذات العلية حقيقة او من باب
المشاكلة وان ذكرني في ملاء بفتح الميم واللام مهموزا اي في جماعة
جهرا ذكرته بالثواب في ملاء خير منه ولا يلزم منه تفضيل الملائكة
على البشر لاحتمال ان يراد بالملا الذاتي هم خير من ملا الذاكرين الانبيا
والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت
بالذكر والملا معا والجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت
بالنية للمجموع قال النووي وهذا من مستدركات ابن حجر رحمه الله
تعالى وان تقرب الي طلب بالطاعة قدبه مني شبرا يعني مقدارا قليلا
تقربت منه ذراعا يعني اوصلت اليه رحمي مقدارا زائدا منه
وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد هو من الرحمة وان تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وان
اتاني يمشي اتيته هرولة هي الاسراع في المشي العدو ويعني من تقرب
الي بسهولة وصل الي رحمي بسرعة قاله ابن مالك رحمه الله تعالى

قال

قال الخطابي والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المقابلة او الاستعارة
او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز
اطلاقها على الله تعالى لاستحالة عليه سبحانه وتعالى انتهى الحديث السابع
والثمانون بعد المائتين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقها اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير
المنصوب في طرقه بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي في ليلة
وذكرها لانه اكيد نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا لما علمت ان الطروق
هو الاتيان ليلا وانه جرد عن بعض معانيه فاريد به مطلق الاتيان
فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما الموجود
للتعظيم الا تصليان بتخفيف اللام تصلون يعني تتهجدون وفي رواية فقال
لهما الا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله
اي بقدرته عز وجل يصرفها كيف شاء فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح
المثلثة فيهما اي ان يوقظنا للصلاة انتبهنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت له وفي رواية حين قال له ففيه التفات
ذلك ولم يرجع بفتح المثناة التحتية الي شيا اي لم يجبني بشيء ثم سمعته
وفي نسخة سمعه وهي تناسب رواية قال وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم مدبر اي مول ظهره حال كونه يضرب فخذه بفتح الفاء وسكون
الخا المعجمة بوزن كتف وفسكن للتخفيف ما بين الساق والورك
مؤنثة وجمعها افخاذ قاله في التقريب اي يفعل ذلك تعجبا من سرعة

جوابه ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء
جدلا منصوب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل
شيء وقرأته الآية كما في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة وليس في القصة
تقصير تقرح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا
عن تركه القيام لغلبة النوم كما افاده العلامة القسطلاني
لحديث الثامن والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اذا احب نادى جبريل بالنصب على المفعولية عليه السلام ان الله
بكسر الهمزة اي تعليلا ان الله او بفتحها او باذن الله ذكره شيخنا
الحلوي قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل
بالرفع على الفاعلية في السماء في رواية في اهل السماء ان الله قد
احب فلانا فاحبوه فتحبه اهل السماء قال النووي قال العلماء
محبة الله لعبده ارادته لخيره وانعامه عليه ورحمته وبغضه
اياه ارادته عقابه وشقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة
يحتمل وجهين لاحدهما استغفارهم لهم وثناؤهم عليه ودعاؤهم
لهم والثاني على ظاهره المعروف وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه
بسبب كونه مطيعا لله تعالى محبوبا ويوضع له القبول اي الحب في اهل
الارض اي في قلوبهم فيحبونه فمحبة الناس علامة محبة الله تعالى
وقد

وقد قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اي يحببهم ويحببهم للناس لحديث التاسع والثمانون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تبارك اي ارتفع او تقدس او تعظم
او تمجد او تبارك في ذاته وبارك فيمن شاء من خلقه اقوال والخير
احسنها كما قاله ابن القيم افاده في التقرب وتعالى اي ارتفع
عما يقوله الحاسدون اذا اراد عبدي اي المؤمن كما جاء في رواية
ان يعمل بفتح الميم سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا
وفي رواية فان عملها بكسر الميم فاكتبوها اي عليه بمثلها
اي من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني
فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة زاد في رواية
كاملة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة كاملة لا نقص فيها فان عملها فاكتبوها له بعشر
امثالها الى سبعمائة زاد في رواية الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة
في الاخلاص لحديث التسعون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي هذا الحديث يوجد في نسخ
المتن وكتب عليه المصنف رحمه الله تعالى لحديث الحادي
والتسعون بعد المائتين وبه ختم الكتاب عن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا اي يا ربنا قال في المغرب والتثنية
في لبيك للتكرير والتصابه بفعل مضمر ومعناه البابا لك
بعد البا باي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا
اقام اه وفي التقريب قال الازهري معنى لبيك اجابة لك
بعد اجابة ونصب على المصدر وقال المبرد معناه ملازمة
على طاعتك ومحافظة على امرك وقال الزمخشري معناه
دواما على طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى ولم
تستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير ولا يكون
عامله الا مضمرا كانه قال الب البا بعد البا اه وسعديك
قال في التقريب اي اسعادا لك بعد اسعاد ومساعدة
لك بعد مساعدة واصل الاسعاد والمساعدة متابعة العبد
امر ربه ورضاه قال المبرد اللهم لبيك وسعديك معناه اللهم
ملازمة لامرك ومساعدة لاوليائك ومتابعة على
طاعتك اه والخير في يديك خص بالذكر رعاية لادب
فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا ربنا
وفي نسخة يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من
خلقك فيقول جل جلاله قال في التقريب جلال ربنا تعالى

العظمة

العظمة اه الا اعطيكم افضل من ذلك اي من نعيم
الجنة ففي ذلك دلالة على ان افضل نعيم الاخرة دوام
رضى المولى سبحانه وتعالى عن عباده المومنين اهل
دار كرامته قاله المصنف فيقولون يا ربنا واي
شيء افضل من ذلك فيقول احل بضم الهمزة وكسر الحاء
المهملة اي انزل عليكم رضواني بكسر الراء وضمها
فان قلت جاء في الحديث تمام النعمة دخول الجنة
والعوذ من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من
النظر الى وجهه الجواب بان تمام النعمة متوقف
بالنظر اليه فلا اسخط بفتح الخاء المعجمة مضارع سخط من
باب تعب اي لا اغضب عليكم بعده ابدا قال في
المصباح الابد بضمتين الدهر ويقال الدهر الطويل الذي
ليس بمحدود قال المرماني فاذا قلت لا اكلمه ابدا فقال
بد من لدن تكلمت الى اخر عمرك وجمعه ابادمثل سبب
واسباب انتهى جعلنا الله تعالى من فضله من اهل
رضاه على الدوام وختم لنا بخاتمة السعادة وجمعنا
مع احبابه في دار السلام بسلام وحفظنا من
الاسواء في الدنيا والاخرة وغفر لنا جميع الذنوب
والاثام وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين

وعلى جميعهم افضل الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا
في كل وقت وحين امين امين امين وكان الفراغ من هذا
الشرح المبارك ليلة احدى عشر من شهر جماد اخر من
شهور سنة الف وماتين ثمانية وخمسين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام تم لواضع هذا
هذا الشرح وقد نقل هذا الشرح من مسودة مولفه
ووافق تمام هذا الشرح المبارك يوم الاثنين سنة ٨ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام على يد
كاتبه الفقير الى الله تعالى يوسف الباهي ابن المرحوم الحاج
محمد خادم السيدة زينب عمت بركاتها ورضي الله عنها غفر الله
الله ولوالديه ولمايخه
وللمسلمين اجمعين
امين يارب
العالمين
امين
م

خذ عن الناس جانبا ... وارض بالله صاحبا
قلب الناس كيف شئت ... تجدهم عقاربا
تالمن قوته ضعيف ... يأتي به السيد اللطيف
يعصي الاله جلال ... وهو به راحم رؤوف

اعمل وانت بدي الدنيا على وجل ... واعلم بانك بعد الموت مبعوث
واعمل بانك ما قدمت من عمل ... يحصى عليك وما خلفت موروث

ختم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين

DIN A4
8 1/2 x 11 in.
DIN A3